جمال البنا

الحجاب



الحجاب

جمال البنا

الحجاب

الناشر

رابطة العقلانيين العرب

* الطبعة الأولى: 2007
* موافقة وزارة الإعلام رقم: 92408
* الإخراج الفني: بترا للنشر والتوزيع
* الناشر:

دار بترا للنشر والتوزيع

www.darpetra.com

سوريا. دمشق

هاتف: 6616947

094507106

ص. ب 10250

رابطة العقلانيين العرب

arab.rationalists@yahoo.fr

* التوزيع:

دار بترا للنشر والتوزيع
petra@darpetra.com

إهداء 7
مقدمة 9

الباب الأول

الحجاب كظاهرة متعددة الأبعاد عميقة الجذور

الفصل الأول

الحجاب والشخصية المزدوجة للمرأة كأنثى وإنسان 17

الفصل الثاني

أثر الحجاب على المجتمع 35

الفصل الثالث

الحجاب كميراث تاريخي 49

الباب الثاني

الإسلام والحجاب

الفصل الرابع

مقدمات لازمة لفهم الإسلام 85
المقدمة الأولى: إرث الوثنية 86
المقدمة الثانية: الدين بين الماضي والحاضر 91
المقدمة الثالثة: إسلام الله والرسول، وليس إسلام الفقهاء والمذاهب 94
المقدمة الرابعة: التمسح بالدين 97

الفصل الخامس

عن أي حجاب تتكلمون؟؟ 107
أولا: الحجاب القرآني 107
ثانياً ــ الحجاب أيام الرسول 127

الفصل السادس

الزواج من سكينة ورحمة إلى مِلك واحتباس.. 189
تعارف الزوجين.. 190
حكاية الولي 193
تعدد الزوجات 200
الطلاق 211

الفصل السابع

مساواة مع وقف التنفيذ.. 215

الفصل الثامن

عمل المرأة: اقتصادياً وسياسياً 229
خاتمة.. 243
دستور المرأة المسلمة.. 243
أولا: صفة المرأة كإنسان 244
ثانياً: صفة المرأة كأنثى 245

إلى

الملايين المجهولة عبر الأجيال...

من

الخديجات والفاطمات والزينبات والعائشات...

أرادهن الإسلام شقيقات للرجال

أولياء، بعضهم من بعض

يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر

وجعلهن الفقهاء عورات، سجينات البيوت مكسورات الجناح

محرومات من الحرية والمعرفة والعمل

فعشن مقهورات ومتن وفي النفس غصة

اعتذار عما جناه الأسلاف

جمال البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

مقدمة

قد لا يعلم أبناء هذا الجيل، المشغول بالأحداث، والمهموم بأعباء المعيشة، والمنقطعة صِلاته، أن الحجاب، في العقد الثاني من القرن العشرين، كان سبباً في قيام ثورة عاتية في الأفغان عصفت بأسرة مالكة، وجاءت بأخرى. فعندما جرؤ الملك أمان الله خان ـ خلال محاولته تحديث بلده القبلي الجبلي الوعر ـ على أن يُظهر زوجته الملكة ثريا وقد تخلصت من النقاب، وبدت مكشوفة الوجه عارية الذراعين، ثارت ثائرة الشعب فاقتلعت الملك أمان الله من عرشه وقضت على أولى محاولات تحديث الأفغان وأعادت المرأة الأفغانية مرة أخرى إلى خدرها ونقابها.

فعلى مدار ألف عام، كانت قد خضعت المرأة المسلمة لرأي فقهي متزمت يقضي بأن تغطي وجهها بنقاب كثيف، وأن تمتنع عن التعليم والعمل، وحرّم عليها الاختلاط بالمجتمع أو التعرف عليه، وجعل مهمتها الوحيدة هي إرضاء الزوج وإنجاب الأبناء وتربيتهم، ليقتصر عالمها ما بين المطبخ وغرفة النوم.

لكن منذ ما يقرب المائة عام فقط ظهرت في بعض الدول الإسلامية، مثل مصر وتونس، الدعوة لتحرير المرأة شهدت معركة مريرة ما بين دعاة

أنها لم تتمكن من القضاء على دعاة النقاب، الذين رزقوا في بعض الأوقات بعوامل شددت أزرهم وأعلت صوتهم.

ولكن الأمر الواقع فرض نفسه على هذا السجال ما بين دعاة السفور ودعاة الحجاب، فالمرأة المسلمة ـ على الأقل في مصر ـ تمكنت من أخذ زمام المبادرة، فظهرت إلى الميدان مكشوفة الوجه واليدين مستورة الشعر، مرتدية ما أُطلق عليه اسم «الحجاب»، تمييزاً له عن النقاب الذي يغطي الوجه باستثناء فتحة صغيرة أمام إحدى العينين!

وخلال الأعوام الثلاثين الأخيرة أصبحت المحجبات هن الغالبية العظمى بين النساء اللواتي يسرن في الشوارع أو يمارسن المهن والأعمال، من طبيبات ومحاميات ومحاسبات ومعلمات... الخ. وتحتشد بهن دواوين الحكومة، إضافة إلى مؤسسات الإعلام حيث يتحملن مضايقات شديدة دون أن يتخلين عن حجابهن. فلا معنى بعد الآن لتجاهلهن أو التنديد بهن بعد أن أصبحن الأغلبية. وبداءة الديمقراطية تقضي بأن تذعن الأقلية للأغلبية، وأن يسلّم المراقبون والمتابعون لشؤون المجتمع بها، بدلاً من أن يكابروا فيها.

وظاهرة الحجاب الجديدة التي جاءت بديلة للنقاب، لا بد وأن يكون لها أصل في اقتناع المرأة المصرية المسلمة بها، ولا يمكن عزوها إلى عناصر قهرية، كالاعتقاد بأنها ناجمة عن ضغط بعض الآباء. بل الأمر على العكس من ذلك، إذ تعرضت النساء اللواتي أخذن بهذا الحجاب لضغوط لكي يقلعن عنه، ولكنهن رفضن ذلك، حتى بعد أحداث 11 سبتمبر-أيلول سنة 2001 في نيويورك وواشنطن، عندما تعرضت المسلمات اللاتي يرتدين هذا الزي لموجة من الكراهية وإساءة المعاملة والشكوك... الخ. كما أن استمرار بقاء

والمتأثرة بعوامل عديدة غير موضوعية.

ولقد كانت معظم المعالجات السابقة تنطلق من منظور «شرعي»، باعتبار أن الحجاب هو أحد الآداب التي ارتبطت في الأذهان بالإسلام، لهذا أصبحوا يطلقون عليه «الزي الشرعي». وغلب على الكتابات الإسلامية التي تناولت موضوع المرأة طابع التحايل والمراوغة، فبعض هذه الكتابات يعرض ما قدمه القرآن الكريم من حقوق وضمانات وكرامة للمرأة، دون أن يعرض لآراء المفسرين والفقهاء الذين هدموا هدما كل ما جاء به القرآن حول هذا الموضوع. فالكثير من هذه الكتابات يتقهقر أمام حديث، يعد بمقاييس المحدّثين القدامى صحيحاً، أو مما يؤخذ به، ويحاول أن يلتمس مبررات للأخذ به والاستناد إليه ولو أنه يتضمّن انتقاصاً من حقوق المرأة. أو يلجأ هؤلاء للمماحكات والتأويلات لإبراز أن ليس في هذا الحديث شيئا يمس المرأة. وقد سئم الناس من هذه الكتابات لأنهم يريدون الحق الصراح، كما يريدون معالجة جديدة تختلف عن المعالجات التقليدية والمكررة والتي أشبهت نوعاً من الاجترار.

ولعل من عناصر الإبداع في هذا الكتاب أنه تنبه إلى أن الحجاب ـ وبمعنى أدق النقاب الذي كان مستخدماً طوال القرون الماضية ويحجب وجه المرأة ـ هو المسؤول الأول عن تدهور وضع المرأة المسلمة، لأنه أغلق الباب في وجهها وشل كل الحريات التي منحها إياها القرآن. وقد حاول هذا الكتاب معالجة الجانب (الشرعي) في ضوء فهم جديد للنصوص وطريقة جديدة للتعامل معها، يمكن بواسطتها التوصل إلى إقرار حقوق المرأة على أساس أصولي ليس فيه تعسف وإن كان فيه تجديد.

وقد كشف هذا الكتاب عن بعدين لم يظفرا بالمعالجة فيما كتب عن الحجاب عادة. البعد الأول: الجذر التاريخي، وأصل الحجاب في الحضارات الأولى. فالبشرية جمعاء ـ باستثناء الحضارة المصرية القديمة ـ كانت تفرض على المرأة صوراً ثقيلة من صور الحجاب. وأن هذه الحقيقة كان لها أثرها في استمرار وجود الحجاب ـ الذي لم تتحرر منه المرأة الأوروبية إلا في الحقبة الحديثة اعتمادا على ظروفها الخاصة ـ لأن القضاء على هذا التقليد القديم ليس سهلاً. كما أن الإسلام ليس مسؤولاً عنه، كونه كان موجوداً قبله، وبشكل أكثر شدة، في كل الحضارات.

والبعد الثاني: هو أثر الحجاب على المجتمع. فالحجاب الذي كان مطبّقاً طوال القرون الماضية كان هو النقاب الذي يغطي وجه المرأة ويعزلها عن المجتمع، ويعزل المجتمع عنها. وكان لهذه الحقيقة آثار عميقة وشاملة على المجتمع، قلما يُلِمّ بها أو يُعنى بها الذين يكتبون عن الحجاب، ويتغنون بمزاياه.

أما الحجاب الذي يُظهر وجه المرأة ويديها والذي أتاح لها العودة إلى المجتمع، فلم تتوصل المرأة المسلمة الحديثة إليه إلا مؤخرا جدا، وبفضل حركة تحرير المرأة التي ينددون بها.

* * *

ومن المفاتيح التي كشف عنها هذا الكتاب أن مشكلة الكتّاب الإسلاميين، الذين عالجوا موضوع المرأة، هي أن **نظرتهم إليها اقتصرت على كونها أنثى وليس كإنسان**. ولهذا فبالرغم من التكرار الذي لا يملّونه عن مساواة

لأنهم لا يفهمون مضمون كلمة الإنسان وما يتطلبه من حريات وحقوق. والحقيقة إن جهالتهم هذه بفكرة الإنسان تشتمل النساء والرجال أيضا. وقد كاد يقضي الفهم القديم للإنسان والالتباس الذي أحاط بتعبير «العبودية لله» على الفكرة الحقيقية للإنسان. وقد اقتحمت فكرة المرأة كإنسان عليهم الباب بتأثير الحضارة الأوربية وعسر عليهم الإيمان بها، ولكنهم، وبتأثير عوامل عديدة، قبلوها اسماً ورفضوها عملاً، بحيث يرفعونها إلى عنان السماء بأقوالهم وينزلون بها إلى الدرك الأسفل بأعمالهم، نتيجة لأصالة القيمة المتدنية للمرأة **في أعماق نفوسهم. وهذا هو سبب الازدواجية التي يتسم بها موقف الكتّاب الإسلاميين، ما بين الإدعاء وبين الحقيقة، وما بين القول وبين العمل.**

ولا يقل أهمية عن الإلمام بهذه الأبعاد وأثرها المعالجة الجذرية لطريقة فهم الإسلام والموقف من النصوص، **فالنصوص ليست صماء، كما لا يجوز للذين يعالجونها أن يخروا عليها صما وعميانا.**

* * *

على أنه يوجد في هذا الكتاب شيئاً آخر، شيء أهم مما قدمه من استكشاف الأعماق التاريخية للحجاب وأبعاده الخفية، ومعالجته النصوص معالجة غير تقليدية. هذا الشيء هو الإيمان العميق بأن **النساء ظلمن على مر العصور ظلماً شديداً، ورضخن لحماقات وإساءات و«رذالات» الرجال، وجرّدن من إدارة شؤونهن بحيث لم يعد لهن من أمرهن شيئاً. وأصبحن «عوان» أسيرات، كما قال الرسول وهو يدفع عدوان الرجال.** ولم تستطع

فعشن مقهورات ومتن وفي النفس غصة.

هذا الإحساس العميق الذي يحمرّ له الوجه خجلاً ويتصدع منه الفؤاد أسى، كان هو الباعث على تأليف هذا الكتاب كاعتراف بالذنب وكاعتذار عنه.

إن هذا لهو أقل ما تستحقه المرأة، هذا المخلوق الكريم الجميل المضحي الذي أعطى الكثير، وكان جديراً بالاحترام والتقدير، ولكنه جوزِي بالعقوق والتحقير.

إنه حق الأم، والأخت، والزوجة، والحبيبة. ولا يوجد في عالم الحقوق ما هو أقدس وأوجب من هذا الحق.

فأي حق يفْضُلُ حق الأم التي حملت في رحمها وأرضعت على صدرها ورعت بكل حواسها طفولة تزحف على الأرض، ولا تملك لنفسها شيئاً حتى جعلت منها صبيا عفيا، أو شابة بهيجة. وأي حق يطال حق الزوجة التي أدارت البيت بكفاية وحققت لزوجها الإشباع العاطفي والنفسي وكانت له الحب والسكن.

بأمل أن تُصلِح هذه السطور ما أفسدته تلك العصور، وأن يكون الآتي أفضل من الماضي، وأن تظهر أخيرا المرأة المحرَّرة بكل ما فيها من جمال وعطاء... ألّفنا هذا الكتاب.

جمال البنا

القاهرة في: ربيع الثاني 1423 هـ، يوليو-تموز 2002 م

الحجاب

كظاهرة متعددة الأبعاد عميقة الجذور

الحجاب والشخصية المزدوجة للمرأة كأنثى وإنسان

من العجيب أننا عندما نستعرض الأحكام والمبررات التي فرضت الحجاب على المرأة، لا نرى فيها قولاً للمرأة نفسها. فقد اتخذها الحكام والمشرعون الرجال بأنفسهم، وكأنما لا توجد امرأة تُستشار، على الأقل في أمر يمس أخص خصوصياتها وهو زيّها. رغم أن التدخل فيه يُعتبر، فضلاً على فرضه دون رأي المرأة وموافقتها، أمراً نابياً.

ولعل هذا يعود إلى أن الذين وضعوا أحكام الحجاب من حمورابي إلى أثينا فروما وبيزنطة، ومن جاء بعد ذلك من الفقهاء المسلمين، اعتبروا المرأة أنثى، وأن قضية الزي ترتكز على أنوثة المرأة، فليس هناك حاجة لكي تستشار لأن الحكم صدر على الأنثى، ولمّا كانت المرأة أنثى فتسري عليها ـ طبقاً لأحكام المنطق الصوري ـ ما يطبق على الأنثى.

ولكن هذا لا يمثل الحقيقة كاملة. **فالمرأة مع أنها أنثى، فإنها أيضاً، وأهم من ذلك وقبل ذلك، إنسان...**

وقد يفسَّر ـ دون أن يبرَّر ـ إغفال السلف لهذا الجانب الهام في المرأة إذ اعتبروا أن للأنوثة علامات جسدية ظاهرة ولافتة، وليس للإنسانية مثل هذه العلامات. ولكن الأهم من هذا أن البُعد الإنساني للفرد، أي النظر إلى الفرد ـ ذكراً أم أنثى ـ على أنه إنسان له إرادته الخاصة وشخصيته

والفلسفات دعت إليه. لكن هذه ...

الاستبداد السياسي والفاقة المادية. فحقوق الإنسان لا تزدهر إلا عندما يكتسب الإنسان ـ أي الفرد العادي ـ قدراً من الثقافة، وقدراً من الوفرة المادية تبعد عنه الجوع والحاجة، بحيث يستشعر الأمن الاقتصادي. وغالبا ما يترافق مع هذين العاملين (الثقافة والوفرة) اكتساب المجتمع قدراً من الحرية. وعندما يتحقق هذا كله فإن مضامين الكرامة والحقوق تتبرعم في نفس الفرد، وفي النهاية تظهر الحقوق الإنسانية.

أما إذا كان الفرد جاهلاً فقيراً تستبد به الحاجة المادية ويسترقّه العمل المرهِق المنهِك لسد الأفواه الجائعة، فإنه لا يكون مهيئا، لا نفسيا ولا عمليا، لحقوق وحريات تُعد ترفاً لا يحلم به، لأنه إنما يحلم برغيف العيش.

ولقد عاشت الشعوب معظم تاريخها في إسار الفاقة والحاجة والجهالة واستبداد الحكام. فلم يتحسن الوضع إلا في العصور الحديثة نتيجة لإطلاق حرية العمل والمبادءات الخلاقة وطموح الطامحين، واكتشاف القوى المحركة واستخدام الآلة والظفر بالحريات السياسية وتقدم العلوم والمعارف، التي ساعدت على النهضة بالإنتاج ومضاعفة قيمته. فجميع هذه القوى، بالترافق مع حرية الفكر والسياسة التي أوجدت مناخاً ملائماً وقدمت ضمانات للشعوب والجماهير، ساهمت بنهضة المجتمع. ومع أن معظم ثمارها آلت إلى قِلّة من الناس، فإن الكثرة لم تعدم نصيباً.

حدث هذا في أوروبا، إبان نهضتها الصناعية وانفتاحها الفكري وتحررها من انغلاق الكنيسة واستبداد الملوك. وقد ساهم في ذلك أيضا

أضعافا مضاعفة، الذي ساهم في تحقيق الوفرة التي هيأت لعامة الشعب الأوروبي، ولكل فرد فيه، أن يبرز شخصيته، وأن يكون له حقوق وحريات.

وكانت المرأة من الفئات التي هضمتها النظم القديمة حقها، ثم جاء العصر الحديث ليعيد إليها هذه الحقوق، وإن لم يتم هذا بسهولة ويسر. فدخول الآلة إلى عملية الإنتاج فتح أمام المرأة باباً جديدا للعمل لم يكن متاحاً لها عندما كان العمل يعتمد على العضلات. وقد وجد أصحاب الأعمال والرأسماليين أن تشغيل المرأة يتوافق مع مصالحهم الرأسمالية. فأجر المرأة أقل من أجر الرجل، وميولها للدخول في الإضرابات وصراعات العلاقة بين العمل ورأس المال أقل من الرجال. فشكل ذلك فرصة جديدة استفادت منها المرأة وبدأت للمرة الأولى، وبشكل جماعي، تدخل مجال العمل المأجور، لتصبح لها شخصية مستقلة.

لكن هذا الوضع الجديد بقي يحمل رواسب الماضي مضافة إلى استغلال الرأسماليين، مما جعل المرأة لا تهنأ بهذا الباب الجديد للحرية. فاضطرت إلى دخول معارك جديدة وقاسية لكي تظفر بحقوقها السياسية والاجتماعية، حتى نجحت في النهاية في أن تهدم الأسوار التي تفصلها عن المجتمع.

ويبدو أنه لم يخطر على بال الذين وضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه مازالت توجد حتى الآن أوضاع وتقاليد في أماكن شاسعة من العالم تحرم المرأة من أبسط حقوقها كإنسان. كحقها في اختيار زيها، بأن تكشف عن شعرها ويديها أو لا تكشف، وحقها في الخروج من البيت وقضاء حوائجها... الخ. فلم يوردوا مثل هذه التفصيلات في وثيقة حقوق

ولكن الحقيقة أن الإرث التاريخي/الاجتماعي عند المجتمعات الشرقية، الذي سنتحدث عنه في الفصل الثالث، وعدم مرور هذه المجتمعات في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي مرّ بها المجتمع الغربي، إضافة إلى توظيف الفكر الديني لخدمة الأوضاع التقليدية والنصوص الدينية، جعلت هذه الحقوق البديهية محل شد وجذب.

وما نريد أن نقرره هنا، أن مجرد الإقرار بالصفة الإنسانية للمرأة ـ وهي صفة لا يكابر فيها أحد بالطبع ـ يعطيها الحق في ما يتعلق بزيها وسيرها، شأنها في هذا شأن الرجل سواء بسواء. وأن ما قد يرتفق على هذا الحق، المتأتي من أن المرأة أنثى كما هي إنسان، مرده في النهاية الإرادة الشخصية. فلا يجوز أن يحيف على الحق الأصيل ـ أي الإرادة الشخصية ـ وأنه يتوجب على الطرف الآخر أن يقدّر ويحترم هذه الإرادة، ولا يحاول توهينها، أو فرض سيطرته عليها. فهذا ما يجب على الإنسان المتحضر أن ينأى بنفسه عنه، لأنه دليل الأثرّة والأنانية أكثر مما هو دليل دواع أخرى، تجعله يعطي نفسه الحق في أن يفرض على المرأة شيئاً هو من صميم خصوصياتها.

وللمرأة وحدها الحق أن تقوم بنفسها بتحقيق التعادل ما بين صفتها كإنسان وصفتها كأنثى، ولا يجوز أن يُفرض هذا بقوانين أو بتقاليد. ولمّا كان الأمر يتعلق بالملايين من النساء، من مختلف الأعمار والثقافات والبيانات، فإن الممارسة ستختلف وتتنوع وتخطئ وتصيب. وهو أمر لا بد منه ولا مناص عنه في المجتمع الحر. وبفضل الحرية يمكن إصلاح الشطط أو النزول بسوءاتها إلى الحد الأدنى.

النساء مجال العمل، يوضح كيف أن المرأة بإصرارها وبدفع القوى الاجتماعية الأخرى نالت حقوقها في العمل، وفي الوظائف والمهن، وفي التحرر، شيئاً فشيئاً، من الزي التقليدي الذي كان يخفيها وسط الكرانيش العديدة. بحيث أنها وصلت، خلال مائة عام، إلى ما يشبه الثورة في مجال الزي في «الميني جيب»، الذي أظهر تمسكها به، منذ ستينات القرن العشرين حتى الآن، وكأنها انفلتت من عقال وانطلقت من إسار، وأنها ترفض تماماً العودة إلى الماضي.

وفي الوقت نفسه فإن تمسك المرأة الأوروبية بالميني جيب، وبالأزياء الأخرى التي تبرز الجانب الأنثوي فيها، يوضح أنها، وعلى الرغم من حرصها على صفتها كإنسان، لا تريد أن تفرّط في إبراز ميزتها الأنثوية الخاصة فيها.

ولعل هذا من أقوى الأدلة على بطلان آراء الذين ذهبوا إلى طمس إنسانية المرأة، فلم يروا فيها إلا الأنثى. وكذلك بطلان الذين لا يرون ـ حتى من النساء ـ في المرأة إلا الإنسان، ويضيقون بالحديث عن أنوثتها، أو يرون أنها في تضاد مع إنسانيتها. وقد يذهبون إلى ما ذهبت إليه فرانسوا ساجان من جحود أنوثة المرأة وأنها لم تولد امرأة، ولكنها تُجعل كذلك.

لقد أظهر مسلك المرأة الأوروبية الحديثة خطأ المذهبين، مذهب العالَم القديم والفقهاء، الذين فرضوا النقاب وحرّموا الاختلاط لأنهم لم ينظروا إلا إلى الأنثى في المرأة، ومذهب الذين لا يرون في المرأة إلا الإنسان ويغفلون الفروق البيولوجية الحاسمة التي تجعل المرأة بيولوجيا: أنثى.

لقد ضحّت المرأة الأوربية مؤخراً بالكعب العالي، وكان رمزاً للأناقة،

للتضحية بثدييها، وهما أبرز رموز الأنوثة الظاهرة بل إن بترهما أو أحدهما عند الإصابة بسرطان الثدي يعد الشبح المخيف للمصابات به. وهذا يدل على أن الأنوثة كأصل بيولوجي تتمشى في أوصال المرأة، ولا يمكن أبداً التخلص منها. ومن ناحية أخرى فإن وسائل الإعلان من خلال استغلالها أنوثة المرأة، وكذلك الاتجاهات الفنية التي تبرز جمالياتها، تبقى مسؤولة عن تجاوز الحد الأمثل. إضافة إلى أن بعض المذاهب السيكولوجية، التي تذهب إلى دونية المرأة نتيجة لاختلاف تركيب الأعضاء الجنسية لديها عنها في الرجل، قد أثرت على فكر بعض النساء، لدرجة بتنا نجد أن المرأة الأوروبية تتجاذبها عاطفتها كأنثى وعقلها كإنسان، وأنها في بعض الحالات لا تستطيع تحقيق التوازن بينهما.

نعتقد أنه فيما يتعلق بالزي، فإن المرأة المسلمة في العصر الحديث كادت أن تحل مشكلتها إزاء قضية المرأة: الأنثى والإنسان، عندما أخذت بزي يحقق الحشمة، وفي الوقت نفسه لا يطمس شخصية المرأة لأنه يبرز وجهها وكفيها.

وكان من الممكن أن تهتدي إليه بوحي الفطرة السليمة، ولكن التعقيد الاجتماعي جعلها تلف ألف عام حتى تنتهي إلى أقصر الطرق، وأكثرها بداهة.

فمن الواضح أن وضع لباس على الرأس أمر اقتضته الدواعي المناخية، سواء كانت حماية للرأس من البرد والحر والمطر، أو ستراً له من التراب والرياح. وهذا أمر ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء. وعند العرب أيام ظهور الإسلام كان الرجال يضعون العمائم وكانت النساء تضعن

كنا نغطي به رؤوسنا في الثلاثينات والاربعينات، لانه لم يكن الغطاء الأمثل، ولكننا حتى الآن لم نجد بديلاً. وقضي على العديد أن يسيروا عراة الرؤوس، أو يضعوا ما يشاءون من طواقي أو «بيرهات»... الخ.

والحجاب بالصورة التي انتهت إليه المرأة المصرية (يتكون من إيشارب حريري وطرحة بيضاء تغطي المرأة رأسها فيها عادة بحيث تحجب شعرها وتُظهر وجهها ثم تسدلها على كتفيها) كان حلاً عملياً لقضية غطاء الرأس. وكان من أكبر أسباب نجاحه وانتشاره أيضا أنه «عملي» لا يصعب ارتداءه، ولا يثقل كاهل الفقير.

والحجاب بهذه الصورة لا يطمس شخصية المرأة، لأنه يُظهر وجهها وكفيها، وشأنها في هذا كشأن الرجل تقريباً. كما وأنه لا يسيء إلى جمالها، بل لعله يضفي عليها جمالاً ويظهرها كحمامة بيضاء.

والحجاب في كل الأحوال يخفي شعر المرأة. والشعر كما يقولون تاج المرأة. ولكن وإن كان هذا الأمر يمكن أن يُعتبر مأخذاً، إلا أنه كان من أهم الدواعي التي أدت للحجاب. ذلك لأن الشعر إذا كان جميلاً لامعاً ناعماً، مسترسلاً فإنه يزيد في جمال المرأة، ولكن نسبة الشعر الجميل إلى الشعر الذي ينقصه الجمال نسبة ضئيلة، خاصة في شعوب هذه المنطقة التي يتسم شعرها بالخشونة والتجعد. ومن ثم فلا يكون الشعر هو التاج الذهبي البراق للمرأة، ولكنه التاج الأسود الكابي المجعد الذي لا يضفي عليها جمالاً. وإذا أرادت أن تقوّم اعوجاجه وتبسط تجعده وتسلس قياده لكان عليها أن تبذل الكثير أو أن تتابع «الكوافير» كل أسبوع. وهذا وذاك يمثلان عبئاً إضافيا لا

التي فاجأت مستقبليها في القاهرة في إحدى المؤتمرات السينمائية بشعر ملفوف في إيشارب، وقالت لهم إنه يصعب عليها تصفيف شعرها إلا لدى حلاقها الخاص في لندن. ولهذا، فإنها ببساطة تلفه بإيشارب.

ونحن كرجال نقدّر المرة الأنثى، ولكن الذي يعنينا هو المرأة الإنسان. والمرأة نفسها لا تُعلي صفة الأنثى على صفة الإنسان فيها إلا في لحظات محدودة، وأمام دوائر ضيقة من المعارف أو «المحارم»، أو عندما تمارس هي وزوجها لعبة الأنوثة والذكورة. وفي غير هذه الحالات نفترض أن لا ننظر إلا إلى المرأة الإنسان التي تضع ثياباً لا تختلف كثيراً عما يضعه الرجل ويستر به جسمه، ويكشف عن وجهه ويديه.

وقد يخطر لنا، في بعض الحالات، أن الدور الحضاري للمرأة هو أن تضفي لمسة أنثوية جمالية على المجتمع، وأن تعمل على معادلة الخشونة والروح العملية النفعية الجافة التي تتغلب على الرجال. غير أن هذا يمكن أن يتم دون تكلف، ويمكن أن تنهض به فئات معينة من النساء في مجال الفنون والآداب والسينما والمسرح، يفرغن لهذه المهمة ويؤدينها بروح الاحتراف والتخصص، بحيث يصلن بها إلى الدرجة المطلوبة، ويكن مؤهلات لهذا من ناحية الجمال والجاذبية والموهبة. لأنه من الصعب علينا أن نكلف المرأة بهذا الدور الجمالي الأنوثي في الوقت الذي ترهقها أوضاع المجتمع وتثقلها ما بين زوجة، وأم، وعاملة... ومواطنة. ويمكن أن يحل الحنان محل الجمال، ولدى النساء جميعاً كنوزاً منه يمكن أن يضفين على المجتمع ما يجعله أرقّ وأحنى.

وليس من السهل دائما تحقيق التعادل ما بين المرأة الأنثى والمرأة

شخصيتها كإنسان ويبعد افتيات الصفة الأنثوية على الإنسانية. ولكن هذا يمكن أن يتم دون ستر الشعر. وهذا يُظهر الخلاف ما بين الالتزام الفقهي والمبرِّر الموضوعي. فلمّا كانت المرأة المسلمة التقليدية لا تتسامح في إبداء الشعر، وترى أن هذا هو الفرق بين المرأة المسلمة الملتزمة وغيرها، فنحن نرى في هذا غلبة الالتزام بالفقه التقليدي وليس بالإسلام الموضوعي، ومن ثم فإنه لزوم ما لا يلزم. **ومن الممكن تحقيق التعادل ما بين المرأة الإنسان والمرأة الأنثى مع الكشف عن الشعر، لأنه لا يحيف على المرأة الإنسان (وهو يعني عدم تجاوز قواعد الاحتشام). وننصح المرأة المسلمة بأن لا تتصلب في هذه النقطة، لأن الأمر جاوز إظهار الشعر بكثير، ووصل إلى صور عديدة من العري.**

والمحقَّق أن المرأة إذا دخلت المكتب لابسة ميني جيب، وواضعة «مكياجاً» ثقيلاً، فإن هذا سيعرِّضها لما يطلقون عليه «التحرش الجنسي»، وتكون هي نفسها مسؤولة عن جزء منه. بل إنها تضع نفسها في تيار يعرّضها لمخاطر الانزلاق، الذي لن تجني منه سوى المتاعب، وقد يدمر حياتها تدميراً. ومن ثم فلا بد أن يكون هناك ضابط ما، حتى وإن لم يصل إلى ما تتمسك به المتزمتات في الحجاب.

وقد يلقي بضوء على موقف المرأة المسلمة موقف المرأة الغربية، التي ليس لديها الالتزام الديني، والتي جعلت شعورها بالجانب الإنساني هو الذي يحول دون أن يفتات عليه الجانب الأنثوي ويفسده؛ ومع أن القلة هي التي يتجاوز فيها الجانب الأنثوي الجانب الإنساني بصورة لافتة، إلا أن المُشَاهَد أن المرأة الغربية لم تستطع أن تتحكم في كبح عاطفة الأنثى فيها، بما قد

الأزياء وأجهزة الإعلام وثنت المرأة على حساب إنسانيتها، بصورة جعلت الجمعيات النسائية في الغرب تضج وتحتج. ولكن دون فائدة، لأن التيار أغلب منها، وهذا هو المحظور الذي تقع فيه المرأة الغربية الآن.

ولأن هناك خيطا رفيعاً يفرّق بين التحرر والتحلل، يمكن أن ينقطع ما لم تتحقق له ضمانات وضوابط. ولمّا كانت هذه الضوابط ـ التي تأتي عادة من الأديان ـ غير موجودة أو غير مؤثرة في المجتمع الغربي، فإن تيار التحلل مضى إلى درجة أصبح فيها من العوامل التي تسهم في سقوط الحضارة الغربية.

إن دراسة للمجتمع الأمريكي في الفترة المعاصرة تُظهر جلياً إلى أي مدى يمكن أن يصل التحلل الجنسي. فهناك «مدارس» تؤمن بأن لذة اللقاء الجنسي هي المتعة العظمى التي يجب أن تُمارس إلى آخر مدى، وبلا قيود. وهناك، بين الناشطات في الحركة النسائية، من ترى أن الحب يدمر استقلالية المرأة ويجعلها تبيعةً للرجل، وأن الأمر مع الرجل يجب أن يكون ممارسات جنسية دون حب، أو ممارسات بين النساء بعضهن مع بعض، بطريقة السُّحاق الذي أصبح مذهباً، وله نصيراته. وأصبح جسد المرأة الوسيلة المفضلة في كل الإعلانات، سواء كان طعاماً أو كساءً أو سيارات أو بيوت... الخ، بل إن بعض الإعلانات تضع فاصلاً جنسياً بين فقراتها. كما أن الجنس نفسه أصبح صناعة رائجة له قنوات تليفزيونية عديدة ومجلات وأفلام وأشرطة... الخ. ويتضافر رأس المال مع علم النفس مع الإعلان في إبراز الجانب الجنسي في أكثر الصور فعالية وإثارة.

وفي الخمسينات عندما نشر الفريد كينزي كتابه عن حالة الجنس في

الجنس على الجمهور الأمريكي كوجبة لازمة.

ويعرض رضا هلال في كتابه «تفكيك أميركا» رأيه في «الحالة الجنسونية في أمريكا»: «ويعتقد الأمريكيون أن الزواج يمكن أن يكون ضروريا كمؤسسة اجتماعية. ولكنه يخمد الجنس، وأنك إن كنت تريد الجنس فابتعد عن الزواج. ويقول الأمريكيون أنفسهم أنهم يمارسون الجنس كثيرا، وإن من لا يمكنهم عمل ذلك محبطون. وفي تلك الأجواء أصبح الجنس مطلوباً لذاته، أي الجنس للجنس. فالأمريكيون أصبحوا يمارسون الجنس لأنه ممتع، أو من الممكن أن يكون كذلك، ولأنه فن فيمكن الاستمتاع به ليلاً بدلاً من الفيلم والمسرحية»[1].

كما أن الإحصائيات كانت قد أظهرت أن ممارسة الجنس بشكل يومي عند البعض، أو مرات عديدة في الأسبوع عند بعض آخر، لا يمكن عزوها إلى أسباب بيولوجية سليمة، ولكن إلى الإثارة المستمرة والانسياق مع فكرة الاستمتاع.

إلا أن انتشار واستفحال مرض الإيدز مؤخرا كان سببا في إيقاف هذه الموجة الكاسحة لهذه الثقافة الجنسانية: «ولكن المجتمع الأمريكي لمّا كان يعتقد في الجنس كرمز للحرية والسعادة الإنسانية، فإنه طوّر تقنيات جديدة من أجل «جنس صحي» «وجنس آمن»، مثل استخدام الواقي الذكري وتحصيل اللذة الجنسية بطرائق مختلفة غير الجماع، مثل الجنس الشفهي واللساني... الخ»[2].

1- رضا هلال: تفكيك أميركا. مكتبة الأسرة، ص145.

2- المرجع السابق، ص 146.

2001، ص34)، تحقيقاً جاء فيه أن عام 1999 سجل ولادة مائة ألف طفل من أمهات لم يبلغن العشرين، بينهن ثمانية آلاف لم يبلغن السادسة عشر، و2271 لم يبلغن الرابعة عشر.

هذه الفقرات اليسيرة توضح مبررات المرأة المسلمة المعاصرة في تخوفها من الانزلاق، فتشعر أنها لو كشفت عن شعرها فربما يكون في ذلك بداية تَرخُّص ينتهي بها إلى تحلل، مما يجعلها تتمسك بحجابها. وإن كنا نعتقد أن القياس مع الفارق وأنه لا يرتبط ضرورة بحجب الشعر.

* * *

من المهم أن نعلم أن حديثنا عن كشف الوجه والكفين إنما ينطبق على المائة سنة الأخيرة من عمر المرأة المسلمة، وفي بلد متقدم نسبيا ـ كمصر. ولكنه لم يكن كذلك طوال 1300 سنة، كان الفقهاء قد فرضوا عليها حجاباً كثيفاً يغطي وجهها، وألزموها قعر بيتها وحرّموا عليها القراءة والكتابة، لأن هذه الأمور، فيما رأوا، لا تَلزَمها في أداء دورها كزوجة وأم، كما أنها قد تثير في نفسها تطلعات وطموحات أخرى. وإذا كانت مصر قد تخلصت من هذا الوضع، بفضل دعاة الإصلاح الاجتماعي وتحرير المرأة من رفاعة الطهطاوي حتى قاسم أمين، فإنه لا يزال ضاربا أطنابه السوداء على المرأة المسلمة في معظم دول العالم الإسلامي.

وسنعالج الجوانب التي أُلصقت بالإسلام في هذا الأمر في الباب الثاني من هذا الكتاب. ولكننا نبادر هنا فنقول: **إننا نرفض تماماً هذا النقاب**

بالكمّامة التي توضع على فم الكلاب كي لا تعض المارة، والذي يجعل من المرأة شبحاً أسوداً مخيفاً، هو الذي حكم عالم المرأة طوال ألف وثلاثمائة عام، ولا يزال يحكمها في معظم الدول الإسلامية. مما يجعل الحديث عن أثره الوثيق على المرأة ليس من نافلة القول.

فالأثر الأعظم للحجاب على المرأة هو **تغييبها عن المجتمع**. فمع أن الحجاب قد لا يمنع الاختلاط، وقد يكون ستاراً أو باباً يمنع اقتحام السبيل إلى المرأة، كما هو الحال في المضمون القرآني لكلمة حجاب، والتي خص بها زوجات الرسول، إلا أن المعنى اللغوي العام لكلمة «حجاب» كان هو الذي سيطر على نفسية الذين تعاملوا معه رجالاً ونساءً، بحيث أخذ شكل النقاب الكثيف الذي يغطي الرأس والوجه ولا يسمح إلا بفتحة لعين واحدة، كما ارتأى ذلك ابن عباس. وقد توافق ذلك إرث التاريخ وميول المجتمع الذكوري، بحيث كانت النتيجة حجب النساء عن الرجال، وتغييب المرأة عن المجتمع وعزلها في البيوت. فإن تطلبت الضرورات خروجها فيجب أن يتم ذلك أولاً بأذن «وليّها» ـ أب أو زوج أو أخ ـ وثانياً مع محرم، وثالثا أن تكون مرتدية لهذا الحجاب الذي يغطيها من رأسها حتى قدميها.

وأدى تغييب المرأة عن المجتمع، نتيجة للحجاب كما ذكرنا آنفا، إلى أن ينحصر عالمها بين المطبخ وغرفة النوم، إضافة للاهتمام بالأبناء إن كانت أما. لكنها جميعها لا تلزمها الخروج من إطار البيت.

وكانت هذه المهام تستنزف كل طاقة المرأة، لأن عمليات المطبخ كانت تضم إعداد الدقيق وتخميره، ثم «تقريصه» أقراصا، وإذا كان الفرن في

المرأة، لما تتطلبه من غسيل بالصابون في مياه ساخنة ثم «تنظيف» هذه الملابس، وأخيراً تجفيفها ونشرها على الحبال في السطح. أما عملية إعداد الطعام للزوج والأبناء فكانت تتطلب تنظيف الخضر، وإعداد المرق أو «الصلصة»، وتحضير كميات البصل والثوم والسمن والزيت اللازمة... الخ.

ولم يفكر عالَم الرجال وقتئذ في اختراع معدات تسهّل هذا العمليات أو تخفف من عبئها الثقيل، فهذا ما لم يكن يعنيهم في شيء. ولعلهم كانوا يرون في كثرتها وثقلها ما يشغل المرأة ويستنزف قواها «ويهد حيلها». ولعل بعضهم طبّق المثل الشيطاني «المسكين حِط على رأسه طين»!!

وعدم خروج المرأة من بيتها تطلب دخول شخصيات مثل «الدلالة»، التي كانت تبيع الأقمشة والأمشاط... الخ، و«البلانة»، التي تتولى عمليات تجميل المرأة ومساعدتها في الحمام، والخاطبة، التي تسعى في تزويج الفتيات. وكان يمكن لبعضهن أن يقمن بمهام أخرى للزوجة السجينة، التي ليس لها وسيلة للاتصال بالعالم الخارجي، كالنميمة وتناقل الشائعات بين البيوت.

وغني عن القول أن المرأة لم تكن تظفر بأوليات الثقافة والمعرفة. فقد كان العصر عصر أمّيّة. ولم يكن الرجل في معظم الحالات يَفضُلها، ولكن الضرورات فرضت على الرجل الإلمام بالقراءة والكتابة على الأقل ليتمكن من ممارسة أعماله من تجارة وصناعة. كما أن الحاجة ليقوم بعض الرجال بدور الشيخ أو الفقيه أتاحت للرجل دخول المدارس الدينية، التي كان بعضها من معاهد ومدارس يعتمد على الأوقاف، فلا تتقاضى أجراً بل تقدم هبات. مما شكل منفذاً للرجال في سور الأمية الذي طوّق عالم العصور

أما فيما يخص ناحية العمل فإن المرأة عانت كثيراً من ضغط الواجبات المنزلية الشاقة الموكلة إليها. فإذا كان الرجال قد عرفوا في عصر الصناعة الرأسمالية «عبودية الأجور»، فإن المرأة قد عَرفت من أقدم الآباد عبودية «البيت». حيث تم احتباسها بالبيت وتغييبها عن المجتمع، الذي حال دون أن يكون لها عمل آخر أو وظيفة يمكن أن تدر عليها دخلاً يكفل لها قدراً من الحرية. مما جعل اعتمادها المادي يقع على الزوج فتصبح تحت رحمته.

والأمر لا يقف عند هذا الحد. فهذا الرجل (الزوج) يستطيع أن يتزوج زوجة أخرى غيرها، كما يمكنه طلاقها. ولهذا يصبح هو السيد المطلق الذي يجمع بين يديه سلطات لا حد لها ولا قيد عليها ولا مفر منها، ليصبح بالنسبة للمرأة «جنّتك ونارك». وفي معظم الحالات فإنه كان نارها.. دون جنتها.

إن السلطة الواسعة المطلقة التي يمتلكها الرجل لا بد وأن تفسده، لأن السلطة مفسدة. وستجعله هذه السلطة يحاسب زوجته حساباً عسيراً، وقد يبيح لنفسه سبّها، أو ضربها وتهديدها بالطلاق أو بالزواج من أخرى، ولن يشفع لها التودد له. ولنا أن نتصور معيشة هذه المسكينة وقد أصبحت حياتها جحيماً لا يطاق ولا مهرب منه.

لا تلام المرأة، في ظل هذا الوضع، إذا لجأت إلى أساليب الغش أو الخداع؛ ولا تلام إذا استغلت نقاط الضعف في رجلها وسيدها وتاج رأسها... ومالك أمرها. ولا تؤاخذ إن لجأت إلى محاولة «قص ريشه» حتى لا يطير عنها إلى غيرها بمختلف الوسائل، وأولها إثقاله بجيش من الأبناء لا يستطيع أن يتخلص منهم، ولا يستطيع أن يقوم بحقهم. وبهذا تشغله، حتى وأن أثقلت على نفسها معه.

وعندما يفقد الزواج «القِيَم» ويصبح مجرد شركة مادية، عندئذ ينطبق عليه المَثل «إن الفقير يتزوج لتكون له خادمة مجانية، والرجل الوسط يتزوج لتكون له عشيقة، والرجل الغني يتزوج ليكون له وريث»، وكلها أهداف لا علاقة لها بالحياة الزوجية المثلى.

* * *

كانت الأمومة هي الملاذ والإنجاز الأعظم في جحيم هذه الحياة التي أنقذت المرأة من الغصص المتلاحقة. فأي شيء أروع وأعظم من أن تكون المرأة هي المستودع الذي اختاره الله ليحقق عَبره عملية الخلق، ولكي يتكّون في رحمها، من تلاقي حيوان منوي ببويضة أنثوية، مضغة وأمشاج لا تلبث أن تصبح إنساناً صغيراً، فيه كل ملكات الإنسان في مرحلة جنينية مضمرة لا تُرى، ثم يولد قطعة من اللحم تصرخ و«ترفس» برجليها وتؤذِن بقادم جديد إلى هذه الدنيا، لا يلبث أن يحبو على أربع، ثم يسير مترنحاً. وعندما يصرخ للمرة الأولى «ماما»، فإن «ماما» لا تسعها الدنيا من الفرحة، وتنسى كل ما عانته، بدءا من ساعة الولادة الأليمة حتى الرضاعة والملاحظة الدائمة في كل ساعات النهار والليل.

إن الأمومة، التي توجِد مخلوقاً جديداً تحمله الأم على ساعدها، وتناغيه وتلاعبه وتناديه، ليرد عليها بالكلمة المحبوبة «ماما»، هذه الأمومة جعلت شهيرات الممثلات والفنانات يهجرن عالم الأضواء وفتنة الشهرة لكي يصبحن أمهات.

الإنجاز يوثق العلاقة بالزوج وينشئ الأسرة. ولا جدال أنها كانت بين الفينة والفينة تَسعد عندما ترى البيت الذي نظفته ورتبته وقد أشرق وأصبح جنة صغيرة، يرتع فيها الأطفال ويأوي إليها الزوج المتعب ليجد الراحة والسكن.

ولكن ثمة شوائب عديدة شوهت هذه الملحمة البطولية. فجهل المرأة وإبقائها في دياجير الظلام حرمها من الإفادة من العلم والمعرفة في تربية أبنائها تربية سليمة. ولمّا كانت مقهورة، كما هو الأغلب، فإنها تنقل إلى أبنائها القهر وتُنشئ أبناءً أذلاء، وأنّى لها أن تبث فيهم الشجاعة والصلابة والقوة، وسطوة الزوج والتقاليد تفقدها هذه الخصائص؟

إن وضعها المضطرب، وافتقادها الحرية والاستقلالية ورضوخها لإساءات ونزوات زوجها، جعلها تضيق بحياتها فتسيء إلى أطفالها آونة، لتجد فيهم، في آونة أخرى، متنفساً من هذا الجحيم فتدللهم، وبذلك تخطئ في الحالين، عندما تقسو عليهم أو عندما تدللهم.

هذه التربية السيئة للأطفال في سنوات حياتهم الأولى التي تطبعهم بطابعها، وتعود إلى الظروف السيئة للمرأة، هي من أكبر أسباب تخلف الأمم الإسلامية، إذ ينشأ رجالها ونساؤها مقهورين أذلاء، ومدللين يعتمدون على الآخرين، ويفقدون الاستقلالية ويتصورون أن على الغير أن يلبي مطالبهم. فيصبح النفاق هو الوسيلة المتاحة لتحقيق هذه المطالب والآمال. وهذا هو شر ما تبلى به الأمم، وهو ما وقعت فيه الأمم الإسلامية نتيجة تخلف الأمهات واحتباس الزوجات.

* * *

تسعى إلى تحقيقها. لأن صفة الإنسان، الممتلك الإرادة والكرامة، كامنة في أعماقها، **وبقدر التقدم بقدر ما يزداد صوت الإنسان في المرأة ارتفاعاً.** وهناك حالة واحدة يمكن أن تغلب هذا كله، تلك هي حب عظيم من الزوجة لزوجها. فإن هذا الحب يجعل المرأة ـ كالصوفي ـ يجد السعادة الخالصة في مرحلة «التفاني»، وتقدم نفسها روحاً وجسداً لزوجها، ويسعدها أي شيء فيه. وعندما سألوا الممثلة العريقة سناء جميل ما الذي يسعدك قالت: «عندما أسمع لويس[1] أبقى سعيدة وقلبي فرحان...» (ملحق الأهرام ـ أيامنا الحلوة، 5 تشرين الأول-أكتوبر، ص5). ومن الواضح بالطبع أن هذا الحب لا يأخذ تمامه إلا عندما يبادل الزوج زوجته هذه العاطفة. لكن مثل هذه الحالة تكون قليلة أو نادرة، وقد لا يُكتب لها البقاء.

1- هو الأستاذ لويس جريس رئيس تحرير مجلة صباح الخير وزوج الفنانة سناء جميل.

أثر الحجاب على المجتمع

لا يتكون المجتمع من رجال دون نساء، أو نساء دون رجال، ولكنه يتكون من رجال ونساء معاً. وبقدر ما تتوثق الأواصر بين الرجال والنساء بقدر ما يكتسب نسيج المجتمع قوة وصلابة. فإذا انعزلت النساء في بيوتهن وحيل بينهن وبين الرجال، وحُرّم على الرجال الاتصال بالنساء، فإن هذا يؤدي إلى قيام مجتمعين: مجتمع نسائي ومجتمع رجالي. وسيكون لكل مجتمع أوضاعه ومشاكله، وستتضارب المصالح بين المجتمعين في كثير من الحالات. فبدلاً من أن يسير المجتمع الواحد إلى الإمام فإن المجتمع المنقسم يشتبك بعضه مع البعض الآخر.

وعندما يتعامل المجتمع رجالاً ونساءً بعضهم مع بعض تنشأ لهم قضايا عامة مشتركة، هي حصيلة تفاعل إرادات الرجال والنساء مع الأوضاع: أوضاع بلادهم، وأوضاع العالم المؤثر على بلادهم، ومقتضيات الزمان الذي جاء بقضايا ومشاكل لم يكن للبشرية بها عهد من قبل، مما يتطلب اتخاذ حلول معينة. **كل هذا يجعل المجتمع أكثر من مجموع رجال ونساء، إنه يجعله بوتقة تصاغ فيها القيم وتُتخذ فيها القرارات، وتنصهر فيها الإرادات.**

وقد تحدثنا في الفصل الأول عن أثر الحجاب على المرأة باعتبارها إنساناً بالدرجة الأولى، عندما أدى الحجاب إلى تغييبها عن المجتمع وقصر

ذلك نقتفي آثاره على الرجال (العنصر الثاني في المجتمع)، ثم على المراة ليس كأنثى وإنسان وإنما باعتبارها العنصر الثاني من عناصر المجتمع، وأخيراً أثر ذلك على المجتمع وآدابه والروابط التي تربط مكوناته.

ـ أ ـ

وقف بنا الحديث عن المرأة عند ظاهرة الأمومة التي أنقذت المرأة من رتابة العمل المنزلي وتجرُّده من العاطفة. فالأمومة تملأ جنبات المرأة بالعاطفة المبهجة حتى تفيض وتوجد لحياتها طعما لا يوجد إلا بها. فلا الأجر العالي، ولا المنصب الرفيع، يمكن أن يساميا ابتهالة الطفل بكلمة «ماما». وتتلاءم هذه الحقيقة مع حقيقة المنزلة الرفيعة للأمومة وأثرها الضخم في حياة ومستقبل المجتمع. وهذا الدور البطولي الذي تقوم به الأم هو مما يجب أن يسجَّل للمرأة، وقد عبّر عنه الرسول أحسن تعبير عندما جعل الجنة تحت أقدام الأمهات...

ويمكن القول بصفة عامة إن المرأة المسلمة تقوم بهذا الدور بوحي عواطفها دون أن تدخل المدرسة أو تُلمّ بمعرفة. ولعله يكون على أفضله عند المرأة الفلاحة ذات الفطرة السليمة، وفي المجتمع البسيط الخالي من التعقيد. ولكن هذا لا ينفي أن العوامل السيئة التي تكتنف البيت المسلم وصنوف الحرمان التي تعانيها المرأة وإهدار شخصيتها، هذه العوامل شوهت تربيتها لطفلها ودفعتها في أحيان للقسوة عليه، وفي أحيان أخرى لتدليله، بحيث انعكس ذلك على حياة أطفالها. ولعلها أن تكون قد غرست فيهم بذرة النفاق وحرمتهم من خصائص الصراحة والصدق والاستقامة

والتردد، وكان في أعماقهم شيئاً يثير فيهم الخوف والرهبة. وهذه هي جريرة الجو غير الصحي للبيت المسلم الذي لا تكون العلاقة فيه، بين الزوج والزوجة، قائمة على الصراحة والمساواة والتقدير المتبادل واحترام كلّ للآخر، أكثر مما تعود إلى جهالة المرأة بأصول التربية، وإن كان لهذه الجهالة أثرها أيضاً.

وتذهب بعض الدراسات إلى أن الرحم ـ كما أنه قرار مكين يحفظ الجنين ـ فإنه مدرسة تنقل دروسها من الأم إلى الجنين، بحيث ينعكس عليه كل ما يؤثر على الأم فترة الحمل من انفعالات نفسية أو مؤثرات عضوية. ومعروف أن الطفل يعجز عن التمييز بين نفسه وأمه خلال الشهور الستة التي تعقب الميلاد، وربما يعود ذلك إلى أنه كان قبل الميلاد داخل بطنها وأنه بعد الميلاد على صدرها. فالطفل الوليد يرث بجانب الخصائص العضوية بعض الصفات النفسية أو الشخصية للأب والأم، كالحركات والسكنات وطريقة المشي... الخ. كما أن أثر تربية الأم خلال السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل تغرس في نفسه الخلائق والصفات والمقومات التي تصاحبه طوال عمره، فيعسر عليه أن يغيرها.

من هنا نجد كيف أن انتقاص شخصية المرأة، وإهدار استقلاليتها وحريتها وإرادتها، بقدر ما أساء لها كأحد عنصري المجتمع بقدر ما انعكس على تربيتها لأطفالها، بحيث عجزت عن أن تقدم الجيل الصحيح ذا الجسم الصحيح النفس صاحب الإرادة، والذي يستطيع أن يعتمد على نفسه. وهي العيوب القاتلة التي تصاحب الأطفال بعد أن يشبّوا ويصبحوا رجالاً أو نساءً، وتصبح من أكبر عوامل تخلف المجتمع.

من قصار السور تؤدي بها الصلاة، أما ما عدا ذلك فلا يلزم المرأة. وفيم تقرأ وتكتب ودورها أن تلد وترضع وتطبخ وتغسل؟! وقد رأينا تطبيق ذلك بشدة في أفغانستان خلال حكم طالبان منذ تولت الحكم عام 1996. وكان ذلك سائدا في العالم الإسلامي خلال فترة التخلف قبل عصر النهضة الحديثة. فلم يفلت من إسار هذا الفهم المظلم السقيم إلا آحاد من كبار القوم وثراتهم، الذين كانوا يعلّمون بناتهم القراءة والكتابة في بيوتهن. وطوال ألف سنة لم تُفتح مدرسة للبنات، ولم يفلت من ظلام الجهل إلا العشرات أو المئات من الملايين. وحتى في مصر، التي كانت متقدمة على غيرها من الدول العربية، بقي هذا الفهم مسيطرا حتى مشارف العصر الحديث. وقد كانت الفتيات النابهات الطموحات يتعلمن خلسة عن إخوانهن حتى يتوصلن إلى «فك الخط» والقراءة والكتابة، وعندئذ يواصلن التعليم سراً، وعندما يعلم الأب يثور ويحرّم على ابنته مواصلة الدراسة، ولا تلين قناته إلا بعد أن «تسوق» عليه الخيلان والأعمام والمعارف. وقد سلك هذا المسلك معظم النابهات اللواتي ظهرن في مطلع القرن العشرين.

وعندما دخلت أول دفعة من الفتيات الجامعة المصرية كان ذلك يوماً أسود عند بعض المتعصبين، الذين رأوا فيه علامة من علامات القيامة تؤذِن بسقوط الإسلام. فتحت عنوان «مخلوق يتحدى العرف العام» قال الأستاذ محمد عطية خميس، وهو أحد زعماء قادة شباب سيدنا محمد في مصر، في كتابه «مؤامرات ضد الأسرة المسلمة» عن أحمد لطفي السيد، الذي «أقدم على ما لم يقدم عليه غيره من خلق الله! **أقدم على قبول الفتيات طالبات في**

فتصور مخلوقاً بهذا الفهم يدعي الإسلام، وهو دين العلم والمعرفة، ثم يرى أن دخول الطالبات الجامعة جنباً إلى جنب مع الفتيان جريمة نكراء لم يقدم عليها أحد من خلق الله سوى هذا اللطفي السيد!

ولنا أن نقدّر كم خسر المجتمع الإسلامي وأمّة محمد عندما أبقوا نصف الشعب في دياجير الجهالة وظلام الأمية، وحالوا بينه وبين نور العلم والمعرفة...

ويبدو أن تحريم التعليم على المرأة كان جزءاً من الخطة ـ إن لم نقل المؤامرة ـ على المرأة، لأنه حال بينها وبين أن تمارس عملاً، فتعمل طبيبة أو ممرضة أو معلمة أو أي مهنة تليق بالمرأة ويتطلبها وجود الملايين من النساء. إن الغباء وضيق الأفق عطّل على المجتمع الإسلامي سدّ هذه الحاجة الماسة التي تتطلبها «الحشمة» الإسلامية نفسها. فأيهما أفضل أن تُعرض المرأة على طبيب ليكشف عليها أو تُعرض على طبيبة مثلها؟! وأن يمرّض المريضة ممرض أم ممرضة؟! «إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور».

ـ ب ـ

كان الأثر الأول للحجاب على الرجل أنه حرمه من التعرف على النساء والاختلاط بهن، ما لم تربطه بهن صلة نسب. وهكذا وقع الرجل في شر أعماله عندما أبعد المرأة وسجنها في بيتها. لقد انقلب السحر على الساحر، وأصبح السجان «سجينا» تحكمه لوائح السجن. فحَرَم نفسه من الحرية في الوقت الذي ظن أنه استأثر بكل الحرية، حريته وحرية المرأة.

أصبح مجتمع الرجال، بعد أن أبعد الحجاب المرأة عنه، مجتمعاً ذكورياً، مقصوراً على الرجال فيما بينهم. وهو أمر يخالف مخالفة مباشرة منطق الفطرة، فالرجال لا يحسون بحقيقة رجولتهم إلا في مرآة المرأة، كما لا تحس المرأة بحقيقة أنوثتها إلا في مرآة الرجل، وبالتالي فإن الفصل بينهما يوهن في خصائص كل منهما على نقيض ما يتصور. وقد تحدث القرآن عن الرجال والنساء على أنهم «من نفس واحدة»، وبعضهم من بعض، وأنهم أولياء بعض، وأنه تعالى خلقهم من ذكر وأنثى ليتعارفوا. وتحدث الرسول في كلمة مؤثرة «مسكين مسكين رجل لا زوجة له، مسكينة مسكينة المرأة لا بعل لها». وهي تصور بأساء الرجل دون المرأة والمرأة دون الرجل. وكان المجتمع الأوروبي الحديث يحس بهذه «المسكنة» عندما يجد رجلاً في حفل أو اجتماع لا ترافقه امرأة، أو امرأة لا يرافقها رجل، فإنهم «بسرعة» يهيئون رجلاً للمرأة... وامرأة للرجل، لأن كل واحد منهما دون الآخر مسكين!

بالطبع إن كلمة الرسول تختص بالعلاقة الزوجية، ولكنها تلقي ضوءاً على المجتمع المنفصل، خاصة وأن هذا الانفصال قد أدى إلى صعوبة الزواج وعدم نجاحه في كثير من الحالات. وإذا قدّرنا أن نصف الرجال متزوجون، وأنهم عندما يؤوبون إلى بيوتهم يجدون زوجاتهم في انتظارهم... أي أنه لا يمكن القول إنهم «دون نساء». لكن العلاقة الزوجية لا تؤتى أفضل ما فيها من سكن ومحبة ومودة ما لم يسودها مناخ من الحرية والمساواة والتقدير العميق المتساوي من كل طرف تجاه الآخر. وهذه المعادلة ذهب بها الحجاب، لأنه حال دون أن تستكمل المرأة

هذا هو شأن المتزوجين. وهؤلاء المتزوجون لا بد وأن يكونوا أقل من عدد غير المتزوجين ممن بلغوا الحلم، أو حتى جاوزوا مرحلة الشباب وحالت الحوائل دون أن يتمكنوا من الزواج. فبالنسبة لهذه الفئة تُعد المرأة كتاباً مغلقاً وعالماً مجهولاً.

لقد غرس الله تعالى الغريزة الجنسية في فطرة الإنسان وجعلها أقوى الغرائز، لأنها تتصل بسبب بغريزة البقاء، وهي التي تمسك الإنسان بقيد الحياة...

من هنا فإن أي تجاهل لهذه الغريزة يُعد غباءً مطلقاً، ومكابرة في واقع كواقع الشمس في رابعة النهار، وبالتالي لا بد من التعامل معها والتصرف حيالها. والتصرف الطبيعي لن يكون بغير الإشباع. ولكن هذه الغريزة تَظهر في وقت مبكر نسبياً مع فترة المراهقة، عندما لا يَسهُل إشباعها، فيصبح من الضروري على الصبي والفتاة أن يجاهدا في تحملها، وفي التسامي بها وتحويل مجراها إلى صور أخرى من النشاط العضلي والذهني... حتى تتهيأ الظروف لإشباعها عن الطريق الطبيعي: الزواج.

والفطرة التي أوجدت هذه الغريزة منذ المراهقة هي نفسها التي تَبعُد بالمراهقين عن فكرة الإشباع المباشر، لأن فترة المراهقة تضم فيما تضمه مثاليات وأخيلة وطموحاً يشارك الغريزة اهتمامات الفرد، وترتفق عليها؛ وبالتالي فإن فكرة الإشباع المباشر يمكن أن تنتظر بشرط الالتفاف إلى الاهتمامات الأخرى لفترة المراهقة، وتحويل الغريزة إلى منطلقات تتناسب مع المراهقين، الذين يبدو لهم الإشباع المباشر شيئا غامضا ملتبسا تكتنفه المحرّمات.

المقيم المقعِد للملايين من المراهقين، الذين يتخبطون في دياجيرها ودهاليزها وطرقها المسدودة لمدة قد تزيد على سنوات عشر...

في شبابي كنت أعرف مراهقين وشباباً كانت كل آمالهم: هي التعرف على فتاة والجلوس معها والتحدث إليها... ولو في اجتماع أو في رحلة. وكان هذا مُحالا في الثلاثينات. وما يكن هؤلاء يريدون علاقة جنسية من أي نوع، فهم أبعد الناس عنها في هذه السن، فما كانوا يريدون سوى التعرف فحسب. إلا أن المجتمع القاسي حال دون ذلك، فاضطروا إلى دخول المجال الذي يمكن لهم الاختلاط بالمرأة، وللأسف كان الكباريهات، أو ما هو أسوء: دور البغاء. ولم يكونوا سعداء أو مستمتعين بهذا، ولكنها كانت النافذة الوحيدة على عالم المرأة وقتئذ، فاضطروا إليها رغم التقزز الذي كان يخالطهم.

إن هناك سراً دقيقاً يكمن في أعماق النفس الإنسانية يجعل الخِلطة العامة بين الشباب والشابات تُشيع عاطفة عذبة، وتُثير ما يشبه الأحلام السعيدة، وتُضرم طموحاً وتُحيي عزائم. وكان الإنسان، الذي تكوّن من «نفس واحدة»، لا يجد كماله ووحدته إلا في هذا المجتمع المُختلَط. فيسعَد بذلك، ويشعر بهذه العاطفة الطالب المراهق، كما شعر بها الشاعر المشهور «جميل بثينة» عندما قال:

ألا ليت شِعري هل أبيتنّ ليلة   بوادي القرى إني إذن لسعيد
لكــل حديثٍ بينهن بشــاشــة   وكــلُّ قتيــل عندهن شـــهيد

ويقرأ شبابنا في الأدب الأوروبي بلغاته، أو مُترجَماً، عن نشوة المحبة التي تتملك الشاب وهو يدعو صديقته لتراقصه تحت أنغام الموسيقى. فكل

لم أدرِ ما طيب العناق على الهوى   حتى ترفق ساعدي فطواك

وتأودت أغصـــان بانــك في يدي   واحمرَّ من خفريهما خداك

ثم يقرأ في كتب الحديث: أنّ لمس المرأة جمرة خبيثة، وأن النظرة سهم مسموم، وأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فتتمزق نفسه ما بين هذا وذاك. وإذا سيطر عليه التُّقى فأخذ بألفاظ هذه الأحاديث أسودت الدنيا في عينيه. فلهذا الشاب نقول خذ نصيبك من الدنيا والمتعة البريئة، واعتبر هذه الأحاديث وازعاً حتى لا تنحرف إلى الحرام الصّراح، فهي ـ رغم أن معظمها ضعيف أو موضوع ـ لم يُرَدْ بها التطبيق العملي، ولكن عدم مجاوزة الحدود...، **ولا تأخذها أبداً مأخذاً حرفياً لأنها كلها مجاز...**

إلا أن الحجاب الذي منع وجود المجتمع المختلط، حال دون أن يستشعر الشباب ذكوراً وإناثاً تلك المشاعر العذبة، التي تعينهم على قضاء سنوات عزوبتهم وتزودهم بذكريات سعيدة وتجارب بريئة، وتذيقهم طعم الحب الرومانتيكي والأفلاطوني، وما يشيعه هذا الحب من عاطفة عذبة دافئة. وكان لا بد أن يظهر الانحراف ما لم يسرعوا بالزواج. ولكن الزواج غير متاح، وإن أُتيح وتم دون تفاهم فسيكون فاشلاً وبداية لسلسلة من المتاعب والهموم. من هنا يضطر المراهق لتحمل عذاباته، أو يتورط في انحراف يمكن أن يأخذ شكل الحب المثلي، بمعنى أن تحب الفتاة فتاة مثلها، وأن يحب المراهق مراهقا مثله... وهو ما لا يمكن أن يتم إلا في ظل سرية تكتنفها مشاعر الإثم والتحريم والشذوذ...

فلو أبيح الاختلاط لكان فيه مندوحة عن كل هذه التخبطات، كون

الرقص المزدوج، فلن يكون أكثر من مصل مُخفف يُذهِب التوتر دون أن يصل إلى انزلاق.

كنا سمعنا الكثير عن مساوئ الاختلاط، ولكننا لا نسمع شيئاً عن انحرافات المجتمع المغلق... ولا ما يُرتكب فيه، لأنه يتم سراً. في حين أن هذه الانحرافات يمكن أن تؤدي إلى تعقيدات في الحياة الزوجية، وفي التعامل السليم مع الجنس الآخر، بحيث لا يستشعر الزوج والزوجة المشاعر الطبيعية السوية، بسبب أن مؤثرات الانحراف القديم لوثّت فكرهما ومشاعرهما... وهذه الظاهرة تتجلى بدرجات متفاوتة وتَحْدُث عند الكثير من الناس. وتُخفى أسبابها، لأنها تكون قد آوت إلى ركن دفين في أعماق النفس.

فضلاً عن ذلك فإن المجتمع المغلق يحول دون تَعرُّف المرشحات والمرشحين للزواج بعضهم على بعض، لكي يتمكن الرجل من أن يتعرف على المرأة إن كانت تحقق رغباته ومآربه وتصلح أماً لأطفاله، ولتتمكن المرأة من أن تتعرف على الرجل الذي ترتضيه زوجاً وأباً لأطفالها. بل يُفترض عندما ينتهي المرشحان إلى قرارهما بالزواج أن يدرسا معا خطة الزواج، وكيف تتم، وما هي العقبات التي تعترض ذلك، وكيف يمكن التغلب عليها، وماذا يكون الموقف بالنسبة لعمل المرأة ولقضية الإنجاب... الخ. إنه لمن البديهي أن هذه المسائل الهامة والحساسة تتطلب دراسة جادة مشتركة، وتنازلاً من كل واحد عندما تتطلب الضرورات ذلك. فهل يعقل أن هذه القضايا التي تتوقف عليها سعادة الحياة الزوجية واتفاق الزوجين... أن تؤجّل ولا يُنظر فيها إلا بعد الزواج بالفعل. وماذا يكون العمل عندما يتضح

[illegible] أو الانفعال السريع... [illegible]
لدى هذا المجتمع مسكة عقل أو أثارة فكر.

إن دهشتي لا تنقضي تجاه مجتمع يحرّم على المرأة أن ترى الرجل، ويحرّم على الرجل أن يرى المرأة... ثم يزج بهما معاً، ومرة واحدة، إلى أحضان بعض! وينتظر منهما أن يعيشا في سلام ونبات وأن ينجبا أولادا وبنات! فماذا يكون هذا سوى الجنون والحماقة. ومن العسير على الذين يعيشون اليوم في مجتمع سمحَ بالاختلاط أن يتصوروا المجتمع الذي ظل من أيام الجاهلية حتى مشارف العصر يَعتبر رؤية المرأة «تابو» محرم لا يجوز.

وجناية عدم الاختلاط على المرأة أشد من جنايتها على الرجل، فإن كان أثرها أن تفقد الرجل العاطفة والإحساس بالجمال، فإنها تقضي بأن تظل المرأة سجينة بيتها رهينة زوجها، لا تعرف شيئاً عن العالم الخارجي الذي يحيط بها. ويغلب أن يُحال بينها وبين القراءة والكتابة لأن الفكرة المتأصلة هي فكرة الأنثى-الزوجة-ربة البيت-أم الأطفال، وهذه كلها فيما تصوروا لا علاقة لها بقراءة أو بكتابة.

– ج –

أخيراً نأتي إلى المجتمع، وما جناه الحجاب عليه. ولعل أعظم آثار هذا الحجاب، كما قلنا، هو تغييب المرأة عن المجتمع وحبسها في عقر بيتها، حتى أصبح هذا المجتمع مجتمعا رجاليا ذكوريا خشنا، تنتفي منه لمسة الأنثى التي تشيع الرقة والحنان، وتهذّب من السلوك وتضفي هالة من

إسلامي لا يقل ـ بل يفوق ـ الإتيكيت الأوروبي. ولكن الفقهاء قضوا عليه جملة وتفصيلاً، ولم يعد له وجود إلا على صفحات الكتب، أما في الحياة فلا. ذلك لأن العامل الفعلي الذي يكفل تحقيقه هو وجود المرأة في المجتمع ـ وهو مفقود في مجتمع يرفض فقهاؤه الاختلاط. كما أن الإسلام عني بالنظافة والطهارة، ونجح بالفعل في حمل المسلمين على ممارسة التصرفات التي تؤدي إليها لارتباطها بالعبادة ـ كما في حالة الوضوء. وقد امتدح القرآن الزينة والجمال، وإذا لم يكن قد أفاض القول فيهما فإن فيما قدمه كان كافيا أن يدفع المسلمين لتوفير فنون الزينة ومظاهر الجمال. ولكن هذا ما كان يمكن أن يوجد دون أن يكون له محور يدور عليه وهو المرأة، لأن المرأة هي رمز الجمال الحي، الذي يثير العاطفة الجمالية في النفوس. وهذا بالذات هو ما هدف الفقهاء إلى طمسه بدعوى مقاومة الفتنة. **فلم ير الفقهاء في المرأة الجميلة سوى أداة لاستثارة الغريزة الجنسية، في حين أن المرأة الجميلة يمكن أن تثير أنبل المشاعر وأرق الأحاسيس وأسمى العواطف، ولو أُخذت الفتنة مأخذاً جادّاً لكان من حق النساء أن يطالبن بحجب الرجال لأنهم يفتنوهن، ولأن الرجل القوي يثير في المرأة ما تثيره المرأة الجميلة في الرجل.**

وكان من نتائج تغييب المرأة، أيضاً، أن المجتمع الإسلامي لم يسمح ببعض أنواع الفنون كالغناء والموسيقى والرقص والتمثيل، وهي فنون جمالية يثير كل واحد منها الإحساس بالجمال في موضوعه. بل أُصلتت كالسيوف أحاديث تتوعد من يسمع الغناء أو المعازف بأن يُصبَّ في أذنيه الآنك، وأن الغناء هو «لهو الحديث» الذي ندد به القرآن الكريم. وقد حاول

ولا تزال لعنة الفقهاء تلاحق الفنون حتى الآن، وترى في كل فنّانة خاطئة. وقد أثّروا على عدد من أفضل الفنانات حتى اعتزلن. وكان يمكن لهن أن يبدأن مسيرة فنية تحقق ما يهدف إليه الفن وما يهدف إليه الإسلام أيضاً من بث توجيهات تربوية بطريقة غير مباشرة. فإذا وُجِد النص الجيد فإن الرواية (سينمائية أو مسرحية) تنجح، بصرف النظر عن أي استثارات جنسية أو استعانة برقص أو غيره. وبدلاً من هذا عمدن إلى الوعظ والتجمع في حلقات لسماع أحاديث دينية، وكانت منزلتهن تسمح لهن بأن يكن أكثر نفعاً حتى في المجال الإسلامي نفسه.

وكان من الآثار الاجتماعية لتغييب المرأة تشجيع تعدد الزوجات. فالرجل الذي افتقد المرأة في المجتمع أراد أن يجدها في بيته، وما كان يمكن أن تكفيه واحدة. وهذه اللفتة تربط ما بين تعدد الزوجات وفرض الحجاب، وهي رابطة لم يلحظها الكثيرون. ولمّا لم يكف التعدد ظهرت الجواري، وقمن بالدور المطلوب في إشاعة «طائف» من الفن وصورة محدودة من المجتمع المختلط. وبقدر ما أريد منهن الترخّص بقدر ما ازداد التزمت بالنسبة للزوجات، وهي ظاهرة وُجِدت في المجتمع الأثيني الذي كان يحقق المتعة عن طريق العشيقات ولا يريد من الزوجات سوى إنجاب أبناء شرعيين. وعبّر عن ذلك ديموستين في كلمة مشهورة له.

وكان لوجود الجواري أثر بعيد على مستقبل وطبيعة المجتمع الإسلامي، خاصة في فئاته العليا، فقد كانت أمهات كل الخلفاء العباسيين ـ باستثناء زبيدة ـ من الجواري، وقيل إن النسل الحسيني إنما جاء من زواج الحسين بابنة كسرى، وأن هذا من أسباب هوس الفرس بالحسين.

عبد الله آخر ملوك بني الأحمر أثر انعكس على سياسة أزواجهن.

وأخيراً فماذا كان يحدث في المجتمع الأفغاني الذي جعلته طالبان سجناً كبيراً يعزل الذكور عن الإناث... وما هي صور الانحراف بدءاً من الكبت إلى الشذوذ...؟ هذا ما لا نعلمه لأنه يتم سراً وراء الأستار المسدلة والأبواب المغلقة. ولكن وجوده تفرضه الطبيعة البشرية الغلاّبة. كما قد نجد آثاراً عنه في بعض الإشارات في كتب الفقه التي كادت أن تُلِق «الأمرد» بالنساء وتضيق بوجوده وصحبته. إننا لا نعلم على وجه التحديد حجم هذا الانحراف ولا آثاره التي لا بد أن تكون مدمرة للطبيعة السوية والسليمة لدى الرجال والنساء على سواء... **ولكن من المؤكد أنها من أكبر أسباب تأخر المجتمع الإسلامي وما فيه من جفاف، وافتقار الإحساس بالجمال وما يشيعه في النفس وفي المجتمع.**

الحجاب كميراث تاريخي

تتملك الإنسان الدهشة، بل الذهول، عندما يستعيد التاريخ الاجتماعي للبشرية وموقفه من المرأة، وما نصت عليه القوانين والدساتير والنظم التي حكمت البشرية من أقدم العصور، لأنه يرى قلعة ممردة، بدأت مع بداية التاريخ، وزادها كل نظام، في الشرق والغرب، دروعاً وسدوداً وأسواراً... وكلها تستهدف الهيمنة على المرأة بمختلف التعلات. وليس الإنسان بمحتاج لأن يأخذ بنظرية «المؤامرة في التاريخ» لأنه يرى تحت باصريه مؤامرة بالفعل، إن فقدت شكلها التآمري، فإن مضمونها التآمري هو كأشد ما تعرضه المؤامرات. فكلها على اختلاف أزمنتها وأمكنتها أرادت تدمير إرادة المرأة وإذلالها واستلحاقها بمختلف الطرق. وعندئذ يتفهم الإنسان الصعوبات والعراقيل والحواجز والموانع التي وقفت في سبيل دعاة تحرير المرأة وعوّقت مسيرة تحررها. وأداة هذه المؤامرة هو الحجاب الذي كان يغطي الوجه ويحجب المرأة عن المجتمع، ولهذا ظلت منبتة عن المجتمع ألوف السنين.

ولن يكون المرء مغاليا إذا قال إن أقدم الحروب هي الحرب التي قامت بين الرجال والنساء، وأنها سبقت «صراع الطبقات» والحروب الدينية. ولكن لمّا كان الطرفان في بيت واحد ويربط بينهما أبناء فلم تأخذ شكل الجيوش أو التكتلات. وإنما تمثلت في سن القوانين واللوائح ووضع التقاليد

لكن ما الذي أدى إلى هذا، أهي عداوة مغروسة من الرجل للمرأة؟ والمرأة هي التي حملت الرجل وأرضعته على صدرها وتفانت في رعايته حتى شب، ولولا هذه الرعاية لما ظل على قيد الحياة ولمات قبل أن يُفطم!

كلا، ليست القضية عداوة من الرجال للنساء... إنها أعقد من هذا. وفي نظرنا أنها تعود إلى عدد من الأمور:

الأول: أن الاعتراف بكرامة الإنسان الذَّكَر لم يأت سهلاً أو صفواً، وتطلب كفاح ثلاثة أو أربعة قرون قبل أن يظفر الرجل به. وكان على المرأة أن تكافح كالرجل لتكتسب الاعتراف بصفتها الإنسانية، شأنها في هذا شأن الرجل سواءً بسواء. وقد أشرنا إلى هذه النقطة في مستهل حديثنا في الفصل الأول من هذا الكتاب.

والثاني: إن مطلب المرأة، الاعتراف بها كإنسان، ارتفق عليه واقترن به صفتها كأنثى فعوّق سيره وحاف عليه.

والثالث: ما طُبعت عليه النفس الإنسانية من استسهال الظلم إذا قدرت عليه: «من يطيق التماس شيء غلاباً واغتصاباً لم يلتمسه سؤالاً»، كما قال المتنبي. وهذا الظلم الذي هو من شيم النفوس يغري كل قوي بالهيمنة على كل ضعيف وإخضاعه لإرادته، وهو أمر مشهود منذ أن قَتل قابيل هابيل، ومنذ أن استولت الدول القوية على الدول الضعيفة منذ بدء التاريخ. وكان العالم الوحشي القديم يقوم على قوة العضل واستمرارية العمل. وقد أراد الله تعالى للمرأة أن تكون أقل قوة وعنفا، وأن يشغلها الحمل والرضاعة عن مواصلة العمل، فكانت كجنس أضعف من الرجل، ولهذا كان موقف كل النظم منها واحداً: موقف الاستبداد والاستغلال. ولم تستطع الأديان، رغم

السلمية ضد الظلم والاستبداد، واستغلوا أيضاً أوضاعهم لتشديد القبضة على المرأة، بحيث تكون محكومة باسم الله وباسم السلطان معاً.

ففي الصين كانت القاعدة «ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة»، و«النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال»[1].

وفي الهند حدد قانون (مانو) وضع المرأة في عدة نصوص نكتفي منها بالآتي:

1. المادة 147، ونصَّها: «لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها».
2. المادة 148، ونصَّها: «المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها، فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها، فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم».

والسبب في ذلك قد أشار إليه قانون مانو الذي زعم «أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء السلوك. فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة».

وقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماداً مع جثته التي تقضي شرائعهم بحرقها[2].

1- استشهد بها الأستاذ سالم البهنساوي في كتابه «مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية». ص13.

2- المرجع السابق، ص14.

القانون ضرب أو قهر هؤلاء الزوجات والأطفال من رهائن الديون. أما القانون الآشوري (حوالي 1200 ق.م) فقد سمح بضرب رهائن الديون من الزوجات والأطفال، وخرم آذانهم وشدهم من شعرهم. كما سمح للزوج بمعاقبة زوجته بأن «يشد (شعر) زوجته، ويشوه (أو) يلوي أذنيها، دون أن يقع عليه أي جرم». وإذا عدنا ثانية إلى قانون حمورابي فنجد أنه كان يحق للرجال أن يطلّقوا زوجاتهم ببساطة، وخاصة في حالة عدم إنجابهن الأطفال، إلا أنه كان مطلوباً من الرجال دفع غرامات «نفقة الطلاق»، كما كان عليهم إعادة أموال وممتلكات الزوجة إليها. في حين يبدو أن القانون الآشوري ترك للرجل فيما بعد حق تقرير ما إذا كان لزوجته أن تحصل على أي شيء بعد الطلاق: «إذا رغب سيد في تطليق زوجته بمحض إرادته، فيمكنه أن يمنحها شيئاً، أما إذا كان ذلك بغير إرادته فلا يجب عليه أن يمنحها شيئاً، ولتخرج هي خالية الوفاض»[2].

1- الاستشهادات في الفقرات التالية هي من كتاب «المرأة والجنوسة في الإسلام» تأليف ليلى أحمد وترجمة منى إبراهيم وهالة كمال. طباعة المشروع القومي للترجمة – المجلس الأعلى للثقافة، (ص15-70). وكذلك قصة الحضارة تأليف ول ديورانت.

2- من بين هذا الجحيم، الذي ضم كل دول العالم ونُظُمه من بدء الحضارة، كانت مصر القديمة في تلك العصور استثناء، كانت «جنة» بالنسبة للمرأة. فقد حققت المرأة المصرية القديمة أكثر مما توصلت إليه المرأة الحديثة، فعقد الزواج كان يمكن أن يتضمن شرطاً يوقع على الزوج، إذا ضرب زوجته، مائة جلدة وفقدانه كل أملاكه. وكان لكل من الطرفين حق الطلاق، مع احتفاظ النساء بحق استرجاع ممتلكاتهن في حالة حدوثه. وكان الطلاق مثله مثل الزواج قائماً على اتفاق بين الأطراف المعنية دون تدخل الدولة فيه. ولم تكن هناك ضرورة لأي إجراءات رسمية لتصديق ⇦

يدينون له بالطاعة المطلقة. ويرد في نص يعود إلى الألفية الثالثة قبل الميلاد أنه يَحُلُّ استخدام الطوب المحروق في تكسير أسنان المرأة التي تعارض زوجها. كما يذكر قانون حمورابي أنه يجب قطع يد الابن الذي يضرب أباه. وقد كان يحق لرب الأسرة ترتيب الزيجات لأبنائه، وأن يهب ابنته للآلهة حيث تصبح كاهنة تعيش في المعبد مع غيرها من الكاهنات. وكما سبق القول، فقد كان يتمتع بحق رهن أو بيع زوجته أو أطفاله تسديداً لديونه، وفي حال عجزه عن تسديد دينه كانوا يتحولون إلى عبيد الدَّين».

«وقد وردت القواعد الخاصة بحجاب النساء مفصلة في القانون الآشوري، من حيث تحديد النساء المفروض عليهن الحجاب ومن لا يحق

⇦ الزواج، سواء في إطارٍ ذي صبغة دينية أو قانونية، بل إن مثل تلك الإجراءات لم تكن موجودة أصلاً. فيبدو أن الدولة لم تكن تتدخل في مثل هذه القضايا سوى فيما يضمن النظام العام، وهو ما دلل عليه باحث المصريات ل. ج. إير على أساس إعلان رمسيس الثالث أنه «في إمكان نساء مصر المشي في الشوارع دون التعرض لأي تحرش أو أذى». ولم تكن النساء محجبات أو معزولات، وكان لهن مطلق الحرية في ممارسة الحياة الاجتماعية دون قيود.

وعندما دخل اليونان (البطالمة) مصر أدى احتكاكهم بالمصريين إلى ارتفاع مستوى اليونانيات بحيث ظفرن بحقوق وحريات كن محرومات منها في أثينا. وصور النساء، على اختلافها، تبرز لنا الرشاقة والجمال التي نعهدها في العصر الحديث. ولكن لمّا كانت مصر استثناء فإنها لا تخل بالقاعدة، فضلاً عن أن مصر نفسها، عندما فقدت حضارتها القديمة الأصلية وتعرضت للغزوات، فقدت هذه الميزات وانساقت مع التيار، وإن ظلت رائحة وهنانة تعبق، ونسمة من ريح تهب من آثار الماضي العريق المندثر.

المقدسات» بعد زواجهن. أما **العاهرات والإماء فقد كان الحجاب محرماً عليهن، والمرأة منهن التي كان يتم القبض عليها وهي مرتدية الحجاب بدون حق فكانت تخضع للعقاب بالجلد وصب القار على رأسها وقطع أذنيها، (القوانين 183). وتُقدِّم جيردا ليرنر تحليلاً مفصلاً لهذه القوانين في دراستها التي ندين لها بما قدمته من رؤية توضح أن الحجاب لم يكن يُستخدم فقط لتميز الطبقات العليا، وإنما كانت وظيفته الأساسية هي التفرقة ما بين النساء «المحترمات» والنساء المتاحات للعامة**. أي أن استخدام الحجاب كان يلعب دوراً في تصنيف النساء تبعاً لنشاطهن الجنسي، فكان ارتداؤه مؤشِّراً للرجال لجهة تمييز النساء الواقعات تحت الحماية الذكورية عن غيرهن من المتاحات مشاعاً».

وعندما تدهورت المجتمعات الآشورية والبابلية وظهرت فارس بحضارتها الساسانية، كانت الإضافة التي أضافتها هي ظهور «الحريم» الذي أُلحق بحاشية الحاكم وأُفرد له جناح خاص. فانتشر الحجاب، وخاصته عزل النساء، على مدى المنطقة بأكملها ليأخذ شكل الممارسة الاجتماعية العامة.

وكانت الديانة الزرادشتية تطالب المرأة بالطاعة التامة لزوجها. فكان على الزوجة أن تعلن ذلك قائلة «لن أتوقف أبداً مدى حياتي عن طاعة زوجي»، وكانت مهدَّدة بالطلاق إن لم تحقق ذلك. كما كانت الزوجة مطالبة «عند استيقاظها صباح كل يوم... أن تقف أمام زوجها وتنحني له تسع مرات... مادة ذراعها... تحية له، مثلما يفعل الرجال في صلاتهم إلى أوهرمازد Ohrmazd». وقد كان إنجاب الوريث الذكر فريضة دينية. كما

يتم بشكل غير مباشر عن طريق تزويج البنات وغيرهن من الإناث في العائلة. وفي حالة الرجل الذي لم يُنجب أي أبناء من الذكور، كان يتم تزويج ابنته على أن ينسب أبناؤها من الذكور إلى والدها هي أو إلى عائلتها الأبوية في حالة وفاة والدها.

وقد كانت الزوجة في مثل هذه الحالات تنال حقوقاً أقل من الزواج «البتاخاشاي» Patahashae الذي ينتمي فيه الأبناء إلى زوجها لا والدها. وهو ما يشابه وضع الأرملة ممن لم تنجب أي أبناء (بما في ذلك اللاتي تم الاتفاق على تزويجهن منذ الطفولة ومات أزواجهن قبل إتمام الزواج)، حيث كان يتم تزويجها ثانية على أن ينسب أبناؤها إلى عائلة زوجها المتوفي. وكانت مثل هذه الزوجة محرومة من حقوق الزوجة «البتاخاشاي» التي كانت الوحيدة التي تتمتع بمكانة سيدة البيت. كما كان من المباح للرجل أن يعير زوجته لرجل آخر دون موافقتها، على أن يتم تحديد شروط تلك الاستعارة في عقد بين الرجلين. وهي ممارسة كان المجتمع يحبذها بالنسبة للأرمل الذي لا يملك ما يكفي متطلبات الزواج، بينما يظل في حاجة للمرأة كأداة لإشباع حاجاته الجنسية ولتربية أبنائه. وكان الأبناء والبنات دائما ملكاً للزوج طبقاً لاعتقادهم أن «المرأة هي الحقل... كل ما ينمو فيه يكون ملكاً لصاحبه حتى إن لم يقم هو بزراعته». وتشير بعض عناصر هذه القواعد الزرداشتية إلى أن المرأة كانت تحتل موقعاً ما بين الإنسان والمتاع، وهو ما يستدل عليه من إمكانية إعارة الزوجة لتؤدي خدمات جنسية وغيرها للآخرين بصورة مشروعة[1].

1- المرأة والجنوسة. مصدر سبق ذكره، ص25.

المقدسة. ثم تحولت عُصابة الأنف والفم في المجتمعات الفارسية إلى جلباب تلبسه المرأة من رأسها إلى قدميها، ولكنه كان خاصاً بالحرائر ونساء عليّة القوم، ولا يجوز للإماء ونساء العوام ارتداءه[1].

ومن عادات أثينا في العصر القديم (500-323 ق.م) أن يتم عزل النساء لكي لا يراهُنَّ الرجال من غير أقربائهن المقربين. وكان الخطيب العام يجزم بأن بعض النساء كن على درجة من الاحتشام تبعدهن عن أنظار الرجال من أقربائهن. وأُعتُبر اقتحام الرجل الغريب حرمةَ المرأة الحرة في بيت رجل آخر يبلغ مرتبة الفعل الإجرامي. وكان لكل من الرجال والنساء حياة منفصلة، حيث يقضي الرجال معظم أوقاتهم في الأماكن العامة كالسوق وحلبات الرياضة، بينما تظل النساء «المحترمات» في البيت، ملتزمات بحدود حجراتهن وسكنهن وإدارة شؤون بيوتهن ورعاية الأطفال الصغار ومتابعة الخدم والإشراف على أعمال النسيج وإعداد الطعام. مما تطلب، على مستوى البناء العمراني، أن يتم عزل الجنسين في أقسام منفصلة للسكن، بحيث تقيم النساء في حجرات تقع بعيداً عن الشارع وعن الأجواء العامة مَن البيت. أما بالنسبة لملابسهن فقد صُممت لتخفيهن عن أنظار الرجال الأغراب، حيث كن يرتدين شالاً لتغطية رؤوسهن. وكان الصمت والاستكانة من الصفات المطلوبة للفتيات لينلن الإعجاب. وكان الخطباء يثنون على النساء ممن يتصفن بالسكوت والاحتجاب؛ كما كانوا يتجنبون

1- استشهد بها الدكتور محمد شحرور في كتابه «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة». دار الأهالي. دمشق، ص338.

وكثير من الإغريق كانوا يلجأون إلى حبس نسائهم في «الجينايكونيتس» أو الحريم، وهي غرفة موصدة الباب محكمة الحراسة يقف على مدخلها كلب ضخم شرس، فإذا اضطرت الزوجة للخروج وجب أن يكون في صحبتها رجل مسن من الأسرة أهل للثقة. بل أن يوربيديس (الذي يعد نصيراً للمرأة) كان ينصح الرجال بتجنب السماح لزوجاتهم باستقبال نساء أخريات في بيوتهن لأن «بين النساء معلمات لتلقين كل سوء وشر». وفي إسبرطة لم يكن من غير المألوف ـ كما ذكر بلوتاخ ـ أن يحوّل الزوج حقوقه الزوجية لرجل أقوى منه فحولة، يستطيع أن ينجب أطفالاً يمتازون بالجمال والقوة، دون أن يؤثر هذا على الزواج (وهو نوع من الزواج ذكرته السيدة عائشة من أنماط الزواج التي كانت معروفة في الجاهلية).

وكان الغرض من الزواج ووظيفة النساء طبقاً لأرسطوطاليس تتمثل في إنجاب الوَرَثة. فطبقاً للقانون الأثيني كانت «الوريثة» مطالَبة بالزواج من أقرب أقربائها من جهة الأب، حتى لو كانت متزوجة بالفعل، وذلك لتنجب وريثاً لبيت أو عائلة والدها. وكان القانون الأثيني يعتبر الزوجة «طفلة حقيقية» يماثل وضعها القانوني وضع أي من أقرباء زوجها القُصّر، إضافة إلى أنه لم يكن يتم الاعتراف ببلوغها سن الرشد أبداً، في حين أن الولد الذكر يُعتَبر راشداً عند بلوغه الثامنة عشر من عمره. واستناداً إلى ذلك فلم يكن يحق للنساء بيع الأراضي أو شرائها، بل يحصلن على الأملاك بطريقة الهبة أو الوراثة، شرط أن يقوم الأوصياء من الذكور بإدارة شؤون تلك الأملاك. بل لم يكن بوسعهن الذهاب إلى السوق طلباً للطعام لأن «البيع

«وقد قامت نظريات أرسطوطاليس بتصوير المرأة لا على أنها مجرد تابعة كضرورة اجتماعية وإنما بوصفها أدنى فطرياً وبيولوجياً من حيث قدرتها العقلية والبدنية، ومن هنا تصبح في وضع الخضوع والخنوع «بطبيعتها». وقد شبّه حكم الرجل على المرأة بحكم «الروح على الجسد، والعقل والعقلانية على العاطفة». وقد قال أن الذكر «بطبعه أعلى مرتبة والمرأة أدنى مكانة، وأحدهما هو الحاكم والآخر هو المحكوم». فطبيعة الرجل هي «الأكمل والأكثر اكتمالاً»، أما المرأة فهي الأكثر حناناً ولكنها هي أيضاً «الأكثر غيرة، والأكثر ضجراً، والأكثر ميلاً إلى التأنيب والضرب... هي الأكثر افتقاداً إلى الحياء واحترام الذات، الأكثر كذباً وخديعة». وقد تمت موازاة هذه الاختلافات الخلقية والعقلية بالاختلافات البيولوجية. ومن هنا كان أرسطو يرى الجسد الأنثوي ناقصاً ومعيباً، كما لو كانت المرأة «رجلاً عاجزاً، فالأنثى هي أنثى لوجود عجز ما في قدرتها». وكان إسهام الأنثى في عملية حمل الجنين يُنظر إليه نظرة أقل من إسهام الذكر، الذي يساهم بروحه، في مقابل إفرازات المرأة التي لا تقدم شيئاً سوى الكتلة المادية. وقد كان تأثير أرسطو واسع الانتشار وشديد المفعول، فقد عملت نظرياته على تجميع وتنظيم القيم والممارسات الاجتماعية الخاصة بمجتمعه. وقد تم تقديمها على أنها ملاحظات علمية موضوعية وتقبلتها الحضارتان العربية والأوروبية (أو فلنقل الشخصيات البارزة في هاتين الحضارتين) على أنها تعبير عن ضروب من الحقائق العلمية والفلسفية»[1].

1- المرأة والجنوسة. سبق ذكره، ص25.

القانون بصورة غير مباشرة، حيث أوجب على الآباء تربية كل أبنائهم من الذكور مع الاكتفاء بابنة واحدة فقط. ونظراً لشيوع وأد البنات عند الطبقة الأرستقراطية الرومانية فهذا يدل إلى عدم ارتباطه بالفقر.

* * *

وفي تاريخ المرأة شرعتان بارزتان كان لهما تأثير كبير على وضعها عندما ظهرتا. ثم انسحبت آثارهما وألقت بظلال كثيفة على العصور الحديثة: **هما الشرعة الرومانية والشرعة اليهودية.**

ففي روما كانت سلطة الأب مطلقة على أولاده وأولاد أولاده وزوجته. فيذكر الدكتور محمد عبد المنعم بدر في كتابه عن القانون الروماني: «إذا بلغ الصبي سن البلوغ الطبيعي (14 سنة) تحرر من الوصاية بخلاف الأنثى فهي تستمر خاضعة لنظام الوصاية مدة حياتها. وليس نظام الوصاية على النساء خاصاً بالقانون الروماني، بل نجده في معظم الشرائع القديمة، ولكن مما امتاز به القانون الروماني عن الشرائع الأخرى هو أنه في الوقت الذي يقرر فيه عدم أهلية المرأة لاستعمالها حقوقها فإنه يقرر مساواتها بالرجل في الإرث».

والوصاية على النساء نتيجة من نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة على السلطة الأبوية. فهي مقرَّرة، بمقتضى القانون والعرف، لأقارب المرأة من الذكور لمصلحة العائلة، بقصد المحافظة على أموال الأسرة داخل العائلة وعدم تسربها وضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها. فقد خشي الرومان في العصر القديم أن تسيء المرأة التصرف في الأموال التي آلت

أموال الأسرة لا لحماية مصالح المُوصى عليه نفسه. فهي في الأصل سلطة أو سيطرة، كما يسميها الكاتب، حَكَمَت جميع النساء منذ أواخر الجمهورية وصار من الصعب تبرير مشروعيتها. فشيشرون يعللها بضعف المرأة وقصورها العقلي، وليس بضعفها الجسماني كما كان يقال في القديم. ويفسر جايوس عدم أهلية المرأة بضعف خلقها، ولو أنه لا يرى في ذلك سبباً كافياً لتبرير إخضاعها للوصاية الدائمة.

ويستطرد الدكتور محمد عبد المنعم بدر فيقول عن الوصاية الشرعية «هذه تكون للأقرب فالأقرب من الأعصاب[1]، ثم لأعضاء العشيرة عند عدم وجود أحد من الأعصاب فالبنت عند موت أبيها تخضع لوصاية إخوتها أو أعمامها. وتخضع الزوجة تحت السيادة عند موت زوجها لوصاية أولادها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه، وتكون للمُعتِق على معتوقته؛ أما البنت المحررة فتخضع، على حسب الأحوال، لوصاية من تحررت من سلطته سواء كان أبيها الطبيعي أو شخصاً أجنبياً»[2].

وكانت المرأة في بعض البلدان الإيطالية تُعد خادمة في المنزل، وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد. أما خارج البيت، فقد كان عليها، إذا ركب زوجها الحصان، أن تسير خلفه على قدميها مهما كان بُعد المسافة.

وقد حصر الفقيه Ulpion التصرفات التي لا يجوز للمرأة مباشرتها بدون إجازة وصيّها فيما يأتي:

1- أي الأقارب الذكور.

2- القانون الروماني «محاضرات للدكتور محمد عبد المنعم بدر»، ص95، 96.

عقد الديون

مباشرة تصرف من تصرفات القانون المدني القديم تركة أو تقرير دوطة أو التنازل عن دين بطريق رسمي.

نقل ملكية الأموال النفيسة

فمن دراسة التصرفات المذكورة نجد بأنها شاملة لجميع التصرفات القانونية للعهد القديم الأمر الذي يُرجح الاعتقاد بأن المرأة كانت عديمة الأهلية في القانون القديم.

الزواج بالشراء

«كانت المرأة تدخل في سلطة الرجل قديما بصيغة من ثلاث: الأولى المعاشرة، والثانية البيعة، والثالثة الزواج الديني. أما المعاشرة فهي أن تمكث المرأة عاماً كاملاً من دون انقطاع في منزل زوجها كالملكية التي تتم بحيازة عامة، وكذلك تدخل المرأة في أسرة زوجها. ويبين قانون الاثنتي عشر لوحة أن المرأة التي لا تحب أن تدخل في سلطان رجلها بهذه الطريقة عليها أن تتغيب ثلاث ليال عن منزل زوجها خلال ذلك العام، فتقطع بذلك المعاشرة. وقد عفي ذلك الحق فمحتّه بعضه القوانين وسقط بعضه من عدم الاستعمال. أما الزواج الديني فيتم بقربان يقدم لجوبيتر، وهو قربان من خبز من قمح خاص، ولذلك سمي باسم ذلك الخبز، ثم تتلى صيغ رسمية معينة يحضرها عشرة شهود، وهذا الحق ما يزال قائماً في زماننا أي في القرن الثاني بعد المسيح. فالسدنة الأعلون وملوك الطقوس لا ينتخبون إلا ممن ولدوا من زواج ديني. أما البيعة فإنها تُدخل المرأة في سلطات الرجل بوضع

وهذا تصوير آخر لنظام الزواج بالشراء «كان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معينين، هم العروسان وخمسة شهود رومانيين بالغين من الذكور يمثّلون طبقات الشعب الخمس ـ كما قسمها الملك سرفيوس توليوس ـ وحامل الميزان والولي أو القيّم على المرأة الذي تُشترط موافقته بعد رضائها... وكذلك يستلزم وجود أشياء معينة كميزان من البرونز وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء... ثم يقول الرجل بعض عبارات معينة دون المرأة: «أقرر أن هذه المرأة مملوكة لي طبقاً للقانون الروماني وقد اكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان». ثم يؤدي حركات مرسومة، بأن يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيّم عليها»[2].

ولمّا كانت الحضارة الرومانية أكبر مصادر الحضارات الأوربية، فإن هذه الأخيرة تأثرت بها، وسنجد هذا التأثير في قانون نابليون.

والشرعة الثانية، اليهودية التي نَسبت إلى حواء مسؤولية إغواء آدم، الذي أدى إلى خروجه من الجنة، وأن الله تعالى أوقع عليها اللعنة. وكذلك خَلق المرأة من ضلع آدم، وما يوجبه هذا من تبعية المرأة للرجل، فضلاً عن «عوجها» الموروث من الضلع. ثم تضمنت اليهودية، بدءاً من الوصايا العشر حتى شروح الأحبار، توجيهات عديدة تجعل المرأة تبيعة للرجل وتقنن سلطان رب الأسرة[3].

1- الدكتور علي حافظ: أساس العدالة في القانون الروماني. لجنة البيان العربي، ص34.

2- الأستاذ عادل سركيس: الزواج. ص85.

3- المرجع السابق، ص92.

مالك الأرض كلها. ولم يكن في وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره. فقد كان هو الدولة وكان في وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجها من يشاء، وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج.

وكان في وسع الرجل أن يطلّق زوجته إذا عصت أوامر الشريعة اليهودية، كأن تسير أمام الناس عارية الرأس أو إذا تحدثت إلى مختلف أصناف الناس[1].

«وتعترف المشنا للرجل ـ دون المرأة ـ بالحق أن يبيع ابنته القاصرة أَمَة. كما تسمح للرجل ـ دون المرأة ـ بأن يزوج ابنته لمن يشاء. وترد الجمرة هذه الأحكام إلى سفر الخروج وسفر التثنية باعتبارها من المسلمات. على أي حال يستطيع الأب تزويج ابنته غير البالغة، ويُعتبر الزواج صحيحاً في نظر الشريعة التلمودية، ولازماً بالنسبة إلى الصبية، رضيت به أم لم ترض. بيد أنها تسترد حريتها إذا طلقها زوجها. وتفترض نصوص التلمود أن الرجل يتزوج مثنى وثلاث ورباع، جاء ذلك بصدد تنظيم حقوق الزوجات الأربع في مؤخر الصداق، فتفضل الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة، وهذه على الرابعة، فإذا أُبرمت عقودهن جميعاً في يوم واحد تزاحمن على التركة قسمة غرماء.

«يقصر التلمود إذن الزواج على أربع. وقد أصدر أحد العلماء فتوى

1- وول ديورانت: قصة الحضارة. الجزء الثالث من المجلد الرابع، ص34.

زواجه بامرأة أخرى.

«وكانت رابطة الزوجية رخوة يمكن فصمها في أي وقت، تنشأ بلا مراسم ولا مقدمات، وتنقضي بلا مراسم ولا مقدمات. فالطلاق بيد الرجل، يخضع لمطلق مشيئته. هو القاضي الأعلى الذي لا راد لعدالته، يحدد مصير «بيته» بكلمة تصدر من فمه. أما المرأة فجزء من هذا «البيت»، اشتراها الرجل بماله وأضافها إلى ثروته، وأمست في مستوى «العبد والأمة والثور والحمار والأشياء الأخرى»، فهي كالسلعة لا تستطيع الخلاص من حائزها.

«وإذا اشتبه الرجل في خيانة امرأته ولم يستطع التأكد من مسلكها، تعرضت لتجربة التعذيب بالماء المر. تذهب الزوجة إلى المعبد، ويأخذ الكاهن ماء مقدسا في إناء من خزف، ويمزجه بقليل من تراب المعبد، ويكتب على ورقة لعنة بالحبر. «ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها إن لم يضطجع معك رجل وإن كنت لم تزيغي إلى نجاسة من تحت رجلك فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر. ولكن إن كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست ودخل معك رجل غير رجلك مضجعه، يجعلك الرب لعنة وحلفا بين شعبك. ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ». ثم يذيب الكاهن مداد اللعنة في الماء المقدس المخلوط بتراب المعبد ويقدم الكأس المرة إلى المرأة المشتبه في زناها، فإذا لم تتورم بطنها ولم يسقط فخذها اُعتبرت بريئة»[1].

1- الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ـ الجماعات البدائية ـ بنو إسرائيل. صفحات 161، 188.

«لهذا ينبغي أن يكون للمرأة سلطان على رأسها من أجل الملائكة» (سفر كورنثوس، الإصحاح 10/11، العهد القديم). وكان من مقتضى تبعية الزوجة لزوجها أن تقول ـ كما قالت روث لزوجها ـ «بلادك بلادي وإلهك إلهي».

وقد نقلت المسيحية هذا التقليد عن اليهودية من بين ما نقلته، وقد تخلصت منه فيما بعد ولم يبق له إلا وجود رمزي يقتصر على طقوس الزفاف، فعندما تدخل العروس الكنيسة لعقد القران تسدل على وجهها قطعة من الحرير أو الدانتيل الهفهاف، ليتولى العريس رفعها عندما يقفا أمام الكاهن.

وليس من الغريب هذا التأثير للفكر اليهودي بالمسيحية، كونها نشأت في مهاد اليهودية وكسبت أعوانها الأولين من اليهود. وحتى بعد أن أخذت طابعها الأوروبي فقد ظل العهد القديم شديد التأثير على المثقفين الأوربيين، واستطاع أن يطبع بطابعه الفنون والآداب والقيم والنظم الاجتماعية. ولكن إن كان المفسرون الإسلاميون للقرآن، وبعض الفقهاء، قد تأثروا بما جاء في التوراة، فلا عجب أن يتأثر بها آباء الكنيسة لقرب العهد والمكان، الذين أضافوا على الموقف من المرأة تلك الحساسية الجنسية المنبعثة من ارتباط الجنس بالخطيئة، واعتبروها سبب الغواية الجنسية ومصدر الشر والفساد. فيذكر أوجستين، مثلاً، حين يتأمل سر خلق الله للمرأة أنها لم تُخلق لتكون عوناً للرجل، لأن الرجل أقدر على تقديم العون للرجل، فيخلص قائلاً: «لقد فشلتُ في التوصل إلى فائدة المرأة للرجل... إذا استثنينا وظيفة إنجاب الأطفال»، إضافة لموقفه منها على أنها مصدر الغواية الجنسية. وقد عبّر ترتليان عن وجهة نظر أكثر تحيزاً ضد المرأة حين قال: «إنك أنتِ باب

الإله. وبسبب جزائك أنت أي الموت، كان على ابن الله أن يموت»[1].

وجاء في كتاب «حقوق المرأة بين المواثيق والإسلام السياسي» عن أثر المسيحية على المرأة: «أما ظهور المسيحية فلم يحمل معه أي تغيير لوضعية المرأة. فقد كان لآباء الكنيسة الأوائل أفكار تحط من قدر المرأة، حيث كانوا يصفونها بأنها «شر لا بد منه»، وإغراء طبيعي، وكارثة مرغوب فيها، وخطر مقيم، وسحر قاتل، ومرض جذاب. وكان من ضمن وصاياهم لها أن تطيع زوجها كما تطيع ربها، لأن طريق خضوع المرأة لربها هو خضوعها لزوجها. وللزوج أن يؤدب زوجته، حتى عن طريق الضرب بالعصا، كآخر الدواء، والذي يجب أن تعتبره المرأة علامة حقيقية لحب زوجها لها، وأن تقبله بعرفان شديد. وعليها أن تتنكر كما الرقيق لتفردها واستقلال شخصيتها عن سيدها. وكما رأى أرسطو بأن الرقيق إنما هو «تجسيد لإرادة سيده» أو «امتداد طبيعي لقواه الجسمانية»، فإن الفلسفة المسيحية تقول «إن الزوج والزوجة كلٌّ واحد، وهذا الكل هو الزوج»، وكأن الوحدة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإذابة الزوجة في الزوج».

غير أن مساهمة المسيحية الكبرى في اضطهاد المرأة فهي فكرة الخطيئة الأولى، التي ابتدعها القديس أوغستين، والتي يحمّل فيها المرأة مسؤولية إدخال الخطيئة في الأرض وإيقاع الرجل فيها. فبالنسبة له إن هناك حِلفاً طبيعيا بين المرأة والشيطان، يجعل للمرأة استعدادا فطريا للشر والإغواء. ويرتبط بمبدأ الخطيئة الأولى فكرة دونية المرأة ونقصانها، وفكرة

1- المرأة والجنوسة. مصدر سابق، ص43.

المسيح الله». فخضوع المرأة للرجل جزء من الترتيب الإلهي للكون والذي يجلس على قمته الله وعلى قاعدته المرأة. والمرأة في نظر القديس توماس الأكويني a accsnotus mas، أي مجرد ذكر فاسد النمو، وكائن ناقص ومشوه ومختل.

على ضوء هذه المبادئ جاءت القوانين الكنسية لتأسس التفرقة، ولتحرم المرأة من حقوق كثيرة. إذ تطلب الكنيسة من المرأة، من ضمن إجراءات الزواج، أن تتنازل عن اسمها وممتلكاتها وشخصها وفرديتها، وأن تنمحق في رجُلها تماماً، وأن تطيعه في كل شيء طوال الوقت، وله كامل الحق في أن يؤدبها. وليس للمرأة أي مبرر فيما يفعله الرجل فيها يمكن أن يبرر عصيانها له، أو تركها بيته دون موافقته. فإن فعلت هذا فله سلطة إرجاعها، ولتكون في مقام الخارج على القانون، فتُدمغ بالهاربة التي هجرت فراش سيدها، وكل من يؤويها يحاكم بتهمة استلام المال المسروق.

ولقد استمرت معظم هذه القوانين في سائر الدول الأوربية، منذ القرون الأولى للكنيسة مروراً بالقرون الوسطى وحتى القرن العشرين. وظلت فلسفة أرسطو بشأن المرأة لقرون عديدة تشكل رؤية الثقافة الغربية وتتحكم في الوجدان الغربي، لا يُستثنى من ذلك حتى فلاسفة عهد التنوير في القرن الثامن عشر. فجان جاك روسو لم يخرج من عباءة أرسطو بشأن موقفه من المرأة، ولم يكن يرى العلاقة بين الجنسين إلا علاقة السيد بالعبد. فهو يكاد يعيد كلمات أرسطو حين يقول: «إنّ على الرجل أن يكون قويا ومبادراً، وعلى المرأة أن تكون ضعيفة وسلبية. ويجب على الرجل أن يملك القوة والإرادة، ويكفي المرأة قدراً قليلاً من المقاومة. وعندما نعترف بهذا المبدأ،

إسعادنا... على ان يكن مفيدات لنا... ليجعلننا نحبهن ونعزهن... ليربيننا صغاراً... وليعتنين بنا كباراً... لينصحننا... ويجعلن حياتنا سهلة ومتوافقة. هذه واجبات المرأة في جميع الأوقات، وهذا ما يجب أن يُعلَّمن منذ طفولتهن».

وبقي حرمان المرأة من الحق في الشهادة ومن الحق في الميراث مستمراً حتى العهود الحديثة. فالميراث وفق القانون الإكليركي يجب أن يذهب «لأنبل الدماء، التي لا يمكن أن تكون دماء امرأة». ولقد استمر هذا القانون حتى العصر الحديث حيث تم إلغاءه من إحدى الكانتونات السويسرية في أواخر القرن التاسع عشر. أما حرمانها من التصويت فقد استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر. وفي القرن العشرين كان لفنلندة قصب السبق في إعطاء المرأة حق التصويت عام 1906، ولحقت بها النرويج عام 1913، والدنمرك وأيسلندة عام 1915، وروسيا عام 1917، وبريطانيا عام 1918، وأمريكا عام 1930، وإسبانيا عام 1931، أما فرنسا، مهد الثورة وإعلان ميثاق حقوق الفرد والمواطن، فلم تحصل المرأة فيها على حق التصويت إلا عام 1944، وقد لحقت بها بلجيكا وإيطاليا ولكسمبرج عام 1964، أما آخر بلدان أوروبا فقد كانت سويسراً، حيث انتظرت المرأة إلى عام 1971 لكيما تمارس حق التصويت، متأخرة عن المرأة السودانية بسبع سنوات. وعلى ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لا بد من أن يُنظر إليه من ضمن هذا السياق، فهو يمثل محصلة نهائية لهذا التطور، وخطوة فيه.

وجاءت هذه المكاسب نتيجة نضال المرأة، وساهمت بها أحداث عظام مثل الثورتين الفرنسية والأمريكية، والحربين العالميتين الأولى والثانية.

تسرب حقوقها مستغلة الثغرات القائمة من المفارقة بين النظرية والتطبيق التي تميزت بها هاتان الثورتان، والمعيار المزدوج لآباء الثورتين الذي يكيل بمعيار للأبيض ومعيار للأسود، ومعيار للرجل وآخر للمرأة. أما الحربان العالميتان الأولى والثانية، فقد أتاحتا للمرأة فرص العمل، عندما ذهب الرجال للحرب، حيث أثبتت ذاتها، وبرهنت على قدرتها على الإنتاج ونفعها للمجتمع.

وهكذا انطلقت حركة تحرير المرأة في الغرب، منتزعة الحقوق حقا إثر حق، لترتقي بالمجتمع إلى درجة أعلى من التحضر وصولا إلى إعلان إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى ذلك يمكن القول أن المرأة قد حققت المساواة الكاملة مع الرجل، على مستوى التشريع، وكادت تحققها على مستوى الواقع الاجتماعي الموضوعي. أما في عالمنا الإسلامي فالأمر مختلف، فعندما هبت رياح حركة تحرير المرأة، مع بقية التأثيرات الفكرية والسياسية والاجتماعية الأخرى، وجدت مجتمعاً تقليدياً تسيطر عليه أفكار وتصورات تنتمي إلى القرون الوسطى، وضمن هذه الأفكار، بل وربما أساسها، كان الفقه الإسلامي التقليدي[1].

وهذا الفهم المسيحي والكنسي للمرأة أدى لأن يُطبَّق في بيزنطة ما هو مطبق في أثينا وفارس. فكان يتم استقبال خبر ميلاد الأطفال بالأفراح حينما يكون الوليد ولداً لا بنتاً. وكان من الممكن الاتفاق على تزويج البنات (بل

1- حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي. مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ص107، 108.

القراءة والكتابة والرقص والغناء، إلا أن تعليمهن كان بسيطا بشكل عام مقارنة بتعليم إخوانهن من الذكور. وكانت مبادئ آداب السلوك بالنسبة للبنات تتطلب ألا تُمكن رؤيتهن أو سماع أصواتهن خارج بيوتهن، ولم يكن يُسمح للنساء أن يتواجدن على الملأ، وإنما كان يتم الاحتفاظ بهن «محتجبات عن الأنظار كالسجناء». ومع أنه كان يُسمح للنساء والفتيات الخروج من بيوتهن لحضور مناسبات الزواج والميلاد والأعياد الدينية والذهاب إلى الحمامات العامة، إلا أن ذلك من ضمن محاولة دائمة لتجنب حدوث كارثة ماحقة. وكان **يُفترض من النساء الالتزام بالحجاب، بحيث يشير في وجوده أو غيابه إلى الحد الفاصل بين المرأة «الشريفة» من ناحية والعاهرة من ناحية أخرى.** وفي سبيل تقديم مثال على تشدد المجتمع البيزنطي، فيما يتعلق بنظرته للحجاب وعزل النساء، تستشهد جروسديدير دي ماتون مرة أخرى ببسيللوس الذي لاحظ في محض ثنائه على والدته أنها ـ أي والدته ـ **رفعت الحجاب عن وجهها أمام الرجال لأول مرة في حياتها أثناء جنازة ابنتها، حيث كانت على درجة من الحزن منعتها من الانتباه لأفعالها.** كما أثنى بسيللوس أيضاً على الملكة إيرين **Caesarissa Irene** لالتزامها الشديد والدقيق بضرورة إخفاء جسدها، لدرجة أنها كانت تخفي كفيها (مثلما تصنع بعض المسلمات المتشددات هذه الأيام بارتدائهن القفازات). وهناك نموذج آخر حيث قام أحد أشراف البيزنطيين في القرن العاشر مدافعاً عن اعتياد ابنته ارتياد الحمام العام فأوضح أنه كان يتأكد من أن ابنته كانت تخرج «محجبة وفي صحبة موثوق بها». فقد كان نظام الاستعانة بالغلمان سائداً لفرض الفصل التام بين الجنسين ولحراسة حدود عالم النساء. وكان العمل

... أشارت إليه الباحثة في المجتمع البيزنطي، يتمثل في أن الفصل التام بين الجنسين، الذي كان بالفعل يعزل النساء تماماً عن الرجال من غير أفراد عائلاتهن المقربين، قد أدى في نفس الوقت إلى خلق مجالات عمل للنساء. فقد كانت كل مؤسسة خاصة بالنساء ـ مثل الحمامات العامة على سبيل المثال ـ تتطلب خادمات من النساء أيضاً. كما أن وجود القابلات والطبيبات حينذاك يعكس إيمان المجتمع بعدم جواز قيام الرجال على شؤون النساء البدنية[1].

* * *

وطوال القرون الوسطى كان وضع الطبقة الدنيا، أي الفلاحين، هو وضع القنانة التي كانت تجعل الرجل والمرأة تحت رحمة النبيل أو اللورد أو مالك الأرض. ولم يكن باستطاعة الفلاح، الذي كان مرغما على العمل في أرض النبيل وطحن غلاله في طاحونته، أن يخرج من القرية إلا بإذن اللورد. وكان من تقاليد هذا العهد المظلم ما أُطلق عليه «**حق الليلة الأولى**»، التي كانت تجيز للورد أن يضاجع العروس قبل دخولها لزوجها. وبقيت هذه العادة سارية في بافاريا حتى القرن الثامن عشر.

وعندما قامت الحروب الصليبية كان من الدأب الممارس أن يطوق الفارس الصليبي المسافر خصر زوجته بما يسمى «حزام العفة»، الذي كان يغلق فرج المرأة، باستثناء فتحة ضيقة لخروج البول، بقفل يحتفظ الزوج

1- المرأة والجنوسة في الإسلام. مصدر سابق، ص33.

وجاء في كتاب الدكتور مصطفى السباعي عن المرأة أن هربرت سبنسر ذكر في كتابه علم الاجتماع: «أن أوروبا، حتى في القرن الحادي عشر الميلادي، كانت تعطي الزوج الحق في بيع زوجته...». إلا إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة 1805م، وكان قد حُدِّد ثمن الزوجة آنذاك بستة بنسات. ومن الطريف أن إنجليزي باع زوجته سنة 1831م بخمسمائة جنية، وقال محاميه في الدفاع عنه أن القانون الإنجليزي يبيح للزوج أن يبيع زوجته بشرط أن يتم البيع بموافقتها، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي سنة 1805م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن. وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر. وبقيت روح القرون الوسطى هذه موجودة لعدة قرون في أوروبا، فلم يُحَرَّر الأقنان في روسيا، مثلا، إلا في القرن التاسع عشر (1861).

فإذا كانت الشكوك تحيط بهذه الوقائع، فإني قد قرأت، في الصفحة الأخيرة من جريدة الشرق الأوسط، أن زوجاً يعاني من ضائقة مالية أعار زوجته لمدة سنة إلى آخر لقاء ثلاثين ألف دولار. وكانت الصفقة مربحة للجميع فالزوج سيحل أزمته المالية دون أن يشعر بنقص في حياته بعد أن شبع من الزوجة والحياة الزوجية. أما المستعير فهو يريد حياة شبة زوجية، ولكن دون الالتزام بمستويات الزواج (وأولها استمرار هذه الحياة وحقوق الزوجة... الخ)، وسيحقق رغبته هذه بتكلفة زهيدة. أما الزوجة فإنها كسبت زوجاً إضافيا، إلى جانب زوجها الأول الذي ستعود إليه، بعد أن تكون قد كسبت نصف المبلغ!

ولكن حتى بعد انتهاء مرحلة الإقطاع وظهور طبقة البرجوازيين الذين

فنون. لهذا كان من المفروض على السيدة من صغرها أن تلم بالموسيقى والرقص وآداب السلوك، وأن تُعنى بزينتها وزيها، بحيث تملأ مكانها في «السهرة» أو «الصالون». ولقد فتح لها هذا الوضع منفذاً، ولو لم يكن الأمثل، إلى المجتمع وعالم الرجال. وقد تكفلت هي بالباقي بفضل حواسها وذكائها ومواهبها الجمالية، بحيث نال بعض النساء حظوة من الملوك والأمراء، ما مكّنهن من نيل نصيب من السلطة والنفوذ في البلاط. ولكن بقي المعوّل في هذا هو جمالها وملكاتها الأنثوية، ولا يدخل فيها تحصيلها لعلوم أو فنون.

وكان قد نشأ عن ذلك فنون «الإتيكيت»، بما فيها من آداب وفروسية ونفاق، التي منحت المرأة مظاهر احترام خاصة. وبلغت هذه النزعات غايتها في أوروبا، وفي فرنسا بوجه خاص أيام الملك لويس الرابع عشر، «إذ كان لكل قادر عشيقة، وكان الرجال يفتخرون بعشيقاتهم كما يفتخر القادة بفتوحاتهم».

ولقد وجدت المرأة في الفن حليفاً. ففتحت لها فنون الموسيقى والغناء والتمثيل والرقص الأوبرالي أو الباليه آفاقا لم تكن مفتوحة من قبل، ومكّنت الكثيرات من أن يخرجن من عالم النكرة والتبعية إلى الشهرة والأضواء. كما ولجت إلى المهن الفنية مئات الألوف من النساء ما بين قلة قليلة حظيت بالنجومية وكثرة قبعت في مواقع «الكومبارس»، وقامت بين هذه المواقع صلات وارتباطات يمكن أن تصل إلى حد البغاء المقنّع.

ومع أن هذا ليس هو السبيل الأمثل لتحرير المرأة فإنه كان نافذة في

من صور الحجاب التي كانت أثينا أورثتها إلى الكثير من دول العالم.

ولا يُفهم موضوع حرية السلوك والتصرف الذي أصاب الأخلاقيات المسيحية في الصميم على حقيقته إلا بمعرفة الفكر الذي ساد أوروبا عندما بدأت انطلاقتها من عالم القرون الوسطى. فيلحظ أحد الكتّاب، عند حديثه عن عصر النهضة والقرن الخامس عشر، أنه «من المظاهر الواضحة في أخلاق أهل العصر عدم التقيد بالروابط الزوجية، فلم تكن تُهمل الحقوق الزوجية في عصر كما أهملت في عصر النهضة. وليس معنى ذلك أن الناس انصرفوا عن حياة الأسرة نهائياً، بل احتفظوا بها كعنصر تقليدي في حياة المجتمع، ولكنهم إلى جانب ذلك أرادوا أن يعيشوا أحراراً يمتعون أنفسهم بالحياة إلى أكبر حد مستطاع. فوُجِد الحب الجنسي كما وُجِد الحب العاطفي، وربما اجتمعا جنباً إلى جنب في شخص واحد. وأصبح من الأمور المألوفة أن يتطلع كلا الزوجين إلى حياة العشق والهوى بعد الزواج. وكانت تحدث أحيانا فواجع ومآسي وقتل وغدر وانتقام عنيف»[1].

وفي منتصف القرن الخامس عشر أصدر أرازمس، وهو من كبار رواد الفكرة الإنسانية، مقالات عن آداب السلوك والعلاقات الجنسية، صارح فيها الشباب بالكثير من أسرار وفنون العلاقات الجنسية. ولا يعني هذا أن «أرازمس» يحرض الشباب على التحرر الجنسي، بل معناه أن مستوى الاحتشام وآداب السلوك واللياقة تختلف وتتطور على مر العصور:

«ويظهر هذا التطور أو الاختلاف واضحاً من تفحصنا للدور الذي قامت

1- الأستاذ حسن عثمان: سافونارولا. دار الكاتب المصري، ص22.

الضيوف الأجلاء لقضاء الوقت في المواخير.

«وهكذا امتدح الإمبراطور «سيجموند»، سنة 1434، علناً حكام مقاطعة «بيرن» لأنهم وضعوا تحت تصرفه هو وحاشيته ماخور مدينتهم مدة ثلاثة أيام. وهذا التصرف نحو كبار الضيوف يساوي إقامة المآدب لهم.

«وكان للداعرات (اللاتي يدعون بالألمانية: النساء الجميلات) «تعاونيات» لها حقوقها وعليها واجباتها داخل الإطار التنظيمي للمدينة، كما بقية الهيئات الأخرى»[1].

وذكر مؤلف قصة الحضارة عند حديثه عن عصر فولتير: «انتشر البغاء بين الفقراء والأغنياء. وفي المدن الصغيرة كان أصحاب الأعمال يُنقِدون مستخدماتهم الإناث مبالغ لا تفي بنفقاتهن الضرورية، وأجازوا لهن أن يكملن أجورهن اليومية بالاستجداء وممارسة الدعارة ليلاً.

«وقدر كاتب معاصر عدد البغايا في باريس بأربعين ألفا. وهناك تقدير آخر بأنهن ستون ألفاً. وكان الرأي العام ـ فيما عدا الطبقة الوسطى ـ متسامحاً مترفقاً بأمثال أولئك النسوة، حيث أدرك أن كثيراً من النبلاء ورجال الدين ووجوه المجتمع ساعدوا على خلق هذا الطلب الذي أدى إلى هذا العرض. وتذرع الرأي العام بشيء من اللياقة، فأدان الفقيرات اللاتي يبعن أعراضهن أقل مما أدان الذين يشترون المتعة، مع أن مسؤولية هؤلاء عن هذا العمل الشائن أكبر. وكانت نظرة رجال الشرطة إلى هذا الأمر

1- مجلة الثقافة الأجنبية. السنة الثامنة. العدد الثاني 1988، ص163، 164.

النساء للمثول أمام القضاة، وقد يحكم القاضي بإيداعهن في السجن أو المستشفى، حيث تحلق رؤوسهن بالموس ويعاقبن، ثم يطلق سراحهن ويوضعن تحت المراقبة. وإذا خلقن متاعب لأحد ذوي النفوذ والسلطان أو أسأن إليه، فيمكن إرسالهن إلى لويزيانا. وكانت بعضهن إذا حصلن على عضوية الكوميدي فرانسيز أو الأوبرا، ولو لتمثيل أدوار القصيرة، يكتسبن الحصانة ضد الاعتقال بتهمة بيع مفاتنهن أو أعراضهن. وارتقت بعضهن ليكن نماذج للفنانين (لرسم الصور العارية). واقتنص بعضهن أزواجاً، وحصلن على ألقاب وثروات، وأصبحت واحدة منهن بارونة سانت شاموند.

«ولم يوصم الزنا بأية وصمة عار اجتماعي في البيئة الأرستقراطية، بل كان أمراً مقبولاً باعتباره بديلاً ساراً عن الطلاق الذي حرّمته الديانة الوطنية. وراج أن يتخذ الزوج، الذي يخدم في الجيش أو في الأقاليم، لنفسه خليلة دون أن يتاح لزوجته سبباً مقبولاً للشكوى. كما أن كثيراً من الأزواج من النبلاء كانا يعيشان فترة طويلة من حياتهما منفصلين، ليبيح كل منهما للآخر زلاته، شريطة أن تكون هذه الزلات مستورة بلباقة. وكان مونتسكيو قد أجرى على لسان سائحه الفارسي قوله: «إن الرجل الذي يريد أن يستحوذ على زوجة له لوحده يُعتبر معكِّراً لصفو السعادة العامة، غبياً يريد أن يستأثر بالاستمتاع بضوء الشمس، ويحجبها عن سائر الناس». وسئل يوماً دوق دي لوزون، الذي لم يكن قد رأى زوجته طيلة عشر سنين، ماذا يقول لو أن زوجته أرسلت إليه تُنبئه بأنها حامل، فأجاب مثل أي سيد ماجد في القرن الثامن عشر: «أكتب إليها لأقول إني مبتهج فرح لأن الله بارك

آراء آباء الكنيسة الأول، التي عرضنا نموذجاً لها، مع اتجاهات **مارتن لوثر** الذي كان يؤمن أن الله قد خلق المرأة للحمل والطهي والصلاة لا لأي شيء آخر. فهو القائل: «انتزع النساء من تدبير شؤون المنزل تجدهن لا يصلحن لشيء. وإذا أنهك الحمل النساء ولقين حتفهم فليس في هذا شر، دعهن يلاقين حتفهن ما دمن يحملن، فقد خلقن لهذا. ويجب على المرأة أن تمنح زوجها الحب في مقابل أن يحافظ على شرفها. كما أن عليه أن يحكمها ولكن برفق لأن المرأة قارورة هشة، ويجب عليها أن تلزم مجالها، وهو البيت. وبين الرجل والزوجة لا يكون هناك ملكي وملكك، لأن كل الممتلكات يجب أن تكون على المشاع».

ولكنه، لما كانت له ميولا دنيوية قوية، اعترف بجماليات المرأة، فقال عن شَعر المرأة: «إن الشعر أجمل زينة للمرأة، وقد اعتادت العذارى قديما أن يرسلن شعورهن حتى يسقط على ظهورهن، فهو منظر من أروع المناظر». وكان إحساسه القوي بالملذات الدنيوية يدفعه للإقبال على الطعام والشراب، فيقول: «إن مشيئة الله الحبيب هي أن نأكل ونشرب ونمرح». ويقول: «إني أنشد المتعة وأتقبلها حيثما أجدها، ونحن نعلم الآن، ولله الحمد، أننا نستطيع أن نكون سعداء وضمائرنا مرتاحة». ونصح أتباعه بأن يحتفلوا ويرقصوا يوم الأحد ويقوموا بألعاب التسلية ولعب الشطرنج. ووصف اللهو بورق اللعب بأنه تحويل لا ضرر منه للعقول التي لم تنضج بعد. وقال كلمة

1- قصة الحضارة، «عصر فولتير». المجلد 18، ص67-69.

وترتيب لقاء شريف عابر بينهم»[1].

ولم تستطع الثورة الفرنسية أن تقوم بتحرير المرأة، بل على العكس من ذلك فإن ثمرتها ـ نابليون ـ وضع قانونه ليحقق تبعية المرأة للرجل ودونيتها عنه، والذي أثّر في معظم القوانين الأوروبية (وقوانين الدول الآسيوية أو العربية الأخرى). فقد كان نابليون المفتون بالحضارة الرومانية يرى أن للرجل القوامة التامة على المرأة بما في ذلك خروجها للمسرح أو الزيارة أو غير ذلك. فأوصى أن تتضمن خطبة الكاهن الذي يتولى عقد الزواج شرط طاعة الزوجة لزوجها وأن تتبعه حيث ذهب ولو كان في أقصى الأرض.

وقضى هذا القانون بسجن الزوجة الزانية من شهرين إلى ثلاثة سنين، بينما لا يوقع على الزوج الزاني إلا غرامة إذا احتفظ بعشيقته تحت سقف الزوجية. وكان يمكنُ للزوج أن يشكو زوجته الزانية بينما لا يمكن للزوجة أن تحاكمه جنائيا، لكن كان لها أن تطلب الطلاق. كما كان القانون يتسامح مع الزوج الذي يقتل زوجته الزانية أو شريكها، ولكن لا يتسامح مع الزوجة إذا قامت بذلك[2] (وإن كان المحلَّفون عادة ينتصرون للمرأة). كذلك كان يمكن للابن غير الشرعي أن يقاضي أمه في الإيواء والنفقة من دون أن يحق له مطالبة الأب بذلك.

أما بالنسبة للذمة المالية فكان القانون يضع المرأة تحت وصاية زوجها تماماً. وقيل إن القانون قرر ذلك حماية للمرأة من تصرفاتها الحمقاء

1- المرجع السابق، المجلد 12، ص131-132.

2- وسنجد آثار ذلك في القوانين المطبقة في مصر وكثير من الدول العربية منقولة عن القوانين الفرنسية. (انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب).

ممتلكات، ولا أن تتلقى خطاب اعتماد بنكي أو حوالة بريدية، بل لا يمكن أن تتقبل هدايا، ما لم يأذن لها زوجها بهذا ويمنحها على كل حالة موافقة خاصة، فلا يجوز للزوج منح زوجته موافقة عامة أو مطلقة على تصرفاتها المالية أو أن يثبّت ذلك في عقد الزواج، وإذا حدث هذا فإنه يُعَدُّ مُنْعَدِماً ولاغياً nil and void. ويظل هذا الأمر ساريا حتى بعد وفاة الزوج إلى أن تطلب المرأة من المحكمة إعفاءها من سلطة الزوج المتوفي.

ورغم وجود هذا القانون القاسي، الذي كان الأصل في معظم القوانين الأوربية التي حرمت المرأة من حرية التصرف المالي وظل ذلك قائماً حتى عهد قريب جداً، إلا أنه لم يكن له أن يحول دون تأثير عوامل موضوعية عديدة جاءت لتناصر المرأة، ولعل أبرزها ظهور الصناعة الآلية وإقبال أصحاب الأعمال على تشغيل النساء في مصانع الغزل والنسيج، التي كانت أول ما طَبَّق الأسلوب الآلي. ومع أن هذا الإقبال لم يكن تقديراً للمرأة بل كان استغلالاً لها، إلا أن هذا الاستغلال لم يحرمها من أن تنال قسطاً من الحرية والاستقلالية. وعندما تقدم التصنيع وظهرت الآلة الكاتبة والتليفونات كان معظم العاملين في هاتين الحرفتين هم من النساء، حتى كادتا أن تكونا مقصورتين عليهن. وأدى إصلاح نظم التمريض وظهور المستشفيات الحديثة إلى فتح باب جديد لتشغيل المرأة.

ومع هذا كله فقد كان على المرأة في أوروبا أن تحارب طويلاً. فكان على ماري ولسونكرافت أن تكتب كتابها «دفاع عن حقوق النساء»، وكان على جون ستيوارت ميل أن يكتب «إخضاع النساء»، وكان على مئات

Suffragette»، وأن تمارس وسائل ما بين التضحية والإرهاب لنيل الحقوق السياسية. وفيما بعد كان لازماً أن تقوم حربان عالميتان طاحنتان، أودتا بزهرة الشباب وزجت بملايين النساء إلى الوظائف والأعمال في المجهود الحربي.

***

كان على هؤلاء جميعاً أن يكافحن قبل أن تطوى آثار الأوضاع التاريخية التي فرضت الحجاب على النساء في كل العالم وعزلت بينهن وبين الرجال. وإن كانت الحقيقة أن هذا الماضي، الذي استمر عشرات القرون، قد ترك آثاره ورواسبه في الأعماق الخافية للمجتمع حتى الآن.

إن هذا الكفاح الطويل والعنيف، الذي كان على المرأة أن تخوضه قبل أن تظفر بحقوقها، يوضح لنا مدى عمق التراث التاريخي الذي فرضته العصور القديمة على المرأة. وهو يوضح كيف عجزت المجتمعات الشرقية، التي لم تُرزق بالتطور الذي انتاب المجتمع الأوروبي، عن الانعتاق، منه بحيث ظلت آثاره حتى الوقت الراهن.

واستعراض الفصل يوضح بجلاء واختصار:

أولا: أن كل النظم الاجتماعية في مختلف حضارات العالم، بما في ذلك الهند والصين والآشوريين واليونان والرومان وفارس وبيزنطة، قد عملت كلها على تغييب المرأة عن المجتمع، وقَصْرِ دورها على البيت. وكان أداة ذلك هو الحجاب.

المرأة، وإعطائها صفة دونية وحرمانها من الحقوق والاستقلال بكل شؤونها، وفرضت عليها وصاية الأب. وحدث هذا قبل ظهور الإسلام بوقت طويل، بحيث يمكن القول إن الحجاب فرض نفسه على الإسلام لا أن الإسلام فرض الحجاب على المرأة.

ثالثا: إن هذه القضية وإن التبست في الأذهان بالشرف فلم يكن الشرف هو العنصر الحاسم بل «الحاسة الذكورية». لأنه بقدر تشديد الحجاب على الحرائر بقدر ما كان إنكاره على الإماء. وظهر هذا في كل الحضارات القديمة كالحضارة الآشورية، حيث كانت الإماء تُجلد إذا تحجبت، وكذلك في بيزنطة، حيث كان الحجاب هو الفاصل بين المرأة الشريفة والعاهرة... حتى وصل إلى العرب في عهد الرسالة عندما كان عمر بن الخطاب يزجر الإماء لتحجبهن لأنهن يتشبهن بالحرائر. فالحاسة الذكورية كانت وراء الحجاب، وليس الشرف الموضوعي أو الاحتشام لجميع النساء، إذ كان الرجل يحرص على الحجاب بالنسبة لزوجته وبناته، أما الإماء والجواري، فقد كان يحرص على أن لا يتحجبن.

الباب الثاني

الإسلام والحجاب

مقدمات لازمة لفهم الإسلام

قبل أن نتطرق إلى قضية الحجاب، من المهم أن يكون لدينا فكرة كاملة عن بعض المقدمات اللازمة لفهم الإسلام بحيث يمكن التوصل في ضوئها إلى الأحكام، سواء كانت عن الحجاب أم السياسة أم الاقتصاد.

ومن دون فهم هذه المقدمات سيكون من العسير التوصل إلى حقيقة هذه الأحكام، لأنها ستكون ملتبسة بالباطل. وذلك بسبب تداخل عوامل عديدة، بعضها عرضي وبعضها يعود إلى الوقت أو المكان أو الظروف الخاصة بمجتمع ما، يمكن لها أن تؤثر على الأحكام بصور متفاوتة. لهذا فإنه من المهم تمييز العنصر الإسلامي عن بقية العناصر التي امتزجت به. والمفكر الإسلامي يقوم هنا بما يقوم به الباحث الكيميائي، الذي يريد أنِ يتوصل إلى العنصر الفعال في مادة ما فيقوم بعزله عن العناصر الأخرى التي تختلط به. من هنا فإن هذه المقدمات ليست محاولات أكاديمية لإشباع الفضول ومعرفة المجهول، أو رياضة ذهنية وتنمية مهارات، وإنما الغرض منها، والذي في منتهى الأهمية، أن يتمكن المفكر من **التمييز بين ما هو من الإسلام أصلاً، وما يكون منسوبا إليه ومحسوبا عليه**، في حين أنه ليس من صميم الدين. وعندما نصل إلى هذا يمكن أن نقول في عزم وتصميم «هذا من الإسلام» أو «هذا ليس من الإسلام».

ولمّا لم يكن لدى معظم الناس فكرة دقيقة عن هذه المقدمات وآثارها فإن الكثير من الأحكام، التي توصف بأنها «حكم الشرع» أو رأي الدين،

وما يتصل به من جوانب أو قضايا.

وفيما يلي هذه المقدمات:

المقدمة الأولى: إرث الوثنية

ظهرت الأديان مع ظهور الإنسان، وكانت تبلور في أعماق نفسه بذرة صغيرة غير محسوسة أودعها الله في أعماقه، وكان وجودها يجعل الإنسان مهيئاً بطريقة ما للإيمان، وشأنها شأن الغرائز المغروسة في الإنسان. ولكن الإنسان جسداً وروحاً كان في مرحلته البدائية ضعيفاً أعزلاً أمام قوى الطبيعة، وكانت ظواهر هذه القوى من أمطار تنهمر أو رياح تزمجر أو بحار تتلاطم أمواجها أو جبال شاهقة تثير في نفسه الرعب والخوف والرهبة. بل كانت الكثير من ظواهر حياته اليومية تبدو غير مفهومة كالموت والميلاد والنوم، وما يخالطه من أحلام.

كانت القوى الطبيعية، كما كانت الظواهر البيولوجية والنفسية، تدفع الإنسان لتصورٍ ساذج يتفق مع مرحلة تطوره. فتَصَوَّرَ أن الشمس والقمر والأنهار والبحار والجبال والرياح آلهة، لها قوة تفوق قوة البشر. كما تصوَّر في النوم والأحلام والميلاد عمليات سحرية، لا يمكن لغير أناس متخصصون يمتلكون معرفة لا تتيسر للعامة أن يفهموها أو يتعاملوا معها.

يمكننا القول، إذا قدّرنا أن هذا الإنسان قد ظهر منذ عشرة آلاف سنة، أنه أمضى سبعة آلاف سنة من هذه المدة متخبطاً، يؤمن بآلهة الطبيعة، أو يتخذ من بعض الحيوانات كالثور والبقرة رموزاً للقوة والخير. وساد ذلك العالم بأسره من أيام قدماء المصريين حتى اليونان والرومان وغيرهم.

ما كان يسمح باستيعاب هذه الفترة. وكان على البشرية أن تمضي سبعة آلاف سنة قبل أن تظهر الأديان السماوية التي قُدِّر لها البقاء حتى الآن، والتي بدأت مع ظهور اليهودية، ودعوتها إلى الإيمان بالله الخالق والكفر بالأوثان. ثم بعد ذلك بأكثر من ألف عام ظهرت المسيحية، وبعد المسيحية ببضعة قرون ظهر الإسلام. وحدث هذا كله في الثلاثة آلاف سنة الأخيرة من العشرة آلاف سنة من بدء ظهور الإنسان البدائي.

وكل دين من هذه الأديان السماوية الثلاثة قدم إضافته، وكانت في مجموعها تمثل مسيرة نحو الكمال. ولكن كان من العسير على الإنسان أن يتخلص من رواسب السبعة آلاف سنة من الديانات الوثنية وما اكتنفها من خرافة وسحر وشعوذة. فهذه قد تغلغلت في أعماق النفس البشرية بحيث لم تستطع الأديان العظمى ــ رغم كل قوّتها ــ اقتلاع هذه الرواسب. فعاد بنو إسرائيل لعبادة العجل، وحنّوا إلى فول مصر وعدسها وبصلها، برغم أنها بيت العبودية؛ وانتقل الثالوث القديم إلى المسيحية، وقال المسلمون للرسول «اجعل لنا ذات أنواط». وغطت رواسب الوثنية الأديان السماوية، وأقحمت فيها عناصر أصبحت لدى الكثيرين من خصائص الأديان، في حين أن الأديان السماوية بريئة منها. من هذه الخصائص **التخويف وإشاعة الرهبة، وكذلك التوثين، الذي لا يتأثر بعقلانية، إضافة إلى القابلية للاستغلال، وأساطير فلكلورية وجدت في مختلف العصور..**

فهذه كلها أصبحت تُعد جزءاً من «بنية» الدين، نجدها في اليهودية والمسيحية كما في الإسلام، رغم الحرب الشعواء التي أعلنها الإسلام على مختلف صور الوثنيات.

الموروثة صعباً، لأننا قد لا نتوصل إلى مفرداتها، لامتزاج هذه المفردات في بعض الحالات بِبِنْيَةِ الدين وطبيعته، ويصبح الذين ينادون بإبعادها مَحلاً للاتهام بأنهم ينتقصون الدين ويحيفون عليه.

المفارقة أن الأديان الإبراهيمية الثلاثة إنما جاءت لتقضي على عناصر الخرافة والأسطورة في الأديان الوثنية. حيث تفلت اليهودية بعبادة المصريين للأوثان، تلتها المسيحية لتخلّص اليهودية مما أصابها من طقوسية تطرقت إليها بعد أن طال عليها الأمد بين الأديان الوثنية، وأخيرا جاء الإسلام يعلن التوحيد ويقدم أكمل صورة لله تعالى. فالكتب المقدسة الثلاثة تكشف عن تنديدها بالخرافة والأسطورة والوثنية واستغلال الدين، كما تكشف أن جوهرها هو دعوة الناس لعبادة الله وحده، والتحرر من التقاليد والطقوس والمضامين التي وضعتها الوثنيات.

ولكن الطبيعة البشرية من ناحية، والعوامل التي تحكم التطور الاجتماعي من ناحية أخرى كانت تُفقِد الأديان السماوية، المحرِّرة الثائرة على الوثنية، معظم حماستها الإيمانية. وخلال فترة من الزمن كانت تتمكن قوى الحفاظ على تقاليد الماضي أن تزحف إليها، وتدفع بها لتقلد الديانات التي سبقتها، والتي قامت أساساً لإصلاحها. وقد تحدّث الرسولُ عن المسلمين بأنهم سيتبعون سنن من كان قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا «جحر ضب لدخلتموه». ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى من يجدّد في الدين حيناً بعد حين، فينفض عن الإسلام ما علق به من خرافة ومن غشاوات.

ومن العوامل التي عززت الخلط بين أديان السبعة آلاف سنة، وما

أفريقيا أو أمريكا اللاتينية أو استراليا وبين الأديان الإبراهيمية الثلاثة. فكلها تخضع في دراستهم وتحليلهم لمضمون «دين»، وتدخل خصائص كل منها في خصائص الأديان عامة. وهذا بالطبع يعود إلى أن المعرفة الأوروبية، التي تبدأ من أثينا وروما، كانت وثنية، وأن المسيحية التي تدّعيها أوروبا هي في حقيقة الحال «كاموفلاج» رقيق للتمويه والإدعاء، وهي على كل حال خارج المجتمع، محبوسة في الكنيسة لا تمارس نشاطاً إلا أياماً معدودة وفي مناسبات الميلاد والوفاة والزواج، حيث تأخذ شكلاً طقوسياً تقليديا فيه الكثير من رواسب الوثنية القديمة.

وقد سرت الوثنيات إلى اليهودية لأنها كانت أقرب الأديان إليها. فقد نشأت اليهودية في مصر، ثم انتقلت إلى أقوام وثنيين تأثرت بهم. وما أكثر الصفحات التي تندد فيها التوراة بتأثر اليهود بجيرانهم الوثنيين. وعندما قدّر لهم السبي إلى بابل عاشوا قرونا في مجتمع وثني، فتأثرت اليهودية بالطقوس والتقاليد الوثنية. ثم نشأت المسيحية ما بين روما الوثنية والإسكندرية ذات الثقافة المصرية الوثنية والفلسفة اليونانية، ولعلها أخذت عنها فكرة الثالوث. وعندما انتقلت إلى روما تأثرت حتى النخاع برواسب الحضارة الرومانية. وكان عهد الإحياء أو النهضة بعثاً لحضارة اليونان والرومان على حساب المسيحية، بسبب تأثر الفكر والمزاج الأوروبي بالأصول اليونانية-الرومانية. وعندما ظهر الإسلام، كان للجاهلية وثنيتها، ثم عندما حملت الفتوحات الإسلام إلى ديار المسيحية البيزنطية والزرداشتية الفارسية زحفت آثار ذلك على الإسلام، وتجلت في عشرات الألوف من الأحاديث الموضوعة وفي

التوحيد!. وخصص الغزالي فصلاً في أول كتابه [illegible]
اليوناني، واعتبر أن من يجهله لا يوثق بكلامه أصلاً.

خلاصة القول:

إن بعض المضامين الأسطورية للأديان الوثنية، التي صاحبت البشرية البدائية منذ سبعة آلاف عام، رشَحت إلى بنية الأديان السماوية التي جاءت بعدها، وخالطت لحمها ودمها. مع أن هذه الأديان إنما جاءت لتنقذ الدين من المضامين الوثنية/الأسطورية **وأبرزها التوثين، والتخويف، وقابلية الاستغلال، والسحر، والشعوذة.** وقد قضت الأديان السماوية على معظم هذه اللوثات. ولكن من المؤسف أن بعض هذه المضامين تسللت إلى الأديان السماوية نفسها، وأقحمت نفسها في بنية الدين وطبيعته.

من هنا فإن من المهم عندما يُقدَّم إلينا حكم يُنسَب إلى الإسلام أن نتثبت إن كان من الإسلام حقا أم قد شابته شوائب الوثنية. ووحده القرآن الكريم هو ما ينقذنا هنا، **فما اتفق مع القرآن يعد من الدين، أما ما يجافي القرآن أو يخالفه فلا يجوز قبوله. كما يجب استنقاذ الطبيعة الدينية من طبيعة الاستخذاء والاستسلام والسلبية والحفاظ، التي كانت من خصائص الأديان الوثنية، إلى الفعالية والإيجابية والإقدام، وإعادة الطبيعة الدينية إلى الروح التي بدأت بها الأديان السماوية عندما قاد موسى المستعبدين الأذلاء لمسيرة التحرير، وعندما قضت المسيحية على الجبروت الروماني، وعندما ارتفعت صيحة القرآن** ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾.

الزمن، ولكن ما يميزها هو أثر الزمان على كل دين من الأديان السماوية نفسها. فالأديان ظهرت منذ أوقات سحيقة، فاليهودية سلخت قرابة ثلاثة آلاف سنة، والمسيحية قرابة ألفين، وأكثرها شباباً هو الإسلام وقد مضى عليه ألف وأربعمائة عام. وطبيعي أن الأديان عندما ظهرت كانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مختلفة تماماً عمّا هي عليه الآن.

ولما كانت الأديان تَظهر عند فساد الأوضاع وتهدف لإصلاحها، فقد كان عليها أن تتعامل مع ظروفها طبقاً للأصول التي وضعها الله تعالى لتطور المجتمعات، والتي بالنسبة للإسلام لا تؤدي المعجزة دوراً فيها. وكان على الإسلام أن يتّبع الوسائل التي تؤدي عملياً إلى تحقيق أهدافه. وباستثناء العقيدة، التي كانت قضية حياة أو موت، والتي لا يملك الإسلام فيها ترخصاً أو تحللاً أو تنازلاً، فإنه في كل ما عداها تقريباً سَلك سياسة التدرج، لأن الرفض البات الكامل قد لا يكون مستطاعاً. وقد اتبع الإسلام التدرج في الصلاة، والصيام، والربا، والخمر... الخ.

ومع مرور القرون يصبح الثوب الذي فُصّل لطفل صغير غير مناسب، بعد أن أصبح هذا الطفل رجلاً كبيراً طويلاً عريضاً ممتلئ الجسم. وهكذا تختلف الشكليات التي جاء بها الدين عندما ظهر أول مرة عمّا وصل إليه التطور، فيحكم عليها التطور بأن تكون عملة أثرية أو قطعة من التراث القديم الذي يكون مكانه المتاحف وليس مجالات الحياة الدنيا.

وكما قلنا، فإن هذا لا يحدث بالنسبة لجوهر الأديان ــ العقيدة. فالأديان جميعاً تقوم على أمرين لا ينالهما التغيير والتبديل، وهما يكسبان قوتهما من

الناس والبعد عن الشرور». الأول يحقق الرضا النفسي، والثاني يحقق السلام الاجتماعي. وتجد هذين في الوصايا العشر، وفي خطبة الجبل للمسيح، وفي خطبة الوداع للرسول. أما ما عدا هذين فإنه أُدخل في باب الشعائر والقوالب والشكليات. وما يضيفه الذين يتولون أمر الدين من تحريمات أو تحليلات تعود بالدرجة الأولى إلى الظروف وإلى القدرة على الاجتهاد... وهي وإن استحقت الاتباع حيناً فإن هذا لا يغير من حقيقتها أو يزكي طبيعتها، فهي فرعيات لا يضير الاختلاف فيها أصل الأديان.

وما يُوجِد الشبهة لدى الناس أنّ تقوى القلوب ليست من الظواهر المعلنة التي يعلمها الناس، ولكنها من السرائر التي تكتنفها الصدور ولا يطّلع عليها الآخرون. كما أن الأديان ليست الوحيدة التي تختص بمظاهر حسن الخُلق وبالتعامل، إنما تشاركها فيها الآداب. ومن هنا يلتبس على الناس الحكم بهذين المعيارين. ففي حين أن الطقوس والشعائر تكون ظاهرة للناس ويُنظر إليها على أنها الدين، ومن ثم يُحكم على الدين وفقا لها، وبالتالي ينسحب على الدين كل ما ينسحب على هذه الطقوس والشعائر من مدح أو قدح.

على أن الإسلام هو أقل الأديان خضوعا للتأثر بهذه الظاهرة، لأن القرآن قلما يتحدث عن التفاصيل والشكليات. ولو تصفحنا القرآن لوجدنا أن تسعة أعشاره حثت على التقوى وسلامة القلوب وفتح العقول، ولن تجد فيه من الأمور المحدَّدة إلا القلة النادرة. فالقرآن لا يذكر أسماء ولا تواريخ ولا عناوين ولا تفاصيل، وإنما يعنى بالتذكير والهداية. بل إنه لم يعُن بأن يحدد تفاصيل هذه الشعائر المقدسة حتى في الصلاة والزكاة والحج. وبقدر ما أمر

بجانب «البلاغ» «البيان» أيضاً.

والسؤال الذي يرِد إلى الذهن هو لماذا لم يقم القرآن بتحديد ذلك؟ والرد الوحيد هو أنه أراد التأييد للكليات وحدها، فلم يشأ أن يشرك بها التفاصيل، وترك هذه المهمة للرسول.

وقد قام الرسول بهذه المهمة، فبيّن طريقة الصلاة وركعات كل صلاة وما يُتلَى فيها، كما عيّن نِسب الزكاة وذَكَر بالتفصيل مناسك الحج وكل خطوة منذ أن يسافر الحاج حتى يعود.

ولكن الرسول لم يشأ لهذه التفاصيل التي قررها شفاهاً أن تُكتب أو تُسجل، بل أمر مَنْ كَتب شيئاً أن يمحوه. ولم يسجل أبو بكر هذه التعليمات النبوية، مع أنه حرص على جمع القرآن، كما لم يفعل ذلك عمر أو عثمان أو علي، ولم تُدوَّن السُنة إلا على رأس المائة الأولى، بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز.

والدلالة التي يوحي بها رفض الرسول تدوين كلامه هو أنه لم يشأ لكلامه أن يكون له صفة «التأبيد» القرآني، لأنه، وهو الرسول الأمين، يعلم أن القرآن لم يشأ لهذه التفاصيل التأبيد.

وليس معنى هذا أنه لا يُؤخذ بالسُنة، فلم يكن هناك من هو أحرص على تطبيق السُنة من الخلفاء الراشدين فيما لم يجدوه في القرآن، ولكن معناه أن السُنة تُطبَّق ما ظلت صالحة، كما كان الحال في القرون التي تلت المرحلة النبوية. فإذا أظهر التطور في بعض ما جاءت به السنة قصوراً، فعندئذ يعاد إلى القرآن لاستلهام الحل من روحه وجوهره.

وليس تخلف بعض النصوص النبوية عن التطور أمراً يعيبها، فقد كانت

يستعصي على البشر، ولا يتولاه إلا الله تعالى. ولأن الفقهاء أنفسهم لم يعتبروا السُنة كلها «تشريعاً»، كما أن الكثير من الأحاديث إنما أُريد بها تعميق الحاسة الإيمانية، أو كما روي عن ابن مسعود: «كان النبي يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا»، البخاري.

وفي معركة التطور، الذي لا مناص عنه ولا مفر منه، يتوجب علينا أن نقبل التضحية بكثير من الطقوس والشكليات التي التصقت بالدين حتى عُدَّت منه حتى يمكننا مساجلة التطور. لأن التخلف عنه يعني، في النهاية، خسارة ما هو أهم من هذه الطقوس والشكليات.

بل إننا حتى أمام النص القرآني نفسه يجب أن نفكر، ولا يجوز أن نخر أمامه صماً وعمياناً. فقد تكون العلة، التي من أجلها أصدر القرآن حُكماً، قد انتفت، وبالتالي لم يعد من مبرر لإعمالِها، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب في اجتهاداته المشهورة. أو أن نعتمد على آيات القرآن الكريم نفسه التي تسمح بمخالفة مثل هذه الشكليات، إما على أساس أنها من اللمم أو ما يتجاوز الله تعالى عنه يوم القيامة، أو أن ما يقوم به الإنسان من صالحات تَجُبُّ ما فعله من سيئات (**إن الحسنات يُذهِبن السيئات**)، أو لمجاوزة الوسع الذي يتقيد به التشريع... الخ.

المقدمة الثالثة: إسلام الله والرسول، وليس إسلام الفقهاء والمذاهب

وهذه قضية لم يكيّفها المفكرون الإسلاميون أو يضعوها في الصيغة المناسبة، كما لم يمنحوها الأهمية التي تستحقها، في حين أنها أكبر عامل من عوامل تخلف الفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي. **فالإسلام، الذي يتعبد**

وعكست فهم الفقهاء والمحدثين والمفسرين في هذه الآماد القديمة عن القرآن والسُنة. وهو فَهمٌ تأثر بروح العصر المُغلَقة، ووسائل البحث والمعرفة المحدودة، وصعوبات الاتصال. فضلاً عن أنه، بعد كل شيء، فكر رجال، فمهما كانوا عباقرة ومهما كانوا مخلصين فإنهم بشر معرضون للخطأ، وليس لديهم مناعة من القصور البشري. وكانت النتيجة أن تطرق إلى التفسير استشهادات واقتباسات مسهبة من التوراة وعِلْم أهل الكتاب، وأنه دخل حظيرة الكلمة المقدسة للرسول آلاف من أحاديث موضوعة لا عداد لها، دسها الكيد للإسلام آونة والحرص على ترهيب الناس وترغيبهم آونة أخرى. بينما تحكَّمت في الفقه طبيعة المنطق الأرسطي الشكلي البعيد عن الحياة والناس، وقامت مذاهب على أساس لم تَعُدْ ذات موضوع، وأصبح المرجع لها هو أقوال الأئمة والشرّاح، التي أشبهت شبكة شديدة التعقيد، أو قميص كتّاف يقيّد حرية الفكر والعقل، أو جلمود صخر حَطّه الماضي في طريق المستقبل فسدَّه.

إن التحدي الحقيقي الذي يُجابِه المفكر المسلم اليوم هو أنّ جل ما قدمه الفقهاء والمفسرون والمحدثون لم يعد صالحاً لاختلاف المنهج. وبهذا لم تصبح القضية تعديلاً أو تطويراً أو تنقية للتراث. بل أصبح من الضروري إقامة الفكر الإسلامي على منهج جديد يعود رأساً إلى القرآن الكريم، وفهمه كما أراد الله له. فقد أنزله الله للناس وسيلة لهدايتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور. فالغاية هي الإنسان والوسيلة هي القرآن. والرسول كذلك يقول «أمتي أمتي»، وهذا شيء لا نجد له أثراً في منهج الفقهاء، لأنهم عكفوا على معالجة النصوص كنصوص منبتة عن غاياتها.

واستثنت من الإنسان ما لم يشرك شيئاً، ويجعل له سبيلاً في التوبة وعمل الصالحات. وقد أبدع أسلوباً من المُقاصّة تَجُبُّ فيه الحسنات السيئات. أما الفقهاء فهم لا يسمحون بأي خطأ. وفي هذا السبيل وضعوا قاعدة سد الذرائع التي كانت المرأة من أُولى ضحاياها، إذ وضعوا مبدأ عدم خروج النساء حتى للصلاة في المساجد سداً لذريعة الفتنة.

لقد ترك الفقهاء القرآن وراء ظهورهم وعمدوا إلى السُنة التي اتسعت أبوابها بحكم ألوف الأحاديث الموضوعة فأعملوها وأغفلوا القرآن. وكان عليهم أن يعلموا أن السُنة، حتى لو كانت صحيحة، فإنها لا تماثل القرآن، وليس لها تأبيد القرآن، خاصة بعد أن نهى الرسول عن كتابة حديثه وأمر مَنْ كتب شيئاً أن يمحه.

وما ظل المسلمون يستلهمون أحكامهم من فقهائهم فلن يكون هناك تقدم، لأنهم اشتروا الذي أدنى بالذي هو خير، وتركوا القرآن وراء ظهورهم. وقد كانت مصادر التوصل إلى الحكم كما وضعها الرسول لمعاذ: القرآن، فإن لم يجد فالسُنة، فإن لم يجد فالاجتهاد، وهي مرجعيات لا تجد فيها ذكراً لفقهاء ولا لمذاهب. والقرآن موجود والسُنة موجودة فلماذا يحيد المسلمون عنهما ويأخذون بأقوال رجال.

لقد وصل العجز والكلل وسقوط الهمم وتراخي العزائم وصدأ العقول أن تصور المسلمون اليوم أنهم لا يستطيعون أن يفهموا القرآن إلا عبر التفاسير، مع أن لديهم من مفاتيح المعرفة ووسائل البحث ما لم يكن يحلم به المفسرون القدامى، فضلاً عن أن القرآن يُفسِّر بعضه بعضاً، وروحه تحكم أسلوبه، ومعانيه تحكم كلماته.

يجب أن نستصحبه دائماً ونحن ننظر في القرآن الكريم، حتى تكون نظرتنا رشيدة، وحتى نتوصل إلى فهم المراد القرآني. ونحن في هذا نُعمِل النص القرآني: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً﴾.

المقدمة الرابعة: التمسح بالدين

التمسح بالدين ظاهرة من الظواهر التي تشيع في الجو الديني وتلتصق بالإسلام في حين أنها ليست من الإسلام في شيء، بل يمكن أن تكون مما جاء الإسلام للقضاء عليه. ومن مظاهر التمسح بالدين أننا نجد من يقول عند البيع والشراء «وحِّد الله» أو «صلّي على النبي» أو «لا إله إلا الله»... الخ. وقد تجد في مكتب التاجر يافطة «هذا من فضل ربي» أو يتناقل الأثرياء:

ملك الملوك إذ وهب لا تسألن عن السبب

الله يعطي من يشاء فقف على حد الأدب

وما أكثر ما استغلت جملة «وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم» أو «الرجال قوامون على النساء» أو «إن كيدهن عظيم».

ويكاد يكون التصوف كله تمسحاً بالإسلام، فانظر إلى شهر الصيام وكيف استحال إلى شهر «الطعام»، وإلى الذين يقومون بالعمرة كل عام... وهذه كلها صور من التمسح بالإسلام.

على أن موضوع المرأة، وبوجه خاص الحجاب، هو أكثر الموضوعات التي يُتمَسّح فيها بالإسلام، وتعطى باسم الإسلام أهمية ومنزلة وقداسة بحيث تُعد أصلاً من أصول الدين.

وجوهر الإسلام التقوى، وأن يأتي الإنسان ربه بقلب سليم، وأن يكون مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، كريماً، عادلاً يرفض الظلم في كل صوره... ويقرأ القرآن ويتدبره، ويكون له في الرسول أسوة حسنة.

فما علاقة هذا كله بالحجاب والطلاق والاختلاط... الخ. هذه مجالات هامة ولا شك، ولكن ليس لها الأولوية ولا القداسة التي يلصقونها بها، إذ هي ليست من أصول الإسلام ولا تمس العقيدة في شيء.

إن التمسح بالدين ضاعف الأحاديث والأحكام عن المرأة أضعافاً مضاعفة، بحيث تضخمت وتناولت كل صغيرة وكبيرة، ثم أضْفتْ على هذه الصغائر والكبائر من الأهمية والقداسة ما أعطاها طابعاً جعل الحجاب من «المعلوم من الدين بالضرورة». وهو ما تضمنته فتوى المحكمة السودانية التي حكمت منذ عشرين عاماً على محمود طه بالإعدام. وما كررته حديثاً فتوى أزهرية أنكرت على وزير التربية والتعليم أن يُصدر زياً موحداً لمدارس البنات لا يتضمن الحجاب، مع أن الحجاب «من المعلوم من الدين بالضرورة»!! وأضافت إحدى فصائل المجاهدين في الأفغان إلى شعاراتها التي أشبهت شعارات الإخوان المسلمين «الله غايتنا والرسول زعيمنا» و«الحجاب رمز عفتنا»... الخ.

وقد استجازوا، بدعوى الحرص على الإسلام ورعاية مقدسات الإسلام، كل صور التحريض على المرأة. كأن المرأة عدو الإسلام اللدود، وليست هي خديجة التي آوت، ولا عائشة التي قادت، ولا أم سلمة التي أشارت... ولا هي التي أوصى بها الرسول في آخر كلماته ولسانه يتلجلج.

ومع هذا فما أبعد دعاويهم عن الإسلام الذي يتمسحون به.

فأين ما يطبَّق حالياً وما يطالِب به المتحمسون بالدين من مهر باهظ و«جهاز» ثمين وشقة من كذا غرفة. وهو، بالإضافة إلى مخالفته لتوجيهات الإسلام، أوجد أزمة في الزواج وقضى على الشباب المصري بأن يبيع نفسه في أسواق النخاسة العربية أو الأجنبية حتى يوفر ثمن شقة وبقية المطالب. فلماذا لم يطبِّق الذين يتمسحون بالدين على بناتهم ما طبقه الرسول على ابنته فاطمة التي جهزها بمرتبة ووسادة من ليف.

وانظر إلى ما يُتَّبع في الزواج، وكيف أن الإسلام يرى أفضل الزيجات أيسرها، وأن المهم بالنسبة للرجل والمرأة هو الدين، أما الجاه والغنى والنسب والحسب فما لا يعطيه الإسلام أهمية كبيرة.

على أن كل هذه الصور من التمسح بالإسلام تهون أمام دعوى «الشرف» التي تلصق بالمرأة باسم الإسلام، وتجعل أي تصرف يخالف المألوف أو أي شائعة بالحق أو بالباطل تُعد تلويثاً لشرف الزوج أو الأب، يجب غسلها، ولا غَسْلَ لها إلا بالدم...

إن هذه النبرة هي مما يستهجنه الإسلام، بل إن الأخذ بالشائعات هو مما يعتبره الإسلام قذفاً وإشاعة للفحشاء. وحذرت آيات سورة النور من تقبلها أو الاستمتاع إليها، ووجهت المسلمين بأن يظنوا بأنفسهم خيراً. وما أجمل هذه الآيات: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ (النور، 12). ما أبعد هذه الآيات عن تلك الصيحات المجنونة، المسعورة، التي تتعالى إثر كل شائعة طالبة: الدم الدم!

لقد حما الإسلام اسم المرأة وسمعتها من الشائعات، وجعل هذا الشائعات إفكاً وقذفاً، يُعاقَب من يجرؤ عليه دون دليل بالجلد ثمانين جلدة. ولكن الغيرة

ويطالبه بالدليل، أو أن يوقع عليه العقاب.

لمّا جابه الفقه الإسلامي مأزق إدعاء الزوج على زوجته بالزنا دون أن يكون له شاهد فإنه ضرب المثل الأعلى في الالتزام بالعدالة والموضوعية وضبط النفس. فعندما جاء للرسول أحد صحابته وقال: «سمعت بأذني ورأيت بعيني»، لم ير الرسول أن هذا يعفيه من إحضار شهود، لأنه لا يجوز أن يكون مدّعياً وشاهداً. ولما كان إحضار شهود في مثل هذه المشكلة الحساسة المعقدة عسيراً أو مستحيلاً فقد أوجب القرآن على من يدّعي على زوجة بالزنا ـ دون أن يكون له شاهد سوى نفسه ـ أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لمِن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين... ثم يُفرَّق بينهما. وهذه هي آيات الملاعنة 6 – 10 من سورة النور.

وبهذا حُلّت المشكلة حلاً حضارياً، قد لا يكون هناك بديل عنه. وقد تَقبّل الصحابي هذا الحل... فعندما ولدت المرأة بعد ذلك ولداً أشبه الرجل الذي اُتّهِمَت به لم يتخذ زوجها ولا الرسول إجراء بحقها، فقد انبتت العلاقة وأصبح أمرها إلى الله.

قارن هذا التصرف المنضبط بجنون ما يسمونه القتل للشرف، وما يشيع في الكثير من الدول الإسلامية ويبرر قتل الرجل لزوجته إذا ضبطها في اتصال جنسي بآخر، أو حتى إذا أشيع عنها هذا... وما أكثر ما يتضح أن الشائعات كاذبة أو كيدية، بعد أن تكون الضحية البريئة قد قُتلت.

وتنتشر هذه الظاهرة في عدد كبير من الدول العربية والإسلامية. وقد

زوجها دون رغبة والديها، فاغتيلت علنا في مكتب محاميتها «أسما جهانجير». وقد ألقت هذه الواقعة الضوء على الجرائم التي تُرتكب باسم الشرف، فسَجَّلت التقارير ارتفاعاً في معدلات ارتكاب تلك الجريمة بنسبة 90% في باكستان، كما تشكل هذه الوقائع نسبة 25% من إجمالي الجرائم في الأردن. ورصدت بعض التقارير أن عدداً كبيراً من الضحايا هن من المغتصَبات عنوة[1].

هذا وتعطي المادة 340 من قانون العقوبات الأردني العذر المُحلّ أو المُخفِّف لعقوبة من يقتل زوجته أو إحدى محارمه في حالة المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع. وقد طالب الكثير من المصلحين بإلغاء هذه المادة، ونُظّمت في شباط-فبراير عام 2000 مظاهرة كبيرة ضمت بعض أفراد الأسرة المالكة ورؤساء العشائر تحمل لافتات تقول: «لا لجرائم الشرف» و«لا لقتل البريئات» و«المادة 340 مخالفة للشريعة الإسلامية». ومع هذا فلم يكن لها من أثر في الدوائر الإسلامية. بل لقد نقلت مجلة الوسط (العدد 42 في 2000/2/21، الصفحة 16)، تحت عنوان «الإشاعة الكاذبة تكفي للقتل. نساء بريئات في جرائم الشرف»، إن هذه الدوائر طلبت الترخيص بمظاهرة لتأييد المادة 340، لكن محافظ العاصمة رفض الطلب خوفاً من اصطدام المتظاهرين بعضهم ببعض. وأصدرت جبهة العمل الإسلامي فتوى تطلب الإبقاء على المادة 340، علما بأن جبهة العمل لم تصدر فتوى عندما أقر مجلس الأمة لعام 1994 مشروع قانون معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية.

1- المرأة والحضارة. منشورات جمعية دراسات المرأة والحضارة. العدد الأول، القاهرة، ربيع 1420هـ، 2000م، ص58.

أميركا مع صديقها الذي أقام معها علاقة [illegible]

فرفض أبوها وأصر على قتلها. فهربت وطلبت حق اللجوء السياسي، خاصة بعدما جاءتها رسالة من إحدى شقيقاتها تخبرها بأن والدها أمر الذكور من أفراد العائلة بقتلها، وأنه يريد أن يتم هذا قبل وفاته حتى ترقد روحه في سلام!!

ولا يقتصر وباء «جريمة الشرف» على الأردن أو مصر أو الباكستان أو بنجلاديش، بل هو موجود في كل البلدان بما فيها السويد حيث تقطن جالية كردية مسلمة. ففي مارس سنة 2002 أطلق رحمي النار على رأس ابنته فاديما شاهنداك، البالغة من العمر 26 سنة. وقد قتلها تحت ضغط الجالية الكردية التي يصل تعدادها في السويد لأربعين ألفا والتي طالبت الوالد بقتل ابنته للتخلص من عارِ أن الفتاة كانت تتصرف كما تتصرف النساء السويديات. وقال الوالد من سجنه أنه لم يكن لديه من خيار سوى تنفيذ وعده بقتلها. وذكر شقيقها لسلطات التحقيق «إنّ قتل الشرف هو جزء من حضارتنا».

وقالت إحدى الكرديات من أصل عراقي، والتي كانت قد غيّرت اسمها لتجنيب أسرتها في العراق المشاكل، أن هناك ما بين 30 و40 فتاة يختبئن من أقاربهن الذكور الذين أقسموا على قتلهن، كما جاء في جريدة الشرق الأوسط عدد 9 مارس سنة 2002، ص5.

وكانت قد أقيمت جنازة مؤثرة للقتيلة فاديما شاهنداك، التي كانت محبوبة لدى كثير من السويديات، حضرها معظم أصدقائها وكذلك إحدى أميرات الأسرة المالكة.

ويماثل هذا في المأساوية ما عمدت إليه أسرة سورية عندما تزوجت

رصاصة بندقية كان يحملها. ولما كان الأخ حدثاً فإنه لم يحاكم وإنما زج به في مؤسسة الأحداث، كما اُعتبِرت الجريمة في إطار جرائم الشرف (جريدة الحياة اليومية اللندنية، 23 نيسان-أبريل 2002، ص19).

وحتى في مصر، وبالنسبة لأسرة يفترض أن يكون مستواها الفكري مرتفعاً، نجد طبيباً مصرياً يقتل زوجته الألمانية لأنها تورطت في علاقات غرامية مع آخر. ويقول والد الطبيب القاتل: «عزائي الوحيد أن ابني دافع عن شرفه».

ونجد التمييز الذي في الأردن موجود في مصر أيضاً. فالمادة 337 من قانون العقوبات تخفّض العقوبة التي تقع على الزوج الذي يقتل زوجته، إن ضبطها متلبسة بالزنا وقتلها في الحال، من عقوبة القتل العمد، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة ـ أو المؤقتة ـ إلى عقوبة بالحبس تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أقصى وأربع وعشرون ساعة كحد أدنى، ويحق للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا قلّت مدتها عن عام. في مقابل ذلك فإن الزوجة إذا ضبطت زوجها متلبساً بالزنا فإن القانون (المادة 75) يشترط أن يكون الضبط داخل مسكن الزوجية. فإذا تحقق ذلك وقتلته في الحال، فإنها تُعاقب طبقاً للمواد 234 و236 بعقوبة القتل العمد، والتي تتراوح عقوبتها بين الأشغال الشاقة المؤبدة ـ أو المؤقتة ـ والسجن بين 15 و3 سنوات. وترجع هذه التفرقة الظالمة إلى أن القانون المصري اُستُمِدّ أساساً من القانون الفرنسي، الذي تأثر بقانون نابليون الذي أشرنا سابقا إلى تحيّزه ضد المرأة.

وآخر ما وافتنا به الأنباء، ونحن نعد هذا الكتاب للطبع، ما نشرته جريدة الشرق الأوسط (يوم 2002/5/27، ص22) تحت عنوان «الأزهر

شيخ الأزهر، مشروع قانون مقترح من أحد أعضاء البرلمان المصري يعتبر المرأة التي تقتل زوجها عند ارتكابه جريمة الزنا مدافعة عن شرفها، ومن هنا فإنها تستحق الرأفة أسوة بالرجل الذي يقتل زوجته عند ضبطها متلبسة بجريمة الزنا.

وقال قرار الرفض: «أن الرجل في هذه الحالة يدافع عن عرضه وشرفه الذي لا يشاركه فيه أحد بينما الموقف مختلف بالنسبة للمرأة التي تقتل زوجها عند ارتكابه هذه الجريمة».

نقول إن مجمّع البحوث الإسلامية بالقاهرة لم يشأ أن يكون أقل تعصباً من منظمة العمل الإسلامي في الأردن، وأن هذين معاً سلكا مسلكاً أسوأ مما يسلكه الغوغاء الذين تتغلب عليهم العواطف والشائعات والتقاليد، لأنهما أقاما حكمها على أساس منطق «ذكوري» بحت... قد يمت إلى قانون نابليون بصلة، ولكنه لا يمت إلى القرآن والإسلام.

فإذا بحثنا عن الأسس والدعائم لهذه التصرفات فإننا نجده في «التقاليد»...

وليست التقاليد في حقيقتها إلا صورة من صور الوثنية، لأنها تقليد لما فعله الآباء والأجداد، واعتبار أفعالهم تشريعاً: تحليلاً وتحريماً. وليس هناك فرق بين هؤلاء وبين الذين انتقدهم القرآن لأنهم اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله...

ولكي نوضح للقراء مدى عمق التقاليد وتمسّك الناس بها، ننقل هنا ما قالته إحدى الآنسات، في محاضرة لها، عن أن لدى إحدى الدول العربية تقليداً يفرض على المرأة أن تَلبس العباءة التي تغطيها من رأسها إلى

وتستطرد المحاضِرة:

وفي بلد عربي آخر تفخر المرأة الشريفة بأنها لم تخرج من بيتها طوال حياتها حتى إلى بيت أهلها، مهما عمّهم من مصائب أو أفراح. إذ أن مصطلح الشريفة عندهم ألا تخرج المرأة من بيتها طوال حياتها سوى مرتين: الأولى لبيت زوجها والثانية لقبرها. هذا مع العلم بأن المرأة هناك على العموم تلبس ما يشبه الإحرام تلف به كل جسدها بما فيه رأسها ووجهها عدا ثقب صغير لعين واحدة تتبين منه طريقها ـ إذا خرجت مضطرة ولم تتمسك بقانون الشرف!

وتحدثت المحاضِرة عن زوجة اضطرت لأن تطلب الطلاق لأنه كان مفروضا عليها أن تقبّل يدي أم زوجها وأبيه كل يوم ولا تخرج إلا بإذن ذلك الأب ومعها رقيب خاص.

ولما كانت المحاضَرة تُلقى على مجموعة من المفكرين والعلماء وتتعرض للتعقيب فقد عقّب عليها الدكتور علي عبد الواحد وافي، وهو أستاذ اجتماع تعلّم في فرنسا، فألمّ بالطبع بالجوانب المتعددة والمختلفة لقضية المرأة، فانتقد عليها:

أولا: «نقمتها على العادات والتقاليد الموروثة عند المسلمين في تحجيب المرأة، وفرْضِ الطاعة عليها لزوجها ولأهله، إلى حد تقبيل اليدين والرقابة عليها إذا خرجت، والحياة معهم كما تقتضيه العادات المتّبَعة: **وماذا علينا من هذه التقاليد إذا كانت تراثًا لنا، مشى عليه آباؤنا منذ قرون، أفلا يجمل بنا أن نفتخر بها؟»**.

ثم قال: «وهكذا نستطيع أن ننكر على الآنسة زعمها أنه من المنكر

من هذا إذا كانت هذه الخطة مرسومة في سجل تقاليدنا الموروثة، فأين مشاكل المرأة هنا!! أرى أن ليس فيما قدمته الآنسة المحاضِرة لنا أية مشكلة من مشاكلها»[1].

ولاحظ الشيخ أحمد الشرباصي أن المرأة في الكويت إنما توضع في كيس ويقفل عليها قبل أن تُجلد خشية أن يظهر جسمها وهي تُجلد، وليس للمبالغة في التعذيب.

فهل يتصور الإنسان أستاذاً محنكاً في علم الاجتماع درس في فرنسا وغيرها يمكن أن يقول مثل ما قاله الدكتور عبد الواحد وافي، ويرتضي تقليداً يحول دون أن تخرج المرأة من بيت أبيها إلا مرة واحدة لزوجها ومرة لقبرها. فأي استعباد للتقاليد يماثل هذا.

إن دلالة هذا كله هي أننا في موضوع المرأة تحكمنا التقاليد وليس الإسلام.

1- كتاب الأصفياء: «ندوة علم وفن وسياسة بالقاهرة للأستاذ محمد علي الحوماتي». دار مصر للطباعة 1955، ص299-309.

عن أي حجاب تتكلمون؟؟

أشرنا في الفصل الأول إلى الحجاب وأثره على المرأة كإنسان، وأثره على المجتمع، والأصل التاريخي القديم له، وسنعالج هنا فكرة الحجاب من منطلق إسلامي.

وللحجاب في النصوص، قرآنا وسُنة وتراثاً، عدد من المضامين والصور أبرزها:

أولا: الحجاب القرآني:

وردت كلمة الحجاب في القرآن الكريم في سبعة مواضع كالآتي:

1. ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاً بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ (الأعراف، 46)
2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا

3. ﴿فقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (ص، 32)

4. ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾. (فصلت، 5)

5. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾. (الشورى، 51)

6. ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً﴾. (الإسراء، 45)

7. ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً﴾. (مريم، 17)

يتضح من هذا الذكر لكلمة «الحجاب» أنها لا تعني أبدا زياً، كما يتوهم الناس، وإنما حجاباً، قد يكون كالجبل الذي جعله الله دكاً عندما تجلى له في سورة الشورى، وقد يكون أغلفة على القلوب، أو حجاباً بين المؤمنين والكافرين يوم القيامة، أو كناية عن غروب الشمس...

وحتى في الآية التي تَعلَّق فيها «الحجاب» بنساء الرسول فإن الصياغة كلها بدءاً من: «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب» نستبعد أن يكون المضمون زياً لأنهم لن يسألونهن «من وراء زي» ولكن من وراء ستر، من نوع ما يحجب السائل عن نساء الرسول.

من هذا يتضح أن القرآن الكريم لا يستخدم كلمة «حجاب» بمعنى زي،

الصواب المهجور[1].

على أنه بقدر ما تؤكد هذه الملابسات، التي أدت إلى هذا الحجاب الذي فصل ما بين زوجات الرسول وعامة الناس، على معنى «الستر» بقدر ما توضح وجاهة الإجراء. فقد كانت «حجرات» الرسول في المسجد، الذي كان ملتقى النشاط العام، ففيه تقام الصلوات وتعلن الأخبار والتوجيهات النبوية، وتحضر الوفود وينشد الشعراء، وعلى حوافيه يقيم في «صفه» بعض فقراء المسلمين الذين ليس لهم ملاذ خاص، ويوجد فيه الكرام البَررة من الصحابة، كما قد يوجد فيه المنافقون والذين في قلوبهم مرض، والأعراب الجفاة، وقد لا يتورع أحد هؤلاء من أن يبول في المسجد!

ففي هذا المسجد بنيت تسع حجرات لزوجات الرسول، خمسٌ بنيت بالجريد المغطى بالتراب والأربع الأخرى من الحجر، وكان على كل منها ستر، وقيل إن لحجرة عائشة باب.

وجاء في سيرة ابن هشام: «كانت بيوته عليه السلام تسعة، بعضها من جريد مطيّن بالطين وسقفها جريد، وبعضها من حجارة مرصوصة بعضها فوق بعض مسقوفة بالجريد أيضا.

«وقال الحسن بن أبي الحسن: كنت أدخل بيوت النبي عليه السلام وأنا غلام مراهق فأنال السقف بيدي.

«وكانت لحجراته عليه السلام أكسية من شعر مربوطة في خشب عرعر.

1- وتقول معاجم اللغة عن الحجاب إنه «الساتر» الذي يحول بين جسدين أو بين شيئين فيمنع الرؤية بينهما. وسمي حجاباً لأنه يمنع المشاهدة.

«ولما توفيت أزواجه، عليه السلام، خلطت البيوت والحُجر بالمسجد، وذلك في زمن عبد الملك، فلمّا ورد كتابه بذلك ضج أهل المدينة بالبكاء كيوم وفاته عليه السلام.

«وكان سريره خشبات مشدودة بالليف بيعت زمن بني أمية فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم»[1] انتهى.

وليس من الصعب أن نتصور سذاجة هذه الحجرات، وخلوها من المتاع المألوف، وأنها في المسجد الذي هو الملتقى العام، حيث يوجد بتعبير عمر «البر والفاجر». وكان منهم من يجلسون أمام حجرات زوجات الرسول ويكلمونهن أو يَظهِرون صورا من التطفل.

وكان بعض العرب لا يعرف الاستئذان أو يرى فيه ذلة، كما حدث مع عيينة بن حصن عندما دخل دون استئذان على الرسول وكانت عائشة إلى جنبه، فلما عاتبه الرسول «أين الإذن يا عيينة» قال هذا ببساطة إنه لا يذكر أنه استأذن مرة واحدة في حياته... ثم سأل الرسول عمن بجانبه فقال له هذه عائشة، فسأل الرسول أن يأخذها ويعطيه زوجته... وهي لا تقل جمالا. فأفهمه الرسول أن هذا لا يجوز، وعجبت عائشة من جلافة الرجل، وسألت الرسول عنه فقال لها إنه أمير قومه... وكان الرسول يطلق عليه «الأحمق المطاع». وهذه الواقعة ـ وقد تكون هناك وقائع أخرى مثلها ـ تبرر مطلب عمر بن الخطاب من الرسول أن يحجب نساءه.

1- انظر هامش ص134 من كتاب السيرة النبوية لابن هشام. طبعة البابي الحلبي، ج2، سنة 1936.

بعض الناس، وكانوا يأتون جماعات يأكلون ثم ينصرفون. ولكن ثلاثة ظلوا يتحدثون بعد أن أكلوا في الوقت الذي كان الرسول يريد أن يدخل حجرته، ولمّا كان الرسول شديد الحياء فقد تركهم ثم عاد بعد فترة فوجدهم لا يزالون في حديثهم، فتركهم وعاد بعد أن بدءوا في الانصراف. وكان أنس بن مالك يقوم بخدمته فلم يكد الرسول يدخل حجرته حتى أسدل الستار دون أنس. فقد أنزل الله تعالى تلك الآيات التي اعتبرها الفقهاء «آية الحجاب» واعتبروا نزولها فيصلا بين عهدين وهي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾. (الأحزاب، 53)

كانت الآية 53 من سورة الأحزاب رداً يتناسب مع خصوصية الواقعة، وما اتسم تصرف البعض من فجاجة فنزلت فوراً، قوية صريحة، تعلّم الناس آداب اللياقة والاستئذان وأصول الزيارة. فنصّتْ أولاً على عدم دخول بيوت النبي إلا أن يؤذن لهم، فإذا أذن لهم لتناول طعام فعليهم تناوله ثم الانصراف، دون الجلوس و«مطارحة القول» وتبادل الأحاديث. وخصّت الآية الزوجات بحماية خاصة تحجبهن عن الأعين الفضولية، كما تضمنت الآية تأديباً آخر هو أن ليس لهم أن يؤذوا الرسول ولا أن ينكحوا أزواجه من بعده. ولعل هؤلاء الذين كانوا يتطارحون الحديث في مناسبة زواج قد تطرّق بعضهم

وحَرّمت إحدى هذه الآيات (52) على الرسول أن يتزوج بعدهن أو أن يبدل بهن من أزواج.

وهذه الآية التي أطلقوا عليها آية الحجاب، واعتبروها نصا قاطعا في وضع النقاب وعدم الخروج، ليست في حقيقة الحال إلا تعليما للمسلمين آداب الزيارة والاستئذان. وهي من هذه الناحية مقبولة للجميع، وتسري على الجميع فلا يسوغ أن يدخل أي واحد على أي واحد آخر دون استئذان. وقد حدد القرآن آداب الزيارة في الآيات 27 و28 و29 و58 و59 من سورة النور.

الآية المشهورة إذن ـ آية الحجاب ـ ليست في حقيقتها إلا قطعة من الآداب يمكن أن يتضمنها أي كتاب عن آداب اللياقة والاتيكيت.

وفي الوقت نفسه فان الإقرار في البيوت ـ حتى بالنسبة لزوجات الرسول ـ ما كان يَمنع محاورتهن ومخاطبتهن. وقد كانت عائشة تسمع من وراء حجابها أبا هريرة وهو يسرد أحاديثه سردا بطريقة تخالف طريقة الرسول. كما نعلم أنه من الصحابة والتابعين من كانوا يسألونها وتجيب عليهم، وكانوا يستمعون صوت سواكها وهي تساك. مما يعني أن الحجاب لم يكن مصمتا، وأنه كان «ينقر بالأظافير».

وجاء في الأدب المفرد للإمام البخاري: «حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة رضي الله عنها حدّثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت عائشة فهو

فلما طال على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، فقال لهما أنشدكما الله ألا دخلتما على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ فقالت عائشة ادخلوا، قالا كلنا يا أم المؤمنين؟ قالت نعم أدخلوا كلكم. ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير في الحجاب واعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة ألا كلمته وقبلت منه ويقولان قد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عمّا قد عملت من الهجر وأنه لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالي، قال فلما أكثروا التذكير والتحريج طفقت تذكرّهم وتبكي وتقول إني قد نذرت والنذر شديد، فلم يزالوا بها حتى كلّمت ابن الزبير ثم أعتقت بنذرها أربعين رقبة»[1].

وجاء في الأدب المفرد أيضا عن عائشة أن يهوداً أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا السلام عليكم، فقالت عائشة وعليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال الرسول مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش، قالت أو لم تسمع ما قالوا، قال أولم تسمعي ما قلتُ، رددت عليها فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في[2].

ومرة أخرى فإن القرار في البيوت ما كان يمنع الخروج منها إذا تطلبت الأمور ذلك. وقد كان اجتهاد عائشة صائبا عندما خرجت لتصلح ـ

1- الأدب المفرد للبخاري. طبعة المطبعة التازية، ص59.

2- المرجع السابق، ص47.

لولا كيد الكائدين الذين أفسدوا عليها الأمر وتسببوا في تلك الموقعة الرهيبة ـ موقعة الجمل ـ التي وإن دارت حول هودجها، فإنها لم تكن مسؤولة عنها. ولا جدال أن ذكرى هذا الحدث وتَصوُّر مئات الأيدي التي قُطعت وهي تدافع عن هودجها كان يدفعها للبكاء. وأي شخص ـ ولو كان كجلمود صخر ـ لا يبكي إذا وُضِع هذا الموضع؟ وتذكَّر شلالات الدماء التي كانت تنبجس من مئات الأيدي دفاعا عنه...

على أن في القرآن الكريم عددا من الآيات لم تتحدث عن حجاب على وجه التعيين، ولكن عن آداب العلاقة ما بين الرجل والمرأة. وهي الآيات التي يستشهدون بها على الحجاب والنقاب ومنع الاختلاط... الخ. ومن هنا فمن الخير أن نثبتها حتى تكون تحت عين القارئ وليأخذ الفكرة الكاملة عنها.

وجاءت هذه الآيات في سورتي النور والأحزاب. ويُلحظ أن الطابع العام لهما هو تعليم المؤمنين الآداب والسلوكيات سواء ما كان منها بين الرجل والمرأة أو بين المؤمنين والرسول.

وفيما يلي هذه الآيات:

أ ـ من سورة النور:

- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ

▪ ﴿وَأَنْكِحُوا الأيامى مِنكم والصالِحِين مِن عِبادِكم وإمائِكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. (32)

▪ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿58﴾ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿59﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ويُلحظ في هذه الآيات:

1. أمْرُ غضّ النظر موجّه للمؤمنين وللمؤمنات على السواء. وهذا يفترض ضمنا وجود امرأة لا تضع نقابا، ولا تُحبس في قعر بيتها. إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك معنى لغض البصر، فما من نظر إلى شبح أسود أو شخص ملثم، وكيف يتأتى النظر وراء الجدران. وقد يدل على هذا أيضا أن غض النظر ووجه المرأة مكشوف أمر طبيعي، لأن الرجل لا يضع نقابا ولا يتستر وراء الجدران[1].

1- من المفارقة أن كاتباً من أبرز الكتاب السلفيين في مصر يرى أن غض البصر يقتضي عدم الاختلاط ويجمع بينهما (الدكتور عبد العظيم المطعني: واقعية الإسلام وأوهام المرجفين) كما يدل على ذلك قوله: «والأمر بالحجاب منسجم تماماً مع الأمر بغض النظر لأنه يساعد على الامتثال له» وكذلك: «... وكيف يأمرنا الإسلام ⇦

على مجال للاجتهاد، يتفاوت حسب تفاعل الضرورات والتطورات والقيم الإسلامية. ولو أراد القرآن حسما أو تحديدا لذكر التحديد.

3. كما تضمنت الآية توجيها بأن لا يبدين زينتهن إلا لاثني عشر فئة ضمّت: الأزواج وآباء الزوجات وآباء الأزواج والأبناء وأبناء الأزواج وإخوانهن وأبناء إخوانهن وأبناء أخواتهن ونسائهن وما ملكت إيمانهن والتابعين غير ذوي الأربعة من الرجال والأطفال الذين لم يطّلعوا على عورات النساء.

هذا المجتمع الذي ضم فئات من الأقارب، كما ضم الصديقات أو الخدم (ما ملكت أيمانكم) والمسنين من الرجال والأطفال الصغار تستطيع المرأة أن تبدي زينتها أمامهم، ولم يحدد القرآن مضمون الزينة، ولكن السياق يجعلها تقارب ما تبديه المرأة أمام زوجها والأقارب الأدنين الذين هم محارم.

⇦ بغض النظر ويأمر النساء بالحجاب ثم يقول لنا اختلطوا ووجوه بعضكم في بعض» ص48.

كما أنه يجمع بين غض النظر والحجاب، فيقول: «إن فرض الحجاب على النساء، وفرض غض النظر، من المحرمات على الرجال والنساء معا لم يقرَّر في الشريعة إلا في السنة الخامسة في الهجرة. وإن غض البصر إحدى شعب الحياء الذي هو فضيلة مستقلة والتي توجد أكثر ما توجد حيث لا حجاب».

وقد رد الدكتور المطعني على الأستاذ عبد الحليم أبو شقة فيما ذهب إليه من وجود قدر من الاختلاط في عهد الرسالة بقوله: «إن استدلاله غير صحيح لأن شيئاً من ذلك لا يمكن أن يكون بعد فرض الحجاب وغض البصر».

الاختلاط بل أيضا إبداء الزينة لمجموعات يمكن أن يصل عددها إلى مائة. وقد رجعتُ إلى التفاسير المعتمدة: كابن جرير الطبري، وابن كثير، والرازي، لأعرف ماذا قالوا أمام هذه القضية، فوجدتهم يعيدون ويزيدون في شكليات وجزئيات وتفاصيل في ما هي الزينة وما هي الزينة الظاهرة والباطنة، وتعريف كل فئة من الفئات المستثناة، دون أن يعرضوا لما يمكن للمرأة أن تبديه أمام هذه المجموعة المخصوصة التي أباح الله لها الاختلاط بها وإبداء الزينة أمامها. ولكنهم تجاهلوا هذه النقطة وركزوا الحديث على الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للأغراب وهي الوجه والكفين. وتجاهلوا طويلاً التفرقة الهامة والمميزة للفئات المستثناة فلمّا ألجأتْهُم الضرورة أمام النصوص جاء حديثهم ملتبساً، غامضاً لا يكاد يبيّن، ومتعارضاً، وكأنه عز عليهم التفرقة. فجاءوا بأقوال تطمسها كما هو ظاهر بوجه خاص في تفسير الطبري، الذي عرض عدداً كبيراً من الآراء المتعارضة والمتداخلة. منها أن الزينة التي تبدى لهذه الفئات هي الخلخال والقرط والدملج، وما أُمرت بتغطيته بخمارها ـ وكأنه لا يريد أن يقول الجيب أو الصدر ـ وما وراء ما أُبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأجنبيين من الناس والذراعين إلى فوق ذلك إلا لبعولتهن. وقيل هذا ما فوق الذراع، وقيل ما فوق الجيب، وقيل قرطاها وقلادتها وسوارها. فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها، وقيل الطوق والقرطين (تفسير ابن جرير الطبري، الصفحات 93، 94، 95 من الجزء 18 الطبعة الأولى بولاق سنة 1328). وقد اختصرنا ذكر السند وبعض الإضافات رحمة بالقراء.

طبعة المنار، سنة 1347).

وجاء في تفسير البغوي، المطبوع تحت تفسير ابن كثير، **أنه يجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة** (ص99، ج6).

وكان الرازي أكثرهم تفصيلا في تفسيره مفاتيح الغيب. إذ قسّم المجموعة إلى ثلاثة أقسام، فجعل الزوج وحده قسْماً، وله أن ينظر إلى زوجته كما يشاء وإلى كل شيء فيها. أما الابن والأب والأخ والجد وأبي الزوجة وكل ذي محرم والرضاع كالنسب، يجوز لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وما أشبه. أما التابعين غير ذوي الإربة من الرجال، وكذلك مملوك المرأة، فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا فيها شعرا ولا بشراً، والستر في هذا كله أفضل (ص182 ج23، دار الكتب).

وأردنا أن نخلص من عالم الأسلاف إلى عالم المعاصرين، فوجدنا أن الشهيد سيد قطب، بعد أن ذكر الآية، قال في الظلال: «هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يَأمَن الفتنة. فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم: الآباء والأبناء وآباء الأزواج وأبناؤهم والأخوة وأبناء الأخوة وأبناء الأخوات... كما يستثني النساء المؤمنات «أو نسائهن» فأما غير المسلمات فلا، لأنهن قد يصفن لأزواجهن وأخوتهن وأبناء ملّتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها». أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها...

إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان، مهما يكن له من وضع خاص، في فترة من الزمن. ويستثني «التابعين غير أولي الإربة من الرجال»، وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون... وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء. ويستثني «الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»، وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور الجنسي، فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور ـ ولو كانوا دون البلوغ ـ فهم غير داخلين في هذا الاستثناء. **وهؤلاء كلهم ـ عدا الأزواج ـ ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة، لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء»** (ص96 الجزء الثامن عشر، الطبعة الأولى، طبعة عيسى البابلي الحلبي وشركائه).

والكلام الذي جاء في الظلال هو أقرب الكلام إلى سياق الآية، وهو أيضا الذي يلحظ الحكمة في التشريع ألا وهي أنهم محارم، فانتفى مبرر التحجب. وبمقتضى هذا التفسير فإن هذه المجموعة التي يمكن أن تبلغ المائة أو تزيد (خاصة وأن ما يحرم من الرضاعة يحرم من النسب). ويمكن للمرأة المسلمة أن تجلس معهم، وهي مرتدية زيا يمكن أن يكشف عن جسمها باستثناء ما بين السرة والركبة.

هذه آية موجودة في صميم آيات الحجاب، وهي مع هذا تُوجِد مجتمعا مختلطا كأشد وأوثق ما يكون الاختلاط.

فهل يُحقَّق هذا في أي مجتمع إسلامي، أم أن المسلمين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعضه!؟

يجتمعون معا. ويمكن للمرأة أن ترتدي من الأزياء ما تشاء، بشرط ألا يتعدى ما تكشفه إلى ما بين السرة والركبة. أي يدخل فيما يباح ما يسمونه «الديكولتيه» الذي يكشف عن الصدر والظهر، ويُلبَس عادة في مناسبات السهرة. ولكن شيئا من هذا ما كان ليخطر في بال العرب الجفاة في الجاهلية القديمة والمسلمين المعاصرين الذين يعيشون جاهليتهم الجديدة. بل أنه من المحتمل أن يرموا من يقول هذا بالزندقة والزيغ والكفر والتحلل... الخ، وهو لا يأتي بغير ما جاء به القرآن.

4. تضمنت سورة النور آيات عديدة عن آداب الاستئذان (الآيات 27 و28 و29)، التي نصت على عدم دخول البيوت حتى يُستأذن ويُسلّم على أهلها. فإن لم يكن بها أحد، فلا دخول حتى يُؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا. ونصت الآية 28 على أنه إذا كانت البيوت غير مسكونة، أي أنها ليست للسكن الخاص ولكنها مَحالٌ عامة، فلا حرج في دخولها. وعادت السورة في الآيات من 58 إلى 60 إلى هذا الموضوع نفسه، فنهت عن الزيارة قبل صلاة الفجر، وفي الظهيرة، وبعد صلاة العشاء، لأن هذه الأوقات هي التي يتخفف فيها الناس من ثيابهم. وأوجبت الآية 59 الاستئذان على الأطفال إذا بلغوا الحلم وأن يستأذنوا كما يستأذن الكبار[1]. وأباحت الآية 60 للمسنات من السيدات أن يتخففن من الثياب دون أن يتبرجن بزينة، وهذا هو الأليق بهن.

1- علق الدكتور عبد العظيم المطعني في كتابه «المرأة في عصر الرسالة» على هذه الآيات: «هذا التشريع جزء من مبدأ الحجاب العام الذي شرّعه الله للنساء المؤمنات». وهي إشارة توضح استغراق المؤلف في الحجاب، وأنه «حَجَبَ» عنه المعاني العامة. فالآية تعم الرجال والنساء وهي قطعة من آداب اللياقة وليس من الحجاب.

أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿28﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً﴾.

- ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (32)
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً ﴿50﴾ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَوْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيماً ﴿51﴾ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً ﴿52﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً ﴿53﴾ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾

ويُلحظ في هذه الآيات:

تماثل سورة الأحزاب سورة النور في طابعها التهذيبي والسلوكي. ولكنها تتميز عنها بأن منها آيات عديدة خاصة بالرسول، وما يجب على المؤمنين تجاهه من توقير، وتمتد هذه الخصوصية من شخص الرسول إلى نسائه.

وفيما يلي إجمال ما تعرضه الآيات من توجيهات أو أوامر أو نواه:

تبدأ الآية السادسة في الحديث عن خصوصيات الرسول فتقول إنه ﴿أَولَى بالمؤمنين من أنفُسِهِم وأزواجُه أمَّهاتُهُم﴾، وهذه الخصوصية ليست لأحد من الرجال، وكذلك بالنسبة لزوجاته ـ فلا تطبق على النساء الأخريات ـ وسنرى أن هذا النسق ينظم الآيات التي ستتلو، والتي تتحدث عن النبي ونسائه.

1. في الآية 29، التي يُطلَق عليها آية التخيير، يُخيِّر الرسول نساءه بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله. والنتيجة معلومة طبعاً فما كان هناك شيء يعدل الله ورسوله.
2. وتقرر الآية 30 مضاعفة العذاب ضعفين لمن يأتي من زوجات الرسول بفاحشة مبينة، وهذا بالطبع ما لا يصدُق على النساء الأخريات.
3. الآيات (32، 33، 34،) هي من الآيات التي يربطون ما بينها وبين آية الحجاب، وهي التي تبدأ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء. وختمت بالآيات: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿33﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾. وكل منصف نزيه، لا يحمل فكراً ذاتياً سابقاً ولا يطوّع الآيات أو يتطفل عليها، يرى أن الآيات محددة، مغلقة، منحصرة

هذه الآيات وأنها مقصورة على نساء الرسول، إلا إذا أردنا أن نقول على القرآن ما لم يقله.

وعلى أي حال، فإن الشيء الجديد البارز في الآيات هو «وقرن في بيوتكن» وهو نوع من تكريم زوجات النبي اللاتي لسن كأحد من النساء، فلا يفترض فيهن السعي في الأسواق أو الاختلاط بالعامة.

على أن هناك تفسيراً لكلمة «قرن في بيوتكن» أورده الطبري عندما قال: «اختلف القراء، فمنهم من قرأ وقَرن (بفتح القاف) فالمعنى أقررن في بيوتكن من القرار، ومنهم من قرأ (وقِرن) بكسر القاف فالمعنى كُنَّ أكثر وقاراً وسكينة (من الوقار)».

ثم قال: «وهذه القراءة (أي الثانية) أولى عندنا بالصواب، لأن ذلك إذا كان من الوقار كما أخذنا فلا شك أن القراءة بكسر القاف»[1].

وهذا المعنى الذي رجّحه الطبري يقلب تصورات دعاة الحجاب والاحتباس في البيوت.

4. تتابع الآيات (51 و52 و53) الحديث عن خصوصيات الرسول وعلاقاته بزوجاته. وهي تسير في الاتجاه نفسه الذي سارت فيه الآيات من (32 إلى 34) من ناحية الخصوصية على الرسول ونسائه. وكأنها تقابل خصوصيات الرسول بعد أن وضحت خصوصيات نسائه. فهي تعطي الرسول حقوقاً خاصة «ترجئ من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء... الخ»، وتحرّم عليه في الوقت نفسه النساء، أو أن يبدل أزواجه ولو أعجبه حسنهن.

1- الجامع لأحكام القرآن (179/4 وما بعدها).

عن الآية وملابساتها في مستهل الفصل. والآية تتابع الآيات السابقة في إبراز الخصوصية لنساء النبي بصورة تستبعد اشتراك الأخريات، على نقيض ما ذهب إليه المفسرون. وتستطرد الآيات في الحديث عن نساء الرسول وعن شخص الرسول ويختم ﴿إن الله وملائكته يصلون عن النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ (56)

5. إذا كانت الآيات السابقة واضحة في خصوصيتها لنساء النبي والنبي نفسه، فإن الآية 59 تشرك مع أزواج الرسول نساء المؤمنين وتطلب من الجميع أن يُدنين عليهن من جلابيبهن. وبُني ذلك على أنه «أدنى أن يعرفن فلا يؤذين». وبصرف النظر عن تفسيرات الفقهاء فلا جدال أن أي امرأة تلتزم الحشمة تكون أبعد عن الأذى والتطفل من أخرى مبتذلة أو متبرجة، كأنها تستدعي الإيذاء أو توحي بعدم مقاومتها. فالآية قائمة على منطق سليم تماماً.

ولكن اُختلف في تفسير «الإدناء» فالمفسرون القدامى يفسرونها ستر الوجه بقناع، أي أن الإدناء يتجه نحو الوجه والرأس. ولكن المفسرين المحدثين يذهبون إلى أنه ما قد يكون أقرب إلى تعبير كلمة الإدناء فيقولون إنه تطويل الثوب، وإلى هذا ذهب الشيخ الشعراوي في العديد من أحاديثه...

وقد استخدم القرآن الكريم تعبير «**يدنين**» كما استخدم من قبل «**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**»، لأنه يتقبل كما ذكرنا آنفاً الاجتهادات التي تتلاءم مع التطورات، أو أن يستقر في النفس والضمير المعنى العام بحيث يستصحب العملية ويوجهها.

يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً﴾، **إذ قال وإني أرى أن لا دلالة في هذه الآية على وجوب ذلك النقاب، لأن الصيغة «يا أيها النبي قل» لا تدل على الوجوب، لأن الأمر بالأمر بشيء لا يدل على وجوب هذا الشيء، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول. ولأن قوله «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» مما يدل على أن ذلك لا يدفع الفساد حتما، وإنما هو أدنى إلى دفعه ومثل هذا يكون مندوبا لا واجبا.**

***

إن استعراض كل ما جاء في القرآن الكريم عن المرأة يوضح أن الحجاب لم يرد إلا بالنسبة لزوجات الرسول، وأن هذا الحجاب ليس زياً ولكنه ستار يحول دون الدخول دون استئذان، وهو الأمر الذي يفترض أن يكون لأقل الناس، فضلاً عن زوجات الرسول.

وليس فيما عرضنا من آيات تحديداً صريحاً ومباشراً لزي، وإن كان هناك مثل هذا فهو بالنسبة لتغطية فتحة الصدر في أثواب النساء، أما بقية التوجيهات والأوامر فقد صيغت في عبارة عامة، مرنة، تعطي المعنى ولكنها لا تحدد الشكل تفصيلياً.

وأكد القرآن بصريح العبارة أن نساء النبي لسن كأحد من النساء، وأن لهن خصائص تميزهن تماماً، كأن يكنّ أمهات المؤمنين، وكأن لا يتزوج الرسول عليهن، وكأن لا يتزوجن بعد الرسول، والأمر بالقرار في البيوت. **والحجاب هو من هذه الخصوصيات ومدّه على النساء كافة افتيات صريح على القرآن وتطفل عليه ومخالفة لما أراد. وقد أساء الذين قاموا بذلك وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.**

يتخذها زوجة أو أمة، فلما حجبها عرفوا أنه تزوجها. وحدث ما يؤكد هذا من الناحية السلبية، فعندما شك أبو بكر في امرأة إن كان تزوجها الرسول أم لا، أجاب عمر إنه لم يتزوجها لأنه لم يضرب عليها الحجاب.

وكل ما أورده المفسرون (ابن كثير، والطبري، والجصاص... وغيرهم) ليدللوا على أن الآيات التي نزلت خاصة بنساء النبي إنما هي تنسحب على كافة نساء المؤمنين فهو واضح الركاكة والافتعال وينبغي ألا يؤخذ به.

كما أن الادعاء بأن سفور المرأة المسلمة في عهد الرسول واختلاطها بالرجال، مع ما يفترض للمرأة المسلمة من احتشام وحرص على الكرامة، كان قبل «نزول آية الحجاب» ادعاء سقيم. أولاً، لأن آية الحجاب نزلت خاصة لنساء النبي، فلا يقاس العام بالخاص ولا معنى للقول بالنسبة لتصرفات سائر النساء أنها كانت قبل آية الحجاب. وثانيا، لأن تصرفات المرأة المسلمة في عهد أبي بكر وعمر كانت تصرفات نساء قويات الشخصية، عاليات الصوت، لهن فعالية في المجتمع. حتى في عهد الرسول. وبعد نزول آية الحجاب فإن عددا كبيرا من النساء حاربن في هوازن وفي خيبر، ولا يمكن لامرأة أن تحارب وهي مغطاة الوجه. وقد واصلت الصحابية الجليلة نسيبة أم عمارة حياتها الجهادية، التي بدأت بمشاركة الرسول في أُحُد وبقية الغزوات فحضرت غمار أشد معركة مع مسيلمة وقُطعت فيها ذراعها. بينما كانت أم سليم تركب الأسطول الإسلامي المتجه إلى قبرص لتشارك الغزاة[1].

1- انظر ما سيلي في الصفحة 126، فإنه قاطع في عدم التزام المرأة بالحجاب أيام الرسول، وأبا بكر وشطراً من خلافة عمر.

النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كن محبوسات في البيوت ممتنعات عن الخروج، وبأي سلطان يقصرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء دون الرجال؟ أي ليس على النساء أن يأمرن بمعروف أو ينهين عن منكر يخص عالم الرجال، وإنما إطار ذلك محصور بالنساء فحسب والآية تقول ﴿بعضهم أولياء بعض﴾.

والآية الأخرى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ لا تعطي الرجال من ميزة إلا «درجة» مهما وسعت فليست إلا درجة.

* * *

أخيرا جداً، علينا عندما نفسر آيات القرآن الكريم أن نضع نصب أعيننا أن القرآن إنما نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، من الجهالة إلى المعرفة وليضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم. فالقرآن يهدف للمعرفة والحرية. ويجب أن تفسر الآيات في ضوء هذا الهدف الأمثل الذي جاء به القرآن، بحيث يعد كل تفسير يدعو للانغلاق والتقييد والتجهيل مجافياً لروح الإسلام ومقاصده العليا، ولا يكون مستحقا للإتباع مهما كان قائله.

ثانياً ــ الحجاب أيام الرسول:

إذا كانت الآيات التي جاءت في سورة الأحزاب وفي سورة النور والتي تضمنت «آية الحجاب» كما يقولون لا تَفرض زياً معيناً، وبوجه خاص «النقاب»، ولا تفرض على نساء المؤمنين ما فرضته على نساء الرسول من

لا بد أن نقول إن الإسلام يلتزم بالاحتشام وينهي عن التبرج. فهذا أصل عام ودائم وهو ما يُنتظر من جميع الأديان. فالمرأة الجاهلية لم تكن تعنى بهذه القضية بوجه خاص، وقد أمرهن الإسلام بتغطية الجيوب لأنهن كن يرخين الخمار على ظهورهن فتظهر فتحة الصدر حتى جذور أثدائهن. ودل هذا على أن المرأة الجاهلية كانت تسير مكشوفة الوجه (واليدين بالطبع) مبدية فتحة الصدر. وكان هذا ما تمليه طبيعة البادية، شأن المرأة العربية في هذا كالفلاحة المصرية التي تكشف عن وجهها وتطرح خمارها أو «طرحتها» على ظهرها، ولكنها متأثرة بالتوجيه الإسلامي فتجعل ثوبها ساتراً لفتحة الصدر. وهذا لا يمنع من أن بعض القبائل المتأثرة بأطراف حدود شبة الجزيرة العربية ـ في الشام والعراق ـ كانت تأخذ بالنقاب الذي كان مطبقاً في هذه النواحي.

ومع ذلك لم يكن الزي هو العامل المؤثر على حياة ووضع المرأة الجاهلية. فالمجتمع الجاهلي، الذي كان يقوم على الغارات والنهب والذي كانت تسليته الخمر والقمار، استبعد المرأة من نشاطاته ولم يكن لها دور فيه. كما لا نقرأ عن دور للمرأة الجاهلية في مجتمعات اللهو أو الندوة أو حرب البسوس أو حرب داحس والغبراء، أو غيرها من الغارات المتبادلة ما بين القبائل...

وهذا الوضع كان له أثر سلبي، إذ أن هذه الغارات والحروب كانت تعرّض المرأة للسبي، فيكون من حق الغالب الاستحواذ عليها واغتصابها. وكانت تلك هي سبّة الدهر عند العربي الجاهلي، وهي التي حملته على الوأد حتى لا تتعرض الابنة للسبي عندما تكبر. وهي التي جعلتهم يرون أن

أحبّ أصهاري إلي القبر!

وقال الآخر:

لكل أبيّ بيت يُرَجَّى بقاؤها ثلاثة أصهار إذا ذُكَر الصهر

فبيت يغطيها، وبعل يصونها وقبر يواريها، وخيرهم القبر!

فالمرأة الجاهلية لم يكن مضيّق عليها في قضية الزي والاختلاط والعلاقات الجنسية التي وصلت إلى تعدد الأزواج، ولكنها كانت مجردة من الحقوق، فليس لها دور في مجتمع يقوم على الغارات آونة، وعلى مجالس الخمر والقمار آونة أخرى. والذي تحكّم في موضوع المرأة هو العاطفة العقيمة، التي بدأت خشية السبي وتحولت إلى حرص على «العرض» وغيرة اختلطت بمزيج من حميّة الجاهلية والشرف المزعوم. ومع استقرار الأوضاع بعد الرسالة النبوية، وبوجه خاص عند ظهور المدن الإسلامية والبيوت... الخ، كان النقاب وتحريم الاختلاط هو ما يحقق هذه الغيرة وهذه العاطفة التي تقوم على العرض وتُمزَج بالشرف.

ولم يكن هذا بالطبع هو رأي الإسلام، لأن الخط الرئيسي للإسلام يقوم على العدالة والمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ـ مع ملاحظة الحشمة وضبط العلاقات الجنسية. من هنا جاءت كل النصوص التي تُنهي عن التبرج والخلاعة وإشاعة الفحشاء وتأمر بالاحتشام. وجاءت كذلك النصوص التي تحدد العلاقات الجنسية والزواج والطلاق وإرث المرأة...

1- الذود: القطيع من الإبل بين الثلاثة والعشرة. وقوله ذود عشر يقصد عشرة من الذود أي عشرة قطعان من الإبل.

وجهها، وهذه الحقيقة يدل عليها قيام المرأة بدور فعّال في المجتمع الإسلامي، شمل المشاركة في الصلوات وأداء الحج... والمشاركة في الحروب. وليس معقولاً أن تقوم بهذه المهام وهي منقبة.

وكثيرة هي الحالات التي تثبت أن وجوه النساء كانت مكشوفة على عهد رسول الله. وأنه تقبّل هذا ولم يأمر واحدة بتغطية وجهها برغم أن لقاءات النساء به وهن مكشوفات الوجوه كانت عديدة وتحفل بها الكتب، فلا داعي لذكرها.

فقد أمر الرسول بأن لا تُمنع النساء عن الصلاة بالمسجد[1]، وأمرهن بالحج. ونَصَّ على أن يكنّ مكشوفات الوجوه عند الطواف. وأمر بأن تحتشد النساء جميعاً عند صلاة العيد، ومن لم تكن لها ثوب فلتستعر ثوباً من أخرى.

بل إننا نجد حديثاً في البخاري: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون في جامع رسول الله ﷺ جميعاً**». وجاء الحديث تحت باب حكم «وضوء الرجل مع امرأته في إناء واحد». وجاء في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني الجزء الأول ص 223، مطبعة بولاق، سنة 1275هـ:

1- حاول الدكتور المطعني أن يثبت أن النساء كن يصلين العشاء والفجر لأن الضوء لم يكن يسمح بأن يراهن أحد ولا يرين أحداً. ولذلك فليس هناك إشارة إلى صلاتي الظهر والعصر. وفاته أن النساء ما كن يستطعن صلاة الظهر والعصر للمشغولية المنزلية لأن عليهن في هذه الأوقات تهيئة الطعام لأزواجهن وأبنائهن، فلم يكن المانع ما تصوره الدكتور المطعني ـ والله أعلم. انظر كتابه «المرأة في عصر الرسالة» سبق ذكره، ص64.

وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر عن ابن عمر (أنه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر نُدلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من أناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم»[1].

«وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز، فإن

1- وقد أوضحنا أن آية الحجاب لا علاقة لها بالاختلاط، لأنها مقصورة على زوجات الرسول. فالاستدلال بها هو أخذ بما ذهب إليه المحدثون والفقهاء على أن لدينا ما يدحض هذا. فقد جاء في كتاب ابن الجوزي «عمر بن الخطاب» (مطبعة محمد علي صبيح، ص117): «عن أبي سلامة قال: انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه، حتى فرّق بينهم، ثم قال: يا فلان، قلت: لبيك، قال: لا لبيك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضا للنساء. ثم اندفع فلقيه علي (بن أبي طالب) عليه السلام فقال: أخاف أن أكون قد هلكت، قال: وما أهلكك، قال: ضربت رجالاً ونساءً في حرم الله عز وجل، فقال: يا أمير المؤمنين أنت راع من الرعاة، فإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح يعاقبك الله، وإن كنت ضربتهم على غش فأنت الظالم». **فهذا النص يوضح أن ممارسة الوضوء الجماعي ما بين الرجال والنساء من حوض واحد ظلت حتى آخر العهد بالرسول ومدة خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر.** كما أن ما ساور عمر بن الخطاب من شك في سلامة ضربه، وهو التشديد في قضايا المرأة، يوضح أنها لم تكن من المسلمات. وقول الشارح (وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب) يصور كيف يتطرق الخطأ إلى الفقهاء، ويأخذ به أتباعهم واحداً بعد واحد في حين أنه غير صحيح.

الإخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الأسانيد»[1].

إن كل ما لدينا عن سيرة وعمل الرسول يوضح لنا أنه كان عظيم التقدير للمرأة، وأنّ فكرة عزلها عن المجتمع وتشديد الوطأة عليها وحرمانها من الحقوق وإلزامها زياً يثقل عليها... الخ كان مُستبعَداً تماماً. فبالإضافة إلى ما أشرنا إليه، من أمره النساء بحضور صلاة العيد، وتوجيهه الرجال لعدم منعهن من المساجد، وأنه ما أمر واحدة بأن تغطي وجهها، فإنه كان، كما هو ثابت، يبايع النساء. وقد كان في بيعة العقبة الثانية قبيل الهجرة اثنتان من النساء، بايعن مع من بايع من الرجال. وما جاء من أحاديث أنه لم يمس أيديهن يغلب أنها موضوعة، وبعضها مثل الزعم بوضع إناء به ماء... الخ يثير الضحك.

وكان الرسول يزور الصحابيات عندما يمرضن، وكان يتردد على بعضهن، وعندما يكون في قباء يزور أم حرام، وربما ينام القيلولة عندها. وعندما دعا أحدهم الرسول على طعام أصر الرسول على أن تصحبه عائشة ورضخ الرجل[2]. وكان الرسول إذا مر بجماعة من النسوة يسلّم عليهن ويردُّنَ عليه السلام.

ومعلوم أن الرسول كان يُكرم زوجاته ويتحبب إليهن، وإذا سئل عن

1- الجزء الأول من شرح القسطلاني على البخاري، ص223.

2- تتمة الخبر كما جاء في مسلم «أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ثم جاء يدعوه فقال: وهذه؟ (يقصد عائشة) فقال: لا، فقال رسول الله: لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله». سيقولون هذا كان قبل نزول آية الحجاب فإذا حظّرت آية الحجاب ذلك على زوجات الرسول فإنها لا تحظره على بقية النساء.

صفيه إلى ناقتها، ويقوم عندما تأتيه ابنته فاطمة ويأخذ بيدها ويقبلها ويُجلِسها، وأنه كان يُكرم من يزرنه، من كرام السيدات خاصة، أيام خديجة، ويفرش لهن رداءه، وأنه كان يبتغي مرضاة أزواجه حتى عاتبه الله في هذا... وكانت آخر كلماته «استوصوا بالنساء».

وعن عائشة «قالت: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية وإذا كنتِ عليّ غضبى، فقلت: من أين تعرف ذلك؟ قال: إذا كنتِ عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنتِ علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل يا والله رسول الله ما أهجر إلا اسمك»، متفق عليه.

وهذه كلها تصرفات فارس نبيل «جنتلمان» يُكرم المرأة ويحترمها...

لقد ولد الرسول ﷺ يتيماً، فقامت أمه على تربيته، وعهدت به إلى حليمة السعدية لترضعه في البادية الحرة، وليلتقط العربية الفصيحة. ولم تكد تعود به إلى أمه طفلاً يبدأ الخطو حتى توفيت، فتولته حاضنته الأمينة المخلصة أم أيمن، فعاش طوال طفولته بين أحضان النساء. ولما شب وضع الله تعالى في طريقه السيدة خديجة التي جعلتها فراستها الصادقة تفضّله على غيره ممن كان أكثر مالاً وأقرب نسباً. وفي خديجة وجد الرسول الأمن والأمان، فلما جاءه الوحي وعاد إليها ملتاعاً تلقته بين ساعديها ووطدت الثقة فيه وأسلمت معه.

وعندما بدأت الدعوة بادر كثير من النساء بالإيمان بها وتحملن العذاب الأليم، وإذا كانت خديجة هي أول نفس آمنت، فإن سمية هي أول نفس استشهدت.

هذه الصلة الوثيقة للرسول بالمرأة أُماً وحاضنة، ثم زوجة وراعية... ثم

وانعكس ذلك على سلوكياته وتصرفاته واتجاهه العام نصيراً لها وداعياً لحقوقها ومندداً بكل ظلم أو اضطهاد يلحق بها.

من هنا نفهم كيف يقول هذا الرسول الذي بُعث لأقوام يفخرون بالرجل ويجعلون المرأة عاراً «أنا ابن العواتك[1] من سليم»، ويقول «لو كنت مُفضّلاً أحداً لفضَّلتُ النساء»، ويقول «النساء شقائق الرجال»، ويقول «ما أكرمهن إلا كريم وما أبغضهن إلا لئيم»، ويقول «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وكيف كان الرسول العظيم في مهنة أهله.

وقد حما الرسول القرآن، وطبّق حقوق المرأة، ووقف ضد عدوان الرجال، وقضي على كل العادات الذميمة من عضل أو ظهار، وجعل أمر التزويج رهناً بقبول المرأة، وأعطى الزوجة حق الخلع لا لشيء إلا لأنها لا تحب زوجها وإن لم تَعِبْ عليه شيئاً في خُلق أو مال، وأمر أباً أن يزوج ابنته ممن تحب هي وليس ممن يريد هو، وقال «ألحِقها بهواها»، وقَبِل، وهو الرسول العظيم، أن ترفض مُولاه شفاعته في أن تعيد زوجها عندما قالت المرأة لا حاجة لي به، رغم أن زوجها هذا كان يحبها وكان يبكي في طرقات المدينة حتى تبتل لحيته.

وكان الرسول يحب للمرأة أن تأخذ بحظ من التزيّن يميّزها عن الرجل. وكانت أبرز وسائل التزين عند النساء وقتئذ هي الخضاب (الحناء)، وكان الخضاب محبباً إلى الرسول، إلى درجة أنه كان يشيح بوجهه عن كل من لم تَخْتَضِب، ويقول «كأن يدها يد رجل». وقد انتهز فرصة المبايعة ليشترط

1- العواتك: جمع عاتكة وهي التي تكثر من الطيب حتى تحمر بشرتها.

الثمانين!

هذه كلها حالات تدل على فهم عميق لعالم المرأة ونفسيتها وطبيعتها، واحترام لإرادتها... حتى لو كانت جارية... أعتقتها عائشة.

ولو أن المسلمين احترموا سنة رسولهم في التعامل مع النساء وتقديرهن واحترامهن، وأحبوهن كما أحب الرسول عائشة، معلنين هذا الحب لهن، لكانت هذه أول خطوة على طريق السعادة الزوجية. ذلك أن المرأة عندما تسمع من زوجها كلمة «أحبك» فإن هذا يُضرِم في عروقها نشوة كما لو كانت خمراً، وتحس وكأنما تدق داخل نفسها المزاهر والزغاريد، ولا تسأل بعد عن عطائها لزوجها.

وقد أحست النساء بسماحة الإسلام فأقبلن على الإيمان به أفواجاً. ولسنا في حاجة لأن نشير إلى دور خديجة في دعم الدعوة الناشئة، وأنها كانت أول من أسلم، وكان وقوفها وراء الرسول في ساعات العسرة وعندما تجهّم له سادة قريش من أكبر ما أعانه على الصبر والثبات.

وقد حرر أبو بكر سبعة من المستضعفين الذين كانوا يعذَّبون لإيمانهم بالإسلام، أربعة منهم نساء (حارثة ابن المؤمل، والنهدية، وابنتها، وأم عبيس. إضافة لبلال وعامر بن فهيرة، وزئيرة).

وكان إيمان بنات أو زوجات المشركين دليلاً لا يُدحض على التجاوب العميق بينهن وبين الإسلام. فقد آمنت رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة زوج الرسول)، وكذلك أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الذي كان يتولى تعذيب المسلمين، التي بايعت الرسول ثم خرجت وحيدة مهاجرة إلى المدينة حتى

وبسببها نزلت سورة الممتحنة.

وهذه أم سلمة تهاجر وحيدة تحمل ابنها حتى لاقت عثمان بن طلحة فاصطحبها إلى المدينة.

حتى درة بنت أبي لهب، العدو اللدود للرسول الذي أنزل الله فيه وفي امرأته ما أنزل، أسلمت وهاجرت إلى الرسول. ولما آذاها البعض بذكر أبيها دافع عنها الرسول وقال «لا يؤذى حي بميت».

وهذه أم الفضل امرأة العباس ـ وهي لبابة الكبرى ـ التي قيل فيها أنها أول امرأة آمنت بعد خديجة، وظل زوجها العباس على دين آبائه ردحاً طويلاً.

وهذه أم سليم بنت ملحان ذات الذِكر المأثور تؤمن، فيغضب منها زوجها ويخرج إلى الشام فيموت هناك ويعرض عليها أبو طلحة الزواج، وكان كافراً، فاشترطت إيمانه كصداق لها، وعندما قال «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله» قبلت زواجه.

ونقرأ عن سيدات كان لهن نشاط عام مثل أم شريك التي قال عنها الرسول «تلك امرأة يخشاها أصحابي»، وكانت كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة «كانت غنية عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان». ونقرأ عن فاطمة بنت قيس التي اجتمع في بيتها أهل الشورى عندما قُتل عمر. ونقرأ عن تلك المرأة التي كانت تَعِدُّ طعاماً لمجموعة من الصحابة «فإذا صلينا الجمعة ـ كما يقول الصحابي ـ انصرفنا نسلّم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة» (البخاري: الأدب المفرد، باب تسليم الرجال عن النساء). ونقرأ عن حفصة أم المؤمنين، التي

إذا نشبت حرب شاركت النساء فيها بدءاً من غزوة بدر وأحد حتى حروب الشام والقادسية، وكانت هذه المشاركة تأخذ في الأعم صورة مداواة الجرحى، مثل رفيدة التي كان لها خيمة قريبة من ميدان القتال التي وُضِع فيها سعد بن معاذ عندما أصيب: «وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب نفسها على خدمة من كانت به صنيعة من المسلمين» كما جاء في الإصابة في تمييز الصحابة، ج 8، ص81.

وروى مسلم عن أنس: «أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم «أحُد» مشمرتين تنقلان القرب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها». ووجود عائشة هنا ـ وهي في العقد الثاني من عمرها ـ يَرِدُّ على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات في السن.

«وروى الإمام أحمد أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر «خيبر» يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى ويغزلن الشعر، ويعِنَّ في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيباً من الغنيمة»[1].

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه سمع الرسول يقول عن أم سليط التي حملت السلاح ودافعت عنه يوم أُحُد «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا ورأيت أم سليط تقاتل دوني». وجاء في البخاري أيضاً في باب مداواة النساء للجرحى في الغزو، أن الرُبَيِّع بنت مسعود وجماعة من نساء كن يسقين الجرحى.

1- الدكتور يوسف القرضاوي: مركز المرأة في الحياة الإسلامية. ص 48.

وقال: إن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك أو من غيرهم فكوني مع أم سلمة.

قالت أم عطية: غزوت مع رسول الله سبع غزوات، كنت أخلّفهم في رحالهم.

وجاء في الإصابة (ج 8، ص251) عن أم الضحاك بنت مسعود الأنصارية الحارثية أنها شهدت خيبر مع الرسول «فأسهم لها سهمَ رجل». وعند تحقيقه لهذه النقطة أورد خبراً أن الرسول قسمَ لامرأتين حضرتا القتال، وهما أم الضحاك بنت مسعود أخت حويصة ومحيصة، وأخت حذيفة بن اليمان «أعطى كل واحدة منهما مثل سهم رجل». **وأهمية هذه الواقعة المساواة بين النساء والرجال في الغنيمة، وكانت الروايات السابقة تذكر أن الرسول «رضخ» لبعض المشارِكات في المعركة «رضيخة» وهي أقل من السهم.**

أما نسيبة بنت كعب، وهي أم عمارة ومشهورة باسمها وكنيتها، فقد حاربت أمام رسول الله في أُحُد بالسيف عندما انكشف عنه أصحابه وأصابتها جروح، وقال عنها الرسول «لمقامها خير من مقام فلان وفلان». وحاربتْ جيشَ مسيلمة في معركة اليمامة وأبلتْ بلاءً حسناً وقُطعت ذراعها في المعركة[1].

أما أم حرام بنت ملحان، زوجة الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الذي كان من قادة فتح مصر، فقد وعدها الرسول أن تكون ممن يركبون البحر

1- كانت نسيبة من المُبايعات في العقبة الثانية، وهي بيعة حرب، وقد بايعها الرسول هي وزميلتها أسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع، بعد مبايعته الرجال.

واشتهرت المرأة المسلمة بهذا التقليد في حضور المعارك للتمريض أو القتال، فروي عن أم موسى بن نصير أنها شهدت مع زوجها اليرموك وأنها قتلت علجاً (أي فارساً رومياً) وأخذت سلبه. وروي عن صفية بنت أبي طالب أنها في خيبر قتلت يهودياً بعد أن أحجم حسان بن ثابت عن ذلك. وروي عن خولة بنت الأزور أنه كان لها دور مجيد في حروب الشام.

وجاء في مجمع الزوائد أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل قَتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط (رواه الطبراني ورجال ثقات).

وشهدت الخنساء موقعة القادسية ومعها بنوها الأربعة الذين استشهدوا جميعاً، فقالت الحمد الله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته. وكان عمر بن الخطاب يعطيها أرزاق أبنائها الأربعة حتى قبُض. وهي نفسها الخنساء التي أمضت حياتها في رثاء أخيها صخر، وقد خلقها الإسلام خلقاً جديداً.

وهذه المعارك تمّتْ بعد نزول آية الحجاب المزعومة، بل في أيام الخلفاء الراشدين.

وثمة واقعة تصوِّر كيف كانت أشد العلاقات الزوجية حساسية تُعالَج بسهولة ويسر، أوردها الإمام أحمد بن حنبل في المسند، قال:

«(عن نضلة بن طريف) أن رجلا منهم يقال له الأعشى واسمه عبد الله بن الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة، خرج في رجب يمير أهله من

1- ولها كذلك مزار في بيروت يَطلق عليه البيروتيون مزار «ستي أم حرام».

خلف ظهره، فلما قدم ولم يجدها في بيته وأُخبر أنها نشزت عليه وأنها عاذت بمطرف بن بهصل فأتاه فقال يا بن العم أعندك امرأتي معاذة فادفعها إلي؟ فقال ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، وقال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وانشأ يقول:

يا سيد الناس وديان العــــرب   إليــك أشكو ذربــة من الذرب
كالذئبة الغبشاء في ظل السرب   خرجتُ أبغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنـــزاع وهـــرب   أخلفت العهد ولطــت بالذنــب
وقذفتني بيــن عِيــص مؤتشب   وهــن شــر غالــب لمن غلب

فقال النبي ﷺ عند ذلك وهنّ شر غالب لمن غلب، فشكا إليه امرأته ما صنعت به وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بُهصل فكتب له النبي ﷺ فقُرئ عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعك إليه، قالت خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها إليه فأنشأ يقول:

لعمرك ما حبــي معــاذةَ بالذي   يغيّره الواشي ولا قِـدَمُ العــهد
ولا سوءُ ما جاءت به إذ أزالها   غُواة الرجال إذ يناجونها بعدي»

فهذه امرأة «ناشز» كما يقولون هجرت زوجها ولاذت بآخر ليس من محارمها «ولطت بالذنب»، فجاء زوجها يرجو إعادتها فرفض فشكاه إلى الرسول فأمر الرسول الرجل بإعادة الزوجة فأبت الزوجة إلا بعد أن يستوثق من زوجها أن لا يوآخذها، وقَبِلَ الرجل، ولم يصفح عنها فحسب بل إنه عبّر في شعره عن اعتزازه وتمسكه بها.

* * *

منعا ـ للمرأة أن تضع نقابا على وجهها.

أما النقاب لا نجد إشارة صريحة إليه إلا في حالتين:

الأولى:

وهي التي تكرَّر ورودها في المراجع الفقهية وأخرجها أبو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال:

(جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت مُنَقَّبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي! فقال رسول الله ﷺ ابنك له أجر شهيدين. فقالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب) أ. هـ.

وعلّق مؤلف «تذكير الأصحاب بتحرير النقاب»:

«وهم يزعمون أن هذا نص صريح على إقراره ﷺ للمرأة على انتقابها، ويكفي أن نبين ـ هنا ـ مدى الضعف والنكارة في هذه الرواية:

فقد قال البخاري (أمير المؤمنين في الحديث) رضي الله عنه، عن الراويين لهذه الرواية وهما: عبد الخبير بن ثابت بن قيس، وفرج بن فضالة (عبد الخبير هذا روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير) وكذلك ما ذكره أبو حاتم الرازي (عالم الجرح والتعديل)، (عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث) وهذا في مختصر المنذري».

وعلق الدكتور يوسف القرضاوي على الحديث تحت عنوان «الصحابة

السؤال والاستفهام!

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء في ذلك لما كان هناك وجه لقول الراوي: إنها جاءت وهي متنقبة، وما كان ثمة معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها: «جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة»؟

وردُّ المرأة يدل على أن حياءها هو الذي دفعها إلى الانتقاب، وليس أمر الله ورسوله، ولو كان النقاب واجباً شرعياً، لكان جوابها غير هذا، بل ما كان صدر السؤال أصلاً، فالمسلم لا يُسأل: لماذا أقام الصلاة، أو آتى الزكاة. وفي القواعد المقررة: ما جاء على الأصل لا يُسأل عن علته»[1].

الثانية:

فقد جاء في كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، (في الجزء الثامن، وهو الخاص بالصحابيات في ترجمة «مندوس بنت عمرو بن حبيس بن لوزان بن عبدود الأنصارية أخت المنذر بن عمرو وأم سلمة بن مخلد):

«ذُكرت في المبايعات وذَكر ابن الأثير أن ابنتها قريبة روت عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله النار النار فقال ما تحواك، فأخبرته بأمرها وهي منقبة فقال **يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام والنقاب من الفجور**. ونَسَبَهُ إلى ابن مندة وأبي نعيم ولم أره في واحد منهما»[2].

ومع أن ابن حجر لم يعثر عليها في ابن مندة وأبي نعيم إلا أنه لم ير من واجبه أن يقول كلمة استنكار، ولو كان النقاب من مفاخر الإسلام ومن

1- يوسف القرضاوي: النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه. ص46، 47.

2- الإصابة في تمييز الصحابة. ج8، ص191.

والسؤال الذي يستحق كل الأهمية هو:

إذا كان هذا حال المرأة أيام الرسول وحتى في الخلافة الراشدة فكيف تطور الأمر إلى النقاب الكثيف، وعزل المرأة عن الحياة والمجتمع وإبقائها في دياجير الجهالة، وحبسها وراء الجدار.

هناك عدد من الأسباب:

أ)

أن التجديد الذي جاء به الإسلام في مجال المرأة بالذات لم يُقابل بتفهم وترحاب، ولم يجد تجاوباً، لأن قضية المرأة ارتبطت في الجاهلية بالعَرْض والشرف الذي يجعل لها حساسية ويربطها بحميّة الجاهلية ويُبعدها عن أي تعقل أو اتزان. وقد قال عمر بن الخطاب: «والله ما كنا نرى في النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل». وعندما راجَعَته زوجته في أمر مهرها وقال لها ما أنت وذاك إنما أنت لعبة في البيت، ورَدَّ حفيد له، عندما ذَكر له أبوه (وهو عبد الله بن عمر) أن الرسول قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» «بلى والله لنمنعهن، لا يتخذنها دغلاً».

وتثبت الوقائع أن «العرب عزفوا عن التجديدات التي أمر بها الرسول، والرسول بين ظهرانيهم. فكرهوا أن تُستأمَر الفتاة فيمن تتزوجه، وكرهوا أن ينظر الرجل إلى من يريد الزواج منها، وكرهوا أن تصلي النساء في المساجد (بما فيهم عمر بن الخطاب والزبير بن العوام)، وكرهوا آية الملاعنة، وقال سعد بن عبادة للرسول «أهكذا أُنزلت». أمّا ما قسمه الله للنساء من ميراث فقد عز عليهم وحاولوا التملص منه، وراجعوا الرسول

يستجيب لهم، فرد عليهم الرسول بالآية: ﴿آبَاؤكمْ وَأبْنَاؤكمْ لا تدْرُونَ أيُّهُمْ أقْرَبُ لَكُمْ نفعاً﴾. وليست هذه إلا أمثلة عارضة.

ولم يكن بين صحابة محمد من يماثله في فهمه للمرأة وتقديره لمنزلتها، فهذا أبو بكر لم يتورع أن يلطم عائشة لمّا لم يُعجبه أسلوبها في الحديث. وكان الرسول قد استقدمه ليحكم بينه وبينها في أمر اشتجر بينهما، ولم يتقبل الرسول هذا، وقال ما لهذا أحضرناك. أما عمر فقد كان له رأي سيء بالمرأة، وقد لطم أخته التي أسلمت قبله لطمة أدمت وجهها. وقد بذل جهده ليتوصل إلى حجب نساء الرسول (وكان مُحقاً) وحاول أن يثني زوجته عن الصلاة في المسجد، فرفضت، على أنه كان وقّافاً عند الحق فلم يمنعها. وعندما جبهته المرأة في المسجد بقول الله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾، قال أخطأ عمر وأصابت امرأة، وإن كان في هذه نفسها ما ينم عن رأيه في المرأة.

وكان من رأي عمر أن المرأة لعبة يلعب بها الرجل في البيت. وقد كان من زوجاته زوجة سماها الرسول «جميلة»، وكان عمر يحبها، كما كانت تبادله الحب، وكان إذا خرج للصلاة مشت معه من فراشها حتى الباب، فإذا أراد الخروج قبّلته ورجعت إلى فراشها. ومع هذا فقد طلّقها. أما الزبير بن العوّام الذي كان له أربع زوجات فكان إذا غضب على إحداهن ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها... فأين هذا من أخلاق الرسول...

وحاول الزبير بن العوام أن ينهي زوجته، التي تزوجها بعد اغتيال عمر ـ وهي نفسها زوجة عمر السابقة ـ فرفضت وقالت: «يا ابن العوام

تعد تذهب إلى المسجد فسألها فقالت له فسد الناس!

وهناك شواهد عديدة أخرى توضح أن المجتمع العربي لم يتجاوب قلبياً مع تجديدات الإسلام، أو مواقف الرسول أو سياسته مع زوجاته، ولم يَطل عهد بالرسول حتى يعمّق فكره بين الأعراب الجفاة، فبعد عشرين سنة من وفاته جاء الملك العضوض الذي طوى الصفحة النبوية في مجالات عديدة كان منها المرأة.

ب)

إن قوى عديدة كانت تزحف على المجتمع الإسلامي وتزحزحه من العهد النبوي وتسير به إلى عهود أخرى تختلف تماماً عما كان عليه الأمر وقت الرسول، وقد عبّر عن هذا التغيير الذي لمسه في وقت مبكر أنس ابن مالك عندما قال:

«ما أعرف شيئاً اليوم مما كنا عليه على عهد رسول الله، قال قلنا فأين الصلاة قال أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم، يعني تأخيرها عن وقتها المختار ـ وهو أيضاً ما لاحظه أبو الدرداء عندما دخل على زوجته وهو مغضب فقالت من أغضبك قال والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً ـ وفي رواية إلا الصلاة»[1].

إن النَّقْلة من المدينة المنورة إلى دمشق كانت بعيدة المدى... ففي المدينة كان الأنصار يحبون المهاجرين للدرجة التي تجعل النصاري يعرض على أخيه المهاجر نصف أرضه وأن يطلّق إحدى زوجتيه ليتزوجها

1- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ البنا. ج1، ص185-200.

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾. فلما غاب عنهم ظهرت بينهم العداوات، وانطلقوا يضرب بعضهم رقاب بعض. فما أكثر ما قُطعت من أيدي حول جمل عائشة، وما أكثر ما تشربت أرض صِفّين دماء جُلّة الصحابة وأصحاب الذِكر والبلاء في نصر الإسلام. واعتلى معاوية، وهو الطليق ابن الطليق أبي سفيان عدو الإسلام الألد... وهند «آكلة الأكباد»، منبر الرسول، ونُصِب لكعب الأحبار منبراً في دمشق يتلو منه ضلالاته وأقاصيصه التوراتية... وتحولت الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض، وظهر من الخلفاء من يحمل اسم السفاح، فأين هذا من أبي بكر، وعمر اللذين طلبا إلى الناس أن يقوّماهما، كما عندما جبه أعرابي عمر بن الخطاب أن يقوّمه بالسيف إذا لمس منه انحرافاً، قال عمر «لا خير فيكم ما لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها». أينَ من عمر، الذي كان يرى أن دم فرد مسلم أفضل من فتح مدينة، بالحجاج الذي يقول «أرى رؤوساً قد أينعت وقد حان قطافها»، أو زياد الذي يأخذ البريء بإثم المذنب ويلاحق الناس حتى يقولوا «انج سعد فقد هلك سعيد»، أو عبد الملك بن مروان الذي قال «من قال لي يرحمك الله قطعت عنقه».

لقد تغير المجتمع الإسلامي، وظهرت دمشق العاصمة الإمبراطورية، ونَقَل إليها معاوية، وهو والي الشام لعشرين سنة متوالية، الكثير من التقاليد البيزنطية، واستشرى وضع الأحاديث، وتقوقع الفقهاء بعد أن شاهدوا مَصارع الصحابة ومقتل حجر بن عدي وعاينوا فظائع فتح المدينة واستباحة بيوتها ورجالها ونسائها يوم «الحرة»، وشاهدوا بأعينهم ضرب الكعبة بالمنجنيق.

معهم إلى الإسلام رواسب وورثات حضاراتهم وعاداتهم القديمة، ومارسوها. وكان البيت والمرأة أكثر المجالات تأثراً بها. وكانت هذه الرواسب تضع الحجاب على المرأة، كما رأينا في الفصل الثالث ـ الحجاب كميراث تاريخي ـ فتبقيها داخل البيت وتحرمها الحقوق المدنية.

لقد أذِنت هذه الأحداث الجسام وانقلاب الحُكم إلى ملك عضوض بأفول شمس الحرية التي جاء بها الإسلام، وأطبق الاستبداد على المجتمع. وعندما يظهر الاستبداد فإنه ينتهي إلى المرأة، لأنها الأضعف في النهاية. **فقد يَظن الفلاح أو العامل أنه آخر من يبوء بأوزار الاستبداد لأنه لا يملك له دفعاً، ولكنه يملك ـ ولو بطريقة غير مقصودة ـ أن يحوّله إلى زوجته، ومن غير المعقول أن يوجد المواطن المُستعبَد وتكون المرأة حرة، لأن قبضة الاستبداد ستنتهي إلى المرأة وتعصف بما منحها الإسلام من حريات.**

وقد شكل تركز الحكم في دمشق، التي كانت موئلاً للحكم البيزنطي قروناً عديدة، عاملا آخر كان له تأثير مهم على نمط الحياة العربية. فقد كانت المرأة في بيزنطة متخلفة، يُضرَب عليها الحجاب منذ أيام أثينا وروما، إضافة لما جاء به الآباء الأُوَل للكنيسة من آراء تُسيء للمرأة. وكون الحضارات المتجاورة تتبادل التأثير بين بعضها فلا جدال أن ذلك تسرّب بطريقة ما إلى المجتمع الإسلامي الذي أصبحت دمشق عاصمة له...

ج)

ثم جاءت النقلة الثالثة من دمشق إلى بغداد أشد تأثيراً وأعظم وقعاً. إذ أصبح الحكم العباسي فارسياً بمعنى الكلمة، يدين لفارس (خراسان) بالثورة على الخلافة الأموية التي كانت تتشبث بظلال عربية. فزحفت التقاليد

على حجاب المرأة أوصى به ابن المقفع، وهو فارسي الأصل: «واكفف عليهن من أبصارهن فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك فأفعل». هذا نص صريح، يوجب الحجاب الكثيف على المرأة ويحبسها وراء أربعة جدران.

د)

وكانت النقلة الرابعة مع سيطرة الترك بعد الفرس وتحول الخلافة العباسية، بحيث أصبح الخليفة أداة طيعة في يد العسكر.

خليفة في قفص بين وصيف وبغا

يقول ما قالا له كما تقول الببغا!

وموقف الترك من المرأة، وقضية حجبها في البيوت وإبعادها عن الحياة، يتماثل مع موقف الفرس، بل ربما أسوأ.

ه)

وأخيراً يجيء سقوط الخلافة العباسية تحت سنابك التتار، ليقوم هولاكو بمهمة إنهاء صفحتها. لتأتي أفواج من الترك والديلم والتتار لا يحسنون ـ بل لا يعرفون ـ العربية، ويفرضوا تقاليد «إلياسا» على المجتمع الإسلامي، كما أشار إلى ذلك ابن كثير وتحدث عنه ابن تيمية.

وفي النهاية ظهر الحريم. وظهر السلطان الذي يصدر منشوراً: «كل امرأة تسير كاشفة وجهها في الطريق بغير نقاب تعاقب بقص شعرها بالشفرة (الموس) وتمتطي حماراً بالمقلوب وتُعرض في الأسواق العامة بين تصفيق الصبية وصياح المتفرجين»...

والقانون والاقتصاد، الذي وصل في عهد الخلافة العباسية إلى راسمالية تجارية أدت إلى قومة الزنج وغيرها من القومات، التي كان الجيش العباسي يكبتها. كما كبح الجيش الروماني ثورة سبارتاكوس وغيرها... بل لقد ظهر أثر الثقافة اليونانية في وقت مبكر في العقيدة نفسها وبالذات فكر أرسطو. وعلى أساس أفكار أرسطو قام علم الكلام وعلى أساس منطقه قام القياس وقد أفرد الغزالي في كتابه المستصفى مقدمة طويلة عن منطق أرسطو واعتبر أن من لا يعلمه «لا يوثق بكلامه أصلا». **فإذا كان فكر أرسطو قد طال العقيدة فهل يعجز عن أن يؤثر على فكرة المرأة، خاصة وأن أرسطو، كما أوضحنا، هو زعيم القائلين بدونية المرأة، وأن محلها البيت. فلماذا لا يكون الفقهاء قد تأثروا بفكر أرسطو عن المرأة كما تأثروا بمنطقه؟ قد لا تكون لدينا شواهد معلنة، وقد تكون هذه الشواهد قد ضاعت فيما ضاع من آثار. على أن التأثر عملية نفسية تشق طريقها عبر أشخاص الأبناء والأحفاد. ويحدث هذا دون شعور، لأن العرق دساس، والتأثير النفسي للحضارات لا يقل عن التأثير البيولوجي للسلالات. وإذا كان طوفان الموالي قد زحم طرقات المدينة أيام عمر بن الخطاب، وقامت أكبر حركة تزاوج بين العرب والموالي، فأي عجب في أن ينقل هؤلاء الموالي ـ ومعظمهم من فارس ـ تقاليد فارس عن المرأة إلى المجتمع الإسلامي.**

إن عملية تقزيم المرأة وتجريدها من الحقوق، التي قررها لها القرآن والرسول، بدأت في فترة مبكرة، وبدعم من التقاليد الجاهلية القديمة ثم التقاليد اليونانية الفارسية والتركية الوافدة. فكيف يمكن أن يصمد تجديد الإسلام.

جاءت من اليوم الأول للإسلام، في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية.

وقد فنّدنا في ما تقدم من هذا الكتاب ما يدّعونه من تفسيرات للآيات. وربما يكفي هنا أن نقول إن الله تعالى لو أراد حجب الشعر والوجه، وألا تخرج المرأة من بيتها أو تختلط بالرجل لما أعجزه تعالى أن ينص على هذا صراحة في القرآن، فيقول للنساء المؤمنات غطوا شعوركن ووجوهكن والزمن بيوتكن ولا تختلطن بالرجال ولا تمارسن الأعمال. إن هذا لم يرد، ولكن وردت توجيهات بألفاظ عامة تحتمل اتجاهات كثيرة، أشرنا إلى بعضها من قَبل، تنهي عن تبرج الجاهلية الأولى فلا داعي للتقول على القرآن ما لم يقل والافتيات عليه بمعان ذاتية من فكر أصحابها.

إن التجديد الذي جاء به القرآن والرسول لم يعمّر سوى خمسين عاماً، هي مدة الرسالة النبوية والخلافة الراشدة، قبل أن تتوالى بعدها الأحداث. وما كانت هذه المدة القصيرة لتستطيع أن تقتلع جذور الجاهلية الأولى، والحضارات القديمة منذ عهد حمورابي، أو أن تصد موجات التيارات الوافدة من يونانية وفارسية وبيزنطية، وتأثيرات الترك والديلم والمماليك، الذين لم نعرف حتى الآن بأي لغة كانوا يتكلمون. وكان لا بد أن تُمسخ قضية المرأة عما أراده الله ورسوله إلى ما كانت عليه في العصور القديمة والتيارات الوافدة، شأنها في هذا شأن ما انتاب المجتمع الإسلامي من نكوص عن عهد الرسول. ولماذا تبقى قضية المرأة بمنجاة عن هذه التطورات وهي أشد القضايا حساسية؟ وهل ما حدث في قضية المرأة أكثر مما حدث لكلمة معاذ «أجتهد رأيي ولا ألو»، فجاء الأسلاف وأغلقوا أبواب «لا ألو» وجعلوا الاجتهاد قميص كتّاف.

فكرة عن سنن المجتمع، وأن التغيير والتطوير، سواء إلى الأفضل أو الأسوأ، أمراً لا مناص عنه للمجتمع البشري.

* * *

أخيراً فإن هذه المعالجة للحجاب أيام الرسول لا تُعدّ تامة ما لم نتصد للأحاديث المزعومة التي كانت هي الأساس لتقرير الحجاب وتحريم الاختلاط، وقد فسرها الفقهاء على نحو يقف الكتّاب والمفكرون أمامها حيارى.

وهذا الأمر لا يعجزنا، لأننا قدمنا إضافة في فهم ومعالجة السنة يمكنها أن تحل الإشكال.

على أننا قبل أن نعود إليها نقول إن عدداً كبيراً من هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة حتى بمعايير المحدّثين أنفسهم، وأن الفقهاء استخدموها على عوارها لرفع خسيستهم ولتشديد الوطأة على المرأة.

فالحديث الذي يعدّ أساساً للاحتجاج وتحريم الاختلاط: «المرأة عورة» حديث قال فيه الشيخ القرضاوي: «تفرّد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن ولم يصفه بالصحة بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة، وذلك لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بل لا يخلو من كلام في حفظهم، مثل عمرو بن عاصم وهمام بن يحيى»[1].

والحديث الذي يعد الأساس لتحريم الولاية على المرأة: «لا أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» هو من حديث الآحاد. والراوي الوحيد له (وهو أبو

1- يوسف القرضاوي: النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه. مصدر سابق، ص57.

حد القذف، ورفض أن يتوب، فانطبقت عليه الآية. وبالتالي كان يجب أن لا تتضمنه كتب الحديث. ثم هو في موضوعه ومتنه يمثّل حالة معينة انصبّ عليها حديث الرسول بحيث لا يمكن أن تُقبل كمبدأ عام، على الأقل لأنه لو قُبل كذلك لكان هذا تكذيبا للقرآن، الذي امتدح ملكة سبأ التي أفلحت في إنقاذ شعبها من جحيم الحروب. كما أنه أيضا يكذّب وقائع التاريخ في مختلف دول العالم.

هناك أحاديث عديدة أُريدَ بها إحداث «حاسة» وليس الإقلاع عن عمل أو اتخاذ تصرف معين، وهناك أحاديث أسيء فهمها، كالحديث عن نقصان العقل والدين، الذي هو في حد ذاته دليل على امتياز لها على أنها قادرة على التأثير على لبّ الرجل الحازم. رغم أنها لا تصلي أو تصوم عند الحيض، وأن شهادتها نصف شهادة الرجل، وهذا الأمر ـ كما هو واضح ـ لا علاقة له بموضوعية العقل، وإنما نسبت إليها من منظور ديني.

على كل حال، فإن الموقف الأصولي الذي وضعناه اعتمادا على تأصيل إسلامي، شرحناه في كتابنا «السنة»، وهو الجزء الثاني من كتاب «نحو فقه جديد» هو أن **السنة ليس لها تأبيد القرآن الكريم، وأنه يؤخذ بها ما ظلت صالحة، فإذا ظهر أن التطور جاوزها فإننا نعود إلى القرآن الكريم لالتماس الحلول بما يتفق مع مقاصد وقيم القرآن.**

ومِن ثم، فإذا وجدت أحاديث ثبت تخلفها عن التطور فإننا نتوقف أمامها دون أي حرج لأكثر من سبب وبناء على أكثر من أساس. وجميع هذه الأسباب والأسس إسلامية، لعل أبسطها نفي الحرج وعدم التكليف بما يجاوز الوسع والطاقة، وانتفاء العلة أو الحكمة. وهذه كلها مبررات أصولية

الأصلي «النبوي» يقوم على قواعد المنطق الصوري ويلجأ إلى سد الذريعة وليس للتعامل معها.

ثالثا: الحجاب السلفي = النقاب

نأتي الآن إلى الحجاب كما هو في مفهوم السلف، بعد أن خضع لقوى التطور التي أشرنا إليها آنفاً، والحجاب بذلك لا يعني إلا شيئا واحداً هو ستر الوجه، كما كان الحال لدى اليهود والأثينيين والفرس. وهذا ما يتفق مع نزعة الفقهاء المغالية في سد الذريعة، بحيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الحجاب الإسلامي. والإسلام بريء منها.

ومع أن معظم الفقهاء المعاصرين قد استبعدوا النقاب وأخذوا بحجاب «كشف الوجه والكفين»، إلا أن هناك مجموعات قوية ـ خاصة في السعودية والخليج واندونيسيا وباكستان ـ تعتبر أن الحجاب الحق هو النقاب. وحجّتهم الكبرى هي أنه هو الذي كان مطبقا من أيام السلف الصالح حتى الحقبة المعاصرة. إضافة إلى أنهم يفسرون الآيات تفسيرا يتفق مع ما يذهبون إليه.

وقد يوضح فكرتهم بعض الفتاوى والكتابات التي يصدرونها في هذا الموضوع:

ففي إحدى فتاوى الأزهر قال شيخه الشيخ جاد الحق عن الحجاب: «الحجاب وسيلة من وسائل تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذا التنظيم ضروري لتعاون الجنسين على عمارة الأرض بالخير، وكل منهما مأمور به ومكلف بالحفاظ عليه، لما هو معلوم من الأثر القوي لغريزة الجنس في

«وليس هو قاصرا على ستر الزينة والمفاتن وغض البصر، بل يدخل فيه عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الخضوع بالقول، ومنع كل ما يثير الفتنة ويغري بالسوء، **والنقاب الذي يغطي وجه المرأة جزء من الحجاب المفروض عليها في ملابسها وحليتها وفي عطورها وسائر ما تتزين به، وتحرص عليه كرائم النساء من قديم الزمن. وهو في الإسلام مُختَلَفٌ فيه بين الفقهاء في وجوبه أو ندبه لغير الفاتنات بجمالهن الطبيعي، وذلك بناء على اختلافهم في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النبي قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾. هل ضرب الخمار على الجيوب وإدناء الجلاليب يستلزم تغطية الوجه أولاً، وهل الوجه من الزينة الظاهرة التي لا مانع من إبدائها؟

«وكانت كرائم النساء يحرصن عليه حياء من الرجال لا أمراً واجباً، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على سبيعة بنت الحارث أن أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها الصحابي أبو السنابل. ومع جواز كشف الوجه يحرّم نظر الأجنبي إليه والنصوص في ذلك كثيرة»[1].

وفي مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، والأمانة العامة لهيئة كبار

1- «بيان الناس» من الأزهر الشريف. الجزء الثاني – ص216. ولكن يُلحظ أن هناك طبعة أخرى لفتاوى الأزهر أقِرَّ فيها كشف الوجه واليدين، وأن النقاب تصرف شخصي لا يقوم على وجوب.

أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض (شهوة الزنا) ويَظن أنهن يوافقنه على ذلك. وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا. وإذا كان الله سبحانه يحذّر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. فإن هذا الأمر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن وقال عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾، فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتستّرهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة»[1].

«وأما ما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسّر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب. وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها. ويدل على أن ابن عباس أراد بذلك ما رواه

1- مجلة البحوث الإسلامية. العدد الرابع عشر، ص 16، 17.

واحدة. **وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق. وهو الحق الذي لا ريب فيه.** وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها فهو منقطع، ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة... ولأن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف لا يحتج بروايته. وفيه علة أخرى ثالثة وهي: عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

«**ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد** تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين. وتقدم في سورة النور ما يرشد إلى ذلك وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين: إحداهما: كونهن لا يرجون النكاح. والثاني: عدم التبرج بالزينة. وسبق الكلام على ذلك وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة»[1] انتهى.

1- المصدر السابق، ص 20، 21.

إن الركاكة والتحيز في هذه الفتوى ظاهرة جلية، وهو ما يجعلنا نؤمن أن الحماسة للنقاب لا تعود إلى نصوص قرآنية، قدر ما تعود إلى مزاج نفسي، وهذا ناجم عن فكرة سابقة ومؤصلة عن فتنة المرأة، وسوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

ويرتكز هذا المنطق على أن الدعوة لكشف الوجه والكفين (التي يطلقون عليها السفور) «هي التي تؤدي إلى «الفجور». فتحت عنوان «السفور مطية الفجور» كتب الشيخ محمد أحمد إسماعيل، كبير السلفية بالإسكندرية، في كتابه «معركة السفور والحجاب»: «معلوم أن المعاصي تزرع أمثالها، ويولّد بعضها بعضا، حتى يعز على العبد مفارقتها، والخروج منها، فكلما فرط من العبد معصية، قالت أخرى إلى جانبه: (اعملني أيضاً)، فإذا عملها قالت الثالثة كذلك، وهلم جرا حتى تصير المعاصي هيئات راسخة، وصفات لازمة، وملكات ثابتة، بحيث لو عطّل المسيء سيئاته لضاقت عليه نفسه، وضاقت عليه الأرض بما رحبت، وأحس من نفسه أنه كالحوت إذا فارق الماء، حتى يعاودها فتسكن في نفسه، وتقرّ عينه، ولا يزال المسكين يألف المعاصي حتى ينسلخ من قلبه استقباحها، فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له، بل يحبها حتى يرسل الله عليه الشياطين تؤزه إليها أزا، فيكونون أعوانا عليه.

«إن الذي يسمح لقدمه أن تنزلق خطوة واحدة في أول الطريق، لا يدري إلى أين تسوقه قدماه، وإلى أين ينتهي به السير، لذا كان علينا أن نضع للأشياء حدودا لا نسمح لأنفسنا بتخطيها.

«لقد تذرع الشيطان إلى الفجور الذي نراه اليوم، ونعاني ويلاته بالسفور

«ولما كان تمسك المسلمين بالحجاب أصلا من أصول نظامهم الاجتماعي، نَهَجَ أعداء المرأة المسلمة سياسة تكسير الموجة شيئا فشيئا، وهي سياسة استعمارية معروفة، فكانت الخطوة الأولى إبراز فكرة جديدة كنقطة انطلاق يتبعها ما وراءها، وتضفي عليها الصبغة الدينية الشرعية حتى لا تصدم شعور العامة، ويكون التذرع بالدين وفتح باب الاجتهاد سبيلا إلى قبولها، ولا بد في ذلك من استدراج بعض الشيوخ والعلماء لكي يدلوا بدلوهم في القضية، باعتبار أنها خلاف فقهي فيه راجح ومرجوح، ومن هنا تبدأ القابلية للتردد وزلزلة الأفكار. أجل لا بد أن يبدأ الزحف بصحبة الشيوخ الذين تقدسهم العامة، والذين يُستَغَلون في البداية كأسلحة مؤقتة، ولا بأس أيضا بالتنقيب في الأسفار والبحث هنا وهناك عن عبارات وفتاوى مبتورة تسوّغ الانحراف عن الشريعة، ثم بعد ذلك وبعد تمكّن الفكرة الجديدة من القلوب وشن الحملات على ما يخالفها من الأوضاع الاجتماعية السائدة، يبدأ الانخلاع من الدين شيئا فشيئا، لتختفي النبرة الإسلامية حينا، ثم تأتي مرحلة الهدم والضرب العشوائي الذي يحطم كل شيء.

«لقد بدأت حركة «تحرير المرأة» على أيدي المتفرنجين، فقلدهم بعض الخطباء الجهلة، والكتّاب الفسقة، ونشبت المعركة الأولى أول ما نشبت حول (كشف وجه المرأة) أي السفور، وأقام العلماء الناصحون الدنيا وأقعدوها، ليحبطوا تلك الدعوة إلى السفور، لا لأنه الحكم الراجح في المسألة فحسب، ولكن لأنهم فطنوا لحقيقة الخطة المدمرة التي تستهدف القضاء على المرأة المسلمة، وتحطيم كيانها، لقد نادوا بتخليص المرأة من الحجاب ولزوم البيت، والخضوع للآباء، والخنوع للأزواج، والبُعد عن الحياة الاجتماعية

يصب عليها من جام غضبه، وما يسومها من سوء عذابه فنسبوا ـ مكراً وخديعةً ـ كل ما حل بالأمة المسلمة من تأخر وضعف وهوان، إلى حجاب المرأة وعفتها وحيائها، وبُعدها عن التعليم العقيم، والسياسة الفاجرة، والحياة الاجتماعية الفاسدة.

«وانخدع كثير من النساء وأوليائهن بتلك الدعاوى المعسولة المسمومة، وأخذت الفتاة المسلمة تتمرد على الحجاب، وتحاول التخلص منه، فبدأت لأول مرة بإلقاء البرقع الذي كان على وجهها، ونزع النقاب عن الوجه كذلك، فظهرت الوجوه ما يحجبها برقع ولا يغطيها نقاب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

«لقد كانت خطوة جريئة من المرأة يوم ذاك، صفَّق لها دعاة السفور، وعباد الشهوات، ورواد الفجور. ثم كان أن خطا الناس إلى أبعد مما نادى به قاسم أمين، فقد زعم أنه إنما يدعو إلى الوقوف بالحجاب عند ما أمر الله به، ولم يَدعِ قط إلى كشف العورات كالأذرع والسوق وغيرها، ولم يَدعِ صراحة إلى الاختلاط بالرجال ومراقصتهم. كلا، ولا دعا إلى شيء مما نراه الآن من انحطاط وتهتك. ولكن قاسم أمين ـ وإن لم يَدعِ إلى ذلك صراحة ـ هو الذي فتح الباب لهذه الدعوات، وهو الذي سن تلك السنة القبيحة، سنة السفور، لتكون ذريعة إلى ما تلاها من فساد، وهو الذي خطا بالمرأة المسلمة في طريق يعلم كل عاقل أن الناس لا بد أن يسيروا فيه من بعده خطوات وخطوات... ويعلم كل مدرك واع أن الخلاف بين المسلمين وبين الغربيين في هذه القضية خاصة مما لا يرجى معه اتفاق إلا بفناء أحد المذهبين في الآخر تماما، وبلا قيود وبلا حد وسط.

وجيز ـ كل أغراضه، وسارت الحال على سنة التدرج المعروفة، واندفع الناس إلى ما وراء السفور في سرعة غير منتظرة، وقد بدأت الفتنة العظمى بأن خلعت المرأة النقاب، وخلعت معه ما هو أغلى منه ثمنا، ألا وهو ثوب الحياء الذي طالما صان وجهها من أن يكون معروضا مبذولا لكل من شاء أن يراه من أجنبي أو فاسق أو كافر، ثم استبدلت المرأة المعطف الأسود بالحبرة[1]. وما هي إلا فترة من الزمن حتى امتدت يد التحرر إلى الخمار الذي كان لا يزال يستر شعر الرأس، وبدأ ـ لأول مرة ـ شعر المسلمة مكشوفاً لا شيء عليه يستره عن أعين الناس من أجانب وأقارب، وبذلك شُلّ جسم الحياء في المرأة، ولم يعد قادرا على منعها من أن تحدّث، وتجالس، أو تصافح، وتضاحك من شاءت من الرجال عامة، وأصدقاء وأقارب الزوج خاصة، وإن بعدوا أو سفلوا.

«وتأتي بعد ذلك الخطوة الأكثر جرأة إذ تعمدُ المرأة إلى ملاءتها أو عباءتها أو معطفها، فتلفها كالثوب الخلق، وترمي بها بعيدا عن ساحة الحياة، وتخرج المرأة المسلمة لأول مرة في تاريخ إسلامها في درع سابغ مزين بالألوان المزخرفة، تحته غلاله لطيفة، وما فوقه شيء... ثم إذا بالمقص يتحيف هذه الثياب في الذيول والأكمام، وفي الجيوب، ولم يزل يجور عليها، فضيّقها على صاحبتها حتى أصبحت كبعض جلده، ثم أنها تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر

1- الحبرة: إزار من قطعتين، تدور إحداهما حول الخصر، وتنسدل إلى أن تغطي الساقين، وتنزل الأخرى من فوق الرأس فتغطي الصدر والكفين، وتنتهي إلى ما دون الخصر، وقد كان يُتخذ من قماش أسود.

لقد عرضنا هذه الفقرة على طولها لأنها تعرض جانبا من «نفسيه» هذه الجماعات ليمكن فهمه. وهناك جانب آخر من نفسيتهم يمكن كشفه فيما جاء في كتاب «فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب»:

«إن المسؤولية عن الحجاب مسؤولية مشتركة بين ثلاثة: المرأة المسلمة، وولي أمرها العائل لها، وولي أمرنا وهو الحاكم، فهو مسؤول عن الحجاب، وتوفير الأمان الغريزي للرجل والمرأة. وهو ما أسميناه بالحق الوقائي في صيانة العرض، باعتباره واحدا من أهم حقوق الإنسان داخل المجتمع الإسلامي دون غيره من المجتمعات. وسيكون هذا الموضوع برمته محلا لدراسة خاصة فيما بعد إن شاء الله تعالى، حيث نستعرض الأدلة على مسؤولية الحاكم المسلم عن هذا الحق الذي ضاع واندثر في بلاد المسلمين... وكما يكون مسؤولا عن الحجاب، فهو مسؤول أيضا عن الأمر بغض البصر، ففي كلا الأمرين يأتي خطاب الله تعالى إلى نبيه ﷺ وإلى من تولى أمر المسلمين من بعده في قوله تعالى: ﴿... **قل**...﴾، وفي غض البصر قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم...﴾ و﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ليتبين لنا من ذلك أن كلاً من هذين الأمرين ـ الحجاب وغض البصر ـ ليس شيئا هيّناً يكفي لامتثاله إيمان المؤمن أو المؤمنة فحسب، بحيث ينفرد كل منهما بتحقيق هذا الأدب أو ذلك، بل لا بد من أن تكون هناك قوة حاكمة، وسلطة رائدة ـ كسلطة النبي ﷺ وإمام المسلمين وحاكمهم في كل عصر ـ تقوم على تحقيق

1- الأستاذ محمد أحمد إسماعيل: معركة السفور والحجاب. دار الوطن للنشر. الرياض، ص30-37.

تؤمن الأفراد على غرائزهم وأعراضهم، وتدابير احترازية تحفظ للناس إنسانيتهم وكرامتهم، حتى يتميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات... فهو في مقابل تقييده الشهوات، لا بد أن يمنع الإثارات، ويقي الغرائز الصراعات ليتحقق العفاف، ويسود المجتمع الحياء»[1].

وكانت قد حدثت تطورات سياسية في مصر أعطت هؤلاء دفعة في عهد السادات، رحمه الله، عندما اعتمد عليهم في كبح جماح الناصريين والشيوعيين فأساءوا وأسرفوا، وسيطر مئات منهم على الجامعات، وأرادوا فرض المنقبات على كليات الطب. وفي سنة 1985 حدث ما سمي بمعركة النقاب وهي كما يرويها الدكتور أحمد شوقي الفنجري في كتابه «النقاب»: «وتبدأ القصة عندما اختارت بعض طالبات الجامعة، وخاصة في كلية الطب، لبس النقاب والقفازات لتغطية وجوههن وأيديهن، فاستدعاهن العميد وأبلغهن بأن لائحة الجامعة لا تسمح للطالبة بإخفاء وجهها، لما يسببه ذلك من مشاكل في الجانب الأمني، إلى جانب صعوبة تلقي العلم في الدروس العملية. وفي يوم الامتحان أصر الممتحِنون على عدم إجراء الامتحان إلا بعد أن تكشف جميع الطالبات وجوههن، حتى لا يكون هناك مجال للتزوير، أو أن تنتحل إحداهن شخصية الأخرى. لكن الأمر تطور بعد ذلك بسرعة، حين أصرت الطالبات على حجابهن، فتدخّل رجال الشرطة، ثم تدخّل الطلبة من أعضاء الجماعات الدينية المتطرفة، فتدخل على أثرهم الطلبة المعارضون لهم، وأُفلت الزمام وانقلب الموقف إلى

1- الأستاذ درويش مصطفى حسن: فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب. دار الاعتصام، ص3.

العربي، وخاصة دول الخليج والسعودية حيث يَعتبر بعضهم أن النقاب من أوامر الدين، وأن خلعه إهدار للشريعة ومخالفة لأوامر الله»[1].

وليس من العجيب مع هذا الهوس أن يستوقف بعض الطلبة أساتذة لهم يسيرون مع سيدات ليسألوهم عن علاقتهم بهن، كأن الله تعالى جعلهم رقباء في الأرض وأعطاهم سلطة التفتيش ومعرفة الأنساب. خاصة في تطاولهم على أساتذتهم.

إذا كان هذا هو المنطق الذي سيطر على السلفيين وجعلهم يتمسكون بالنقاب، فلنا أن نتصور مدى تغلغل هذا المنطق في عصور الجهالة التي استحوذت على العالم الإسلامي طيلة القرون السبعة الأخيرة...

على أنه من الحق أن نعترف أن للقوم سندا مما كان ممارسا في بعض عهود الإسلام، بصرف النظر عن اتفاقه مع الأصول الإسلامية. لأن الممارسات لا تكون دائما مقننة، ولا نلتمس الحكم على المبدأ من الممارسة، وإنما يكون الحكم على الممارسة بالمبدأ.

وقد عرضنا للطريقة التي تحوّل بها الحجاب إلى نقاب في ختام الفقرة السابقة، ويتضح منها قوة العوامل التي أدت إليه، بحيث استسلم الفقهاء أمامها حتى ظل النقاب مفروضا على المرأة المسلمة لألف عام. وظلت محبوسة مخبوءة في البيوت، محرومة من العلم والعمل. فلا عجب إذن إذا ظهر دعاة للنقاب في هذا العصر، وإذا اتصفوا بهذه الصورة من الضيق والتعصب والعقم، الذي تكشف عنه كتاباتهم التي عرضنا فقرات منها. لكن في الوقت نفسه، فلا قيمة لهم لأنهم من الغثاء والزبد الذي يذهب جفاء.

1- الدكتور أحمد شوق الفنجري: النقاب. ص14.

تجمع بين إسلامها وبين حرصها على إنسانيتها والتجاوب مع ضرورات العصر والحياة. فاعتمدت الزي الذي يغطي الجسم باستثناء الوجه والكفين. وهذا الزي يجمع عدة نماذج مشابهة، تدور كلها حول «إيشارب» أو طرحة تُشدُّ على الرأس عند الجبهة لتغطي الشعر، ثم تُلفُّ بها الرقبة بحيث تستر الصدر وتتسدل على الكتفين. وبهذا يتحقق النهي الشائع عن ستر الشعر والصدر. وهذه الصورة من الحجاب أقرّها معظم الفقهاء المعاصرين.

وقد قلنا في الفصل الأول إن هذا الزي أمرّ مقبول وسائغ، خاصة إذا وضعنا في تقديرنا أن الأصل هو تغطية الرأس للرجال كما للنساء، فالرجال يحتاجون إلى حماية رؤوسهم ووقايتها. وهذا الزي يضمن للمرأة تغطية رأسها وستر شعرها من دون أن يتسبب لها ذلك ضيقا أو حرجا. إضافة إلى أنه، بكشفه اليدين والوجه، لا يطمس شخصية المرأة، التي تتجلى أول ما تتجلى في وجهها ويديها.

ولهذا الزي مزايا أخرى، كنا قد أشرنا إليها، أبرزها أنه عملي ومريح. **ويمكن القول إن نساء الإسلام نجحن فيما فشل فيه رجال الإسلام إذ جعلن لهن زياً موحداً على مستوى العالم، بحيث يكون هذا الزي «كالماركة المسجلة» للمرأة المسلمة. فلا يكاد يظهر في صورة دون تعريف حتى يُعرف حالا على أن صاحبته امرأة مسلمة. وهو إنجاز...**

ولكن هذا الحجاب يثير عددا من القضايا...

فإذا كنا نقبله ولا نرفضه، فإن هذا لا يعني أنه مفروض على النساء بحكم الإسلام، وأن من لا تلبسه تتجاوز الإسلام. إن الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

وأمرتهن بأن يضربن به على جيوبهن. فالآية لم تأمر بالخمار ولم توجبه ولكنها وجدته مُستخدماً عند المرأة العربية. والإقرار بالوجود يختلف عن الأمر والإيجاب، ويمكن للإقرار أن يكون في إطار «المباح» ولكن ليس في إطار المفروض.

لهذا فان من تُفضّل زياً آخر مخالفاً، فإننا لا نستطيع أن نشهر عليها دعوى مخالفة الإسلام، ولا ندّعي لأنفسنا حقاً في التدخل في أمر من أخص شؤون المرأة. فهي صاحبة الحق المطلق فيه باعتبارها إنساناً.

ونحن لا نجد نهيا صريحا محددا عن إبداء الشعر أو الذراعين أو بعض الساق. لأن القرآن لا يذكر التفاصيل، ولكن يُقدّم التوجيهات العامة. والتوجيهات العامة هي الابتعاد عن الابتذال والتبرج، فصبغ الوجه بصورة فاقعة وتقصير الثياب إلى الميني جيب والميكروجيب، أو تضييقها لتكون لصيقة بالجلد، أو شفافة... الخ، فهذه كلها صور تدخل في التبرج الذي ينهي عنه الإسلام، وابتعاد عن الحشمة التي ينشدها الإسلام. أما آية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ فقد ذهب المفسرون القدامى إلى أنها تعني حجب الوجه (وبالتالي الشعر) على نقيض ما فهمه المفسرون المحدثون من أنها إدناء الثوب حتى يجرجر على الأرض. فأمر طول الثياب وقصرها مسألة عرف، حتى أن قاعدة «تحت الركبة بشبر» بقيت لحقبة طويلة معياراً مقبولاً. ولكن هناك شقة كبيرة بين هذا التبرج والابتذال وبين صور أخرى سمح بها العرف وتقبّلها المجتمع دون أن يتقيد بما ذهب إليه البعض عن الحجاب.

وقد يُنظر إلى القضية من هذا الجانب على أنها معالجة على صعيد «الآداب» وليس العقائد. ولا جدال في وجود فرق بين العقائد، التي هي

تختلف بين المرأة الشابة، التي تدفعها حيويتها لصور من التجمل قد تكون من حقها ويصعب منعها، وبين من هي أسن منها أو شغلتها الأعباء والالتزامات عن أن تُعنى بهذا الأمر ـ فضلاً عن التعدد في الأذواق والميول الذي لا يمكن حصره.

لهذا وجدنا أن الأديان تقدم الخطوط العامة في هذه القضية، ويمكننا أن نتأمل نص الآية ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لنلاحظ أن الآية تقر ضمنا إبداء الزينة الظاهرة، كنا أن هذا التعبير يفتح أمام العديد من التفسيرات والتأويلات، بحيث يدخل فيها الدملج والقلادة والحلق (والفقهاء يقولون إن الأذنين من الوجه).

وحتى إن خالفت الممارسات هذه الخطوط العامة التي قدمتها الأديان فإنها تُعدّ مما يمكن أن تصلحها الأعمال الطيبة، أو أنها من السيئات التي افترضت الآية إمكانية وقوع المؤمنين فيها لاقترانها بالضعف الإنساني، أو أنها من السيئات التي يتجاوز الله تعالى عنها، لأن الظروف هي التي أدت إليها. فالإسلام لا يتشدد إلا في الشرك والظلم، أما في غيرهما فلعل شعاره «لا حرج».

والمنطق في هذا هو أنه إذا أعطينا القضايا الصغيرة أهمية أكبر مما تستحقه فإن هذا سيكون على حساب الأهمية التي يجب أن نعطيها للقضايا الأكبر. وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالأولويات.

أما التذرع بما جاء عن أن النار من مستصغر الشرر، للاهتمام بما حُقِّر من الأعمال، فإنه توجيه أريد به عدم الانسياق في التساهل حتى نصل من النقيض إلى النقيض ـ من الإفراط إلى التفريط.

الأخذ بها فهو من باب لزوم ما لا يلزم. فضلا عن اننا نحن أدرى بتفسيرها منهم في ضوء الأوضاع والتطورات التي لم تكن قائمة وقتهم.

ونبرة التشدد التي تصل إلى التعصب، بل قد تصل إلى «التوثين»، فلا قيمة لها، وليست أكثر من الفكر المعهود في كل الأديان. أما بالنسبة لما نحن بصدده، فسببه النزعة الذكورية المتأصلة التي تقترن بالتشدد «وسد الذريعة» فتصل إلى أقصاها...

وإذا كان الغرض من الحجاب هو ستر الشعر، فهل يمكن ستر الشعر بأي وسيلة... أم لا بد من «الخمار»، الذي ورد في الآية عندما توجهت إلى العرب في عهد الرسول؟ فهل يمكن مثلا أن يُستر بقبعة... أو بطاقية أو بقلنسوة...، وهل يمكن أن ينال الحجاب، إن كان جميلا، نفس النهي الذي يطال الشعر الجميل بحجة أنه مثير أيضا، وبالتالي فبقدر ما يكون الحجاب قبيحا منفّرا بقدر ما يقرّب صاحبته من الإسلام لأنه يُبعد الفتنة؟ مما يسيء الظن بالإسلام فيبدو أنه عدو للجمال.

هذه نواح لا علم لي بأن أحدا من الذين عالجوا قضية الحجاب أشاروا إليها أو فكروا فيها. لأن المغالاة في الموقف من الحجاب وصلت إلى درجة «التوثين» التي تشل أي فكر.

إن الحديث عن الحجاب والزيادة في البحث في موضوعه لا يعد إكثارا، كون الحجاب، الذي كان نقابا طوال العصر الإسلامي، هو مدخل تغييب المرأة عن المجتمع وطمس شخصيتها ووأد ملَكاتها، وما سبَّبه ذلك من شل لمقدرات الأمة وتأخرها.

لقد وُجِد النقاب في المجتمع الإسلامي كون جذوره كانت موجودة في

وكلها كانت تساهم في إبعاد المرأة عن المجتمع، وتحرمها مشاركة مع الرجال. وعلى أثر ذلك وُضعت الأحاديث وفُسِّرت الآيات بما يتلاءم مع هذا التوجه. وتوالت القرون وتكاثفت الغشاوات إلى أن أصبح هذا النقاب المُغيِّب رمز فخر الإسلام وعزته وقوته بما يتلاءم مع ما وصل إليه المجتمع الإسلامي من جهالة وانحطاط.

لكن ما يريده الإسلام حقا هو الابتعاد عن التبذل والتبرج والفحشاء، من دون أن يقرر زيا معينا. فالزي بحد ذاته ليس قضية عقيدة، بل هو يمت إلى المجتمع والتطور أكثر مما يمت إلى الدين، ولذلك فقد اكتفى الإسلام بوضع توجيهات عامة، تسمح بالكثير مما تضيق به العقول المتجمدة، أو المشلولة. فحتى إذا خولفت هذه التوجهات فإنها تُعد من اللمم التي يندر أن لا يقع فيها الناس بحكم الضعف البشري، أو أنها من السيئات التي يتجاوز عنها الله تعالى.

ولو فُهم هذا من قرون خلت، لما تخلف المجتمع المسلم ولما سقطت الأمم الإسلامية إلى درك المذلة والمسكنة. من دون أن يكون في هذا مخالفة للإسلام بل تطبيق له.

خامساً: الحجاب اليوم

نعتقد أننا في الكلمات السابقة قد أوفينا موضوع الحجاب حقه، ولم يعد هناك ما يضاف. إلا أننا صادفنا مؤخرا بعض الكتابات التي أظهرت لنا درجة تمكُّن الحجاب بمعناه السلفي ـ أي النقاب (مضافا إليه العزل عن

عنوان «صورة بالحجاب تجر ولاية أمريكية إلى المحاكم» أن سيدة أميركية معتنقة للإسلام، لا يزيد عمرها عن 34 سنة، اسمها سلطانة فريمان، جرّت أمس ولاية إيلينوي إلى المحاكم دفاعا عن ارتدائها للحجاب في صورتها الموجودة على رخصة قيادة السيارة، وفق ما قالته دائرة السير بمدينة أورانج، التي منحتها الرخصة في شباط-فبراير الماضي بصورة لها وهي محجبة. لكن تفجيرات واشنطن ونيويورك قبل 4 أشهر لم تعد تسمح بصور محجبة للنسوة هناك، فألزموها، عند طلب تجديد الرخصة قبل أسبوع، بصورة جديدة لها بلا حجاب هذه المرة. لكن سلطانة رفضت بالطبع، قائلة: «**لا يرى وجهي إلا زوجي وأبنائي الثلاثة، وهكذا هي عقيدتي**، وسأريكم في المحاكم، على حد تعبير المرأة التي كانت مبشِّرة مسيحية قبل 5 سنوات، وأصبحت أمس ثالث امرأة تقاضي الولاية وقوانينها برمتها».

الشاهد في كلام السيدة الأمريكية هو «لا يرى وجهي إلا زوجي وأبنائي الثلاثة» ينم عن إيمان عميق بحجب الوجه إلا عن الزوج أو الأبناء. وهو أشد صور الفهم ضيقا لهذه النقطة.

وفي خبر آخر نشرته جريدة الشرق الأوسط، أيضا، (عدد 4 شباط-فبراير سنة 2002) بعنوان «فتاتان تختبران الحكومة السنغافورية بارتداء الحجاب» جاء فيه «أن والديّ الطالبتين، نور النصيحة وستي فرويزة محمد، قررا إرسال ابنتيهما إلى المدرسة مرتديتين الحجاب. واليوم هو آخر موعد أمام الفتاتين للالتزام بالزي الموحد. وأوضح رئيس الوزراء جو تشوك تونغ أنهما ستوقفان عن الدراسة في حالة وصولهما إلى المدرسة بالحجاب».

وليست هذه إلا إشارات عابرة من جريدة واحدة لفتت أنظارنا دون

وسويسرا تسبب في مشاكل عديدة واجتهادات مختلفة ما بين الاحتفاظ به كعادة أو كالتزام ديني أو حتى كحرية شخصية، وبين ما يثيره هذا من فرقة في الحد الأدنى للثقافة المشتركة والواحدة من أبناء الوطن الواحد.

والحقيقة المفجعة أن الحجاب، حتى عند من يرون فرضيته، إنما يكون لمن «بلغ المحيض» من النساء كما هو في حديث معاذ المشهور. أما من لم تبلغ المحيض كما هو الحال في فتيات المدارس الابتدائية فليس له محل. وقد غابت هذه الحقيقة عن أذهان الجميع لأن الذي فرض الحجاب عمليا هي التقاليد أو الفكر المغلوط وليس الالتزام الديني.

* * *

صدمتنا جريدة أخبار اليوم، التي تصدر في القاهرة، (السبت 12/29/ 2001) بتخصيص الصفحة الأولى وصفحتين في الداخل لموضوع هو «رسالة من سيدة مجهولة» أرسلتها السيدة المجهولة إلى الأستاذ إبراهيم سعدة رئيس التحرير الذي تردد في نشرها (كما قال) حتى قرر في النهاية نشرها...

الرسالة طويلة مسهبة وقد أخذتْ معظم المساحة في الصفحات الثلاثة...

الرسالة باختصار من سيدة تزوجت بمن أحبته، ومن أبدى لها العطف والحنان... ولكن هذا الملاك الرحيم استحال بعد أسبوع من شهر العسل إلى شيطان رجيم، يفرض أوامره على زوجته الشابة ولا يقبل منها مناقشة بل الالتزام الفوري...

وإنما المطلوب أن تتغيبي عن عملك بدون عذر، حتى يتم فصلك بعد غياب 15 يوما، طبقا لقانون العمل، ودون الحصول على أي حق من حقوقك، لأننا لسنا في حاجة إليها.

ثانيا: «مطلوب منك التخلص فوراً من كل هذه الموبقات التي تضعينها تحت المرآة «الشوفينيرة» من أحمر وأزرق وأخضر وأسود. أريدك كما خلقك الله، بدون تزويق ولا تجميل زائف. لقد رضيت بك رغم دمامتك، ورغم ترهل جسمك... وفي المقابل فإنني أنتظر منك أن تحافظي على ما وافقتُ عليه، وأن تشكريني على ما رضيتُ به، وكان يمكن أن يرفضه غيري من الرجال.

ثالثا: «ارتداء ما يخفيك عن أنظار الرجال الفاجرة ويحميك من شهواتهم الحيوانية.

رابعا: «لقد عشتِ طوال سنوات طفولتك وشبابك وأنت سافرة الوجه، مكشوفة شعر الرأس... وهذا ذنب جسيم سيُحاسَب عليه أبوك وأمك وأخوتك الرجال، قبل أن تُحاسَبي أنت عليه. لقد كُنتِ ضحلة التفكير، وضئيلة الإيمان، ومهووسة بما يعرضه التليفزيون من موبقات وخطايا لا يقبلها دين أو عرف أو شرف... إن الله رحيم وغفور لعباده. ومن حسن حظك أن الله سبحانه وتعالى قد منحك فرصة عمرك بطلبي يدك، لأنقذك من عذاب جهنم الذي كان مصيرك لا محالة، لو أنك تزوجت من رجل غيري لا يؤمن بما أومن به، ولا يهمّه ختام حياتك كما شاء قدري أن أهتم به. مطلوب منك ابتداء من هذه اللحظة أن تقومي ـ بعد انتهائي من هذه الجلسة ـ بتمزيق كل

داخل بيتها، وخارجه. لقد أجمعت الآراء حول مواصفات هذا الزي الإسلامي ـ نقلا عن الرواة، وبداية من رسول الإسلام سيدنا محمد ﷺ ـ إنه الثوب الذي يغطي جسد المرأة من أخمص قدميها حتى أعلى شعرة فوق رأسها. لن أقبل بالحجاب الذي يثير أكثر مما يحصن، ولن أقبل بأثواب ملونة بغير اللون الأسود، ولا أسمح بأيد عارية دون «جوانتي» من الصوف الأسود أو الأبيض يخفي اليدين، إلى جانب الشراب السميك الأسود الذي يخفي القدمين قبل إدخالهما في الشبشب أو الحذاء. الثوب الإسلامي الأكيد هو الذي لا يسمح بأكثر من «ضربة موسى» واحدة ورفيعة، بعرض مساحة العين ـ يمينا ويساراً ـ يمكن من خلالها الرؤية التي تحمي من الاصطدام بأي عائق أمامك».

فرفضت الزوجة الامتثال إلى قرارات زوجها، وعادت إلى بيت أهلها، واتصل أبوها وشقيقها بزوجها، ثم عادا ليقولا إن الرجل فوجئ بثورتنا عليه، وأنه كان ودودا إلى أقصى درجة وأن هدفه من وراء فرماناته الأربعة هو حرصه على حمايتك وحفاظاً على قناعتك الدينية لا أقل ولا أكثر...

فرضخت «المرأة المجهولة» لمطالبه لأنها كانت أسيرة حبه...

وهي تقول:

«1. انقطعت عن عملي بدون عذر لأكثر من 15 يوما، ولم أرد على مكالمات واتصالات وخطابات إدارة الشركة التي كانت حريصة ـ حتى آخر لحظة ـ على الاحتفاظ بي لكوني موظفة جديرة بتحمل مسؤولية ما كُلِّفتُ به.

2. رَميتُ في كيس الزبالة بكل مستحضرات التجميل، ولم أعد أفعل بوجهي أكثر من غسله بالماء، الذي يتكرر خمس مرات يوميا... وقبل كل صلاة.

4. جاء زوجي بخياطة منقبة، لم أر وجهها، رغم مرور أكثر من عشرين عاماً على ترددها سنويا على بيتي، حتى هذه اللحظة. وأصبحتْ هي مصدري الوحيد ـ أمس، واليوم، وغداً ـ للحصول على الثوب «الديني» طبقا لشريعة الله، كما أكد لي زوجي، الذي يتوهم أنه مبعوث العناية الإلهية لإنقاذ الفتيات والنساء المسلمات من أخطائهن وخطاياهن!

لا تتعجب يا سيدي.. فالنقاب يجب الالتزام بارتدائه طوال الساعات التي أمضيها في البيت، وليس باعتباري «عورة» بالنسبة لزوجي «المتدين» وإنما لأسباب أخرى، سيأتي ذكرها لاحقا... ولن تكون مقنعة لك، تماماً كما أنها لم تكن مقنعة لي، ولا لكل من سمع عنها من أقاربي، ومعارفي، والغرباء عني»!

تذكر السيدة المجهولة أنها عاشت مع زوجها قرابة ربع قرن أنجبت خلالها ست أبناء: أربع بنات وولدين في كل مراحل الدراسة من الابتدائي حتى الجامعة. وتذكر أنه لولا أن سنها لم يعد يسمح لها بالإنجاب لجاءت بالمزيد، لأن زوجها في سعة من العيش، ولأنه يريد زيادة نسل أمة محمد.

وتستطرد السيدة المجهولة فتقول إن زوجها «أصدر فرمانا» يقضي بحظر الضحك في شقتنا «إن الضحك صفة من صفات الشيطان الذي لا همّ له ولا هدف إلا إفساد المسلمين». فاختفت الضحكات...

وتتحدث السيدة المجهولة عن شقتها وعن نفسها:

«تخيل عزيزي الكاتب الصحفي حجم الكآبة التي خيمت تحت سقف غرف شقتنا نتيجة للالتزام بتنفيذ «فرمان» يحظّر ويحرّم الضحك، تطبيقا

وتخيل – أيضاً – كيف يكون بيت يمتلئ بالأطفال الصغار، ويحظر فيه الضحك، أو اللعب، لأن «قراقوش عصره وزمانه» منع أولاده – بدءاً من سن الرابعة – من الضحك أو اللعب. وجاء بشيخ ضرير ليحفّظهم القرآن طوال ساعات النهار، بما فيها الدقائق التي نجتمع خلالها حول المائدة لتناول وجبتي الغداء والعشاء.

أطفال لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ولم يعرفوا – بعد – الفرق بين «الألف» و«الباء»، ورغم ذلك أجبرناهم على ترديد وحفظ ما ينطق به الشيخ الضرير، دون أن يفقهوا كلمة واحدة مما يحفظونه عن ظهر قلب، ويرددونه ويكررونه لساعات وساعات.

وفوجئت به يطلب مني تغطية شعر الطفلة بمجرد بلوغها سن الرابعة، ثم النقاب بعد بلوغها سن السابعة وما بعدها. وحتى أكون «قدوة» لبناتي، فقد أمرني بارتداء النقاب الأبيض داخل المنزل، ولا أخلعه أبداً أثناء قيامي بالأعمال المنزلية، من تنظيف وغسيل وطبخ، حتى لا يشجع ذلك بناتنا على خلع النقاب خارج المنزل وبعيداً عن عيوننا!

نسكن في شقة كبيرة مكونة من 5 غرف وصالة واسعة، وهناك جهاز تسجيل في كل غرفة، وفي كل ركن، وفي الوقت نفسه لا يوجد أي جهاز تليفزيون أو جهاز راديو، لأن كلا الجهازين بدعة يحرمّها الدين، وتبلبل أفكار الأولاد والبنات، وتصرفهم عن الهدف الأوحد من وراء خلقهم في هذه الدنيا الفانية.

أجهزة التسجيل وحدها هي المسموح بتشغيلها طوال ساعات النهار، وحتى نأوي إلى فراش النوم. هناك أكثر من جهاز خصصه زوجي لسماع

عددها، أو يتناقص لأسباب أصبحنا نعرفها، ونتوقعها في أي لحظة».

فإذا غضب الزوج على أحد الدعاة لوشاية أو غيرها نادى على زوجته بأن تحضر «الحلة الكبيرة»، فتحضرها. ويكون قد وزّع أشرطة الداعية المغضوب عليه على أبنائه «للذَكر مثل حظ الأنثيين»، فيرمي كل واحد بالأشرطة في «الحلة» ويسكب عليها كيروسين ويوقد النار.

وبالنسبة للتعليم فقد أجاز زوجها للولدين التعليم حتى الجامعة، «أما البنات فقد أختار لهن معهداً دينياً قريباً من منزلنا ليتعلمن فيه ما لا علم لي ولا له به من تعاليم الدين وشريعته. التعليم في هذا المعهد ـ وهو عبارة عن شقة في الدور الأرضي ـ لا يقبل غير الفتيات الصغيرات. ولا علاقة بين ما يدرّس في فصوله وبين مناهج التعليم الحكومية. وبالتالي فإن الشهادة التي يمنحها في نهاية المرحلة الدراسية لا تجد من يعترف بها أو تساوي أكثر من ثمن الورق الذي كُتبت بياناتها عليه.

الابنة الكبرى، والثانية، أنهتا دراستهما الابتدائية في هذا المعهد، ثم انتهت علاقتهما به، وقرر زوجي بقاءهما في البيت، وجاء لهما بالشيخ الضرير ليواصل تعليمهما الديني، الذي يجب إلا تحصلا عليه خارج جدران المنزل، أما الابنتان ـ الثالثة والرابعة ـ فهما في سن تسمح لهما بالتردد على «المعهد الديني» إلى أن تعودا نهائيا إلى البيت بمجرد الانتهاء من المرحلة التعليمية الدينية الابتدائية».

وتقول السيدة عن الولدين اللذين شبا في البداية: «كنت أشفق على الولدين من الحياة التي فُرضت عليهما، وكنت أبكي بحرقة وأنا أراهما محرومين من اللعب مع أولاد الجيران. ومنَعِهما من التردد على النادي في

راديو يستمعان إلى ما يذيعه من نشرات أخبار وبرامج وموسيقى وغناء»!

ولكنها فُجِعت عندما رأت أنهما قد تشربا آراء أبيهما حتى الثمالة، وأنهما يطبقانها حرفيا في المدرسة والجامعة والبيت.

وتستطرد...

«والأخطر من هذا، أن طالب الجامعة أصبح ـ في أفكاره ـ أكثر تطرفا من أبيه، وأكثر منه حماسة ورغبة في إنقاذ الكرة الأرضية من مباذل، وخطايا، وموبقات، وكَفّر سكانها غير المؤمنين وغير الملتزمين بالأفكار التي يصر على أنها أُنزلت في كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ.

كان الأب ـ بحكم سنه ـ يكتفي بالقول، أما الابن فإنه يرى أن فرض الالتزام بهذه الأفكار لا تجدي معه الهداية بالموعظة الحسنة، ولا بد من استخدام «اليد» ـ أي القوة ـ في إجبار الشعب على الالتزام بما فَرض عليهم الإيمان والالتزام به حرفيا».

وفي الرسالة إشارات طويلة إلى قيادة المنقبات للعربات ودخولهن وخروجهن من المطارات أو قاعات الامتحانات. كما لم يفتها أن تورد إشارة إلى سعادة ولديها بأحداث أيلول-سبتمبر... وتختم بملاحظة «إن من أسخف الأمور أن نهلل اليوم لتحرير المرأة الأفغانية بعد سقوط طالبان وتنظيم القاعدة، في الوقت الذي نتجاهل ما يحدث للمصريات».

وخُتمت الرسالة بكلمة «طبق الأصل».

* * *

رسالة السيدة المجهولة بهذه الصورة يعد أمرا شاذا. فما أكثر المآسي التي يحفل بها المجتمع المصري، وما أكثر مفارقاته ما بين سكان القبور وأصحاب اليخوت والمدن السياحية... الخ.

لم يقف الأمر عند هذا، فإن قضية حجاب السيدة المجهولة شغل صفحتين كاملتين، ص16 و17، من عدد الجريدة التالي (2002/1/5) ضمنتا التعليقات التي جاد بها القراء.

شككت بعض الردود في صحة الرسالة، وأنها ليست إلا إحدى أفاعيل إبراهيم سعدة «وتقليعاته». ورأى أحد أعضاء مجلس الشورى الذي أرسل تعقيبه تحت عنوان «لم أفهم ماذا يريدون»، موجها حديثه للأستاذ إبراهيم سعدة: «استخدمتَ هذه الأحداث المتناثرة التي لا تمثل ظاهرة، وصنعتَ منها قصة خيالية مأساوية، وبأسلوب أدبي بليغ استطعتَ حَبْك الرسالة لتُظهر للقارئ أنها قصة حقيقية، ولكن المتابع لأسلوبك لا بد أن يقطع بأنه لا توجد سيدة تستطيع كتابة مثل هذه الرسالة بهذا الأسلوب الأدبي الرفيع إلا أن تكون أديبة لها باع طويل في الأدب والكتابة».

وقال معلق آخر تحت عنوان «ما المقصود بالضبط من نشر هذه الحكاية»: «قرأت حكاية السيدة المجهولة... واسمح لي أن أقول لك أن اعتقادي، واعتقاد كل من قابلتهم ممن قرأ هذه الحكاية، أن هذه السيدة من بنات أفكارك».

واستطرد المعلق أن القصة لا تتطلب ثلاث صفحات كاملة من أخبار اليوم. وضرب أمثلة على ذلك ثم قال: «إنني أتساءل ما هو المقصود من نشر حكايتكم تلك؟ وما هو المطلوب تحقيقه؟ هل المطلوب منع الصحف

إلى تحقيق ذلك، هل تقوم الدولة بوضع رقيب على الجرائد والمجلات والمدارس والمساجد والزوايا لمراجعة الكلام قبل النطق به، فإن وجَدَته مقبولا صرّحت به، وإلا منعته».

وجاءت أشد التعليقات اتهاما لرئيس التحرير، على أنها قصة من إبداعه، من قارئ كتب تحت عنوان «تعجبني شجاعتك... ولكن»: «إنني واحد من العوام البسطاء المنفلتين عن الدين المُعَرّضين للمعاصي، كطبيعة ابن آدم في كثير من بلاد الله ـ كما أحيطك علما أنني لا أنتمي لذات اليمين ولا لذات الشمال ـ ليس خوفا منك، ولكن لأقول لك: إن الناس، كما صنعت في قصتك التي أرى أنك صغتها من بنات أفكارك، يحبون الدين والمتدينين، ولقد صدمتهم بتلك القصة المختلقة... وكأنك تريد حملة خاصة لتطهير مصر كما طُهِّرت أفغانستان...! 80% أنها قصة من بنات أفكارك، كما فعلت آنفاً في قصص على شاكلة «إبراهيم شكري رئيسا للوزارة»، «القاهرة تحترق ومصر أو الحكومة تتفرج»، «إنهم يحفرون تحت أقدامهم»، «الوزير الذي فقد صلاحيته»... ومنها ما صاب ومنها ما خاب... فلقد انتصرتَ في أمور وخيّبت آمالك الظروف في أمور أخرى... أحيانا أعجب بشجاعتك وقدرتك على اختراق الفساد... كما حدث في حملة وزارة الصحة... ولكن هذه المرة أرى أنك أخطأت مرتين، الأولى: لأنك نشرت قصة لكاتبة أو قل سيدة مجهولة، شيقة الأسلوب مؤثرة في القلوب... قريبة من أسلوبك الدرامي الجميل، والثانية: لأنها قد تكون حادثة فردية لامرأة مطحونة لا تفهم دينها ولا حتى زوجها يفهم دينه، فالاثنان ألعن من بعضهما... وختاما، في قصة السيدة المجهولة معلومات صحفية فورية وقوية تدل أن الكاتب

وجاءت بعض التعليقات من منقبات، منها: «إلى السيدة المجهولة احمدي ربك على ما أنت فيه، ولو علمتم الغيب لاخترتم الواقع»، من أخت منقبة وتحب النقاب.

وعلّقت أخرى: «تمنيت النقاب ولكن زوجي منعني» «قرأت رسالتك التي نشرتيها في جريدة أخبار اليوم يوم السبت الموافق 2001/12/29 تحت عنوان حكاية سيدة مجهولة. وتعليقي، الذي أعلم أنكَ لن تنشره، أنني أشك في أن شجاعتكَ وصراحتكَ ستصل بكَ إلى درجة أن تنشر تعليقي هذا: فأنا أعلم أن هناك الكثيرات والكثيرات من المنقبات والملتزمات، سواء باقتناع من داخلهن أو بإقناع من أزواجهن، يعشن في منازلهن حياة متوسطة عادية جدا، بل ويرتدين داخل منازلهم أفخم الملابس وأحدث الموديلات ويتزين لأزواجهن، ولكن حقا إن منهن من لا تشاهد التليفزيون إلا في البرامج الثقافية أو التعليمية أو الدينية. لقد انتهى عصر الأفلام النظيفة عصر أفلام إسماعيل ياسين ونجيب الريحاني وحسين صدقي، وكثير ممن كانت الأفلام عندهم تمثل قيمة اجتماعية ينشروا بها قيما وأخلاقيات... أما بالنسبة لقيادة السيارة وهي منقبة فمن قال إن المنقبة لا تستطيع أن ترى الطريق وهي بالنقاب كما قلتم سيادتكم، إنك لا تعلم شيئا عن النقاب ولا عن روحانيته ولكني أنا التي أعلم به، فقد كنت في السعودية عامين وارتديته، وتمنيت لو استمررت عليه لولا رفض زوجي وخوفه علي مما تقولونه الآن عن المنقبات، وخوفه على نفسه وأهل بيته من أن نؤخذ بأخطاء غيرنا من المتطرفين، ونُعتبر منهم ولهذا منعني من ارتدائه...». والكلمة بتوقيع دكتورة أستاذة بمركز البحوث...

محمد عليه الصلاة والسلام... وشعرت معها أيضا بالغثيان... ولست لا أملك إلا الدعاء لها ولعائلتها بالرحمة والمغفرة.

أولا أنا سيدة أبلغ من العمر 36 عاما، ولي الشرف أني منقبة وزوجة لرجل من أفضل الرجال على وجه الأرض، متدين ويعرف حقوق الله علينا وواجباتنا نحوه ونحو ديننا ومجتمعنا وأسرتنا و... و... وأنا أود أولاً أن أسأل هذه السيدة عن سبب كتابتها لهذه الرسالة... هذا لأنني، وبعد قراءتها، وجدت نفسي عاجزة أمام كمّ من الأسئلة المهمة جدا التي وقفتُ عندها لفترة، هل هذه الرسالة حقيقية من امرأة مسلمة، أم أنها مجرد دسيسة، أو كما يقال «لعبة» يلعبها أعداء الدين الإسلامي؟ ولكن اعتقادي بأن جريدة كبيرة كأخبار اليوم من الضروري أن تتحقق من أن ما يُنشر عن طريقها ويقرأه الناس حقيقيا، على الأقل بنسبة 99 %، ولهذا حاولت أن استبعد هذا السؤال، ولكنني ما زلت عاجزة أمام بقية الأسئلة، وأهمها أنه كيف لهذه المرأة أن ترضى بما ليست مقتنعة به كل هذه المدة، 25 سنة، وبعد هذا تشتكي هذا الزوج ـ الذي ومن المؤكد له وجهة نظر يجب علينا أن نحترمها ـ والمصيبة أنها تشتكيه على صفحات الجرائد عياناً بياناً بدون أدنى مقدار من الحياء، وبعد عِشرة 25 سنة مع هذا الزوج.

أنا لا أدافع عنه أيضا لأنه أساء استخدام الدين، أو لم تكن عنده الحكمة في ترغيب هذه السيدة وهؤلاء الأبناء في الدين، ونسي أن سيدنا محمد، خير خلق الله على الإطلاق، لم يفعل ما فعل هو مع عشيرته أو نسائه أو حتى مع الكفار، ولكن كان رحيما بكل البشرية. ولولا رحمته ما كان هذا الزوج من المسلمين الآن... ولكن يبقى السؤال، الذي أكاد أُجن حتى أعرف

نواجهه اليوم كأمة مسلمة من انتقادات وسوء فهم، وللأسف من المسلمين أنفسهم. ولكن كما قيل سابقا إن للبيت رباً يحميه، أقول لكم من أراد بالإسلام سوءا، سواء كان مسلما أو غير مسلم، إن للدين رباً يحميه. وكما قال رسول الله ﷺ: «جاء الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء»، وطوبى هي شجرة في الجنة[1]، اللهم اجعلنا من هؤلاء الغرباء. أخيرا أود أن أقول لهذه السيدة أن ترضى بما قسم لها الله من العيش، وأن تحمد الله على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة. وأتمنى لو أنني أتشرف بمعرفتها يوما».

وهناك بالطبع تعليقات عديدة تنهال على الزوج بأقذع الشتائم وتندد بالنقاب مثل: «هذا إنسان جاهلي» و«شرائط فيها السم في العسل» و«آراء شاذة وفكر متطرف»، و«رجل يحتاج لعلاج نفسي»، «كم من الجرائم ترتكب تحت ستار الدين» و«ليس بالإفراط يكون التدين»... الخ.

ومن التعليقات المتميزة التعليق ذاك الذي كتبه الدكتور يحيى الرخاوي تحت عنوان «توقفنا عن التفكير وابتعدنا عن الإيمان»، وقد نُشر بجريدة الوفد وأعادت أخبار اليوم نشره. وجاء فيه: «أنا لا أناقش الآن دور النقاب أو الحجاب دينيا، ثم أنني لا أزعم مثلما يصور الخطاب أن كل المحجبات أو المنقبات مقهورات على ذلك، بل إن خبرتي وهي ليست قليلة من واقع احتكاكي بالمرضى من كل الطبقات وبأهاليهم **أعلم أن كثيرات قد تحجبن وتخمرن وتنقبن بمحض** أرادتهن. **بل إنهن فرضن ذلك على أزواجهن**، بعكس هذه السيدة. إن دلالة هذا الخطاب عندي هي فيما آل إليه حال

1- هذه جناية كتب التفسير التي جعلت طوبى شجرة في الجنة والويل وادٍ في جهنم.

لنفسها، وعلى الاحتجاج وعلى الاستغاثة وعلى الصبر، وهي ترسل هذا الخطاب. إن الدلالة الحقيقية لهذا الخطاب ليس في آلام السحق الذي تعانيه هذه المرأة وأمثالها، وإنما يدل على ما آل إليه جمود تفكيرنا بالاستسلام إلى ظاهر التدين دون إبداع الحلول الإيمانية. إن الاكتفاء بهذا الظاهر هكذا هو ضد كل ما أتصوره ردا على أمريكا وقهر أمريكا وإجرام شارون. **إن هذا المثال يضعنا أمام واقع شديد الدلالة يقول: إننا توقفنا عن التفكير وبعدنا عن الإيمان الحقيقي القادر على مواجهة القهر الغربي. إننا بذلك نقهر عقولنا أكثر مما يقهرون هم واقعنا»**.

وكتب الأستاذ خالد حريب تعليقا بعنوان «السيدة المجهولة... داست على اللغم»: «بداية أؤكد على أنني لست مع صاحبة الرسالة، ولست ـ في نفس الوقت ـ ضدها. فما ذكَرَته الرسالة المرعبة ليس إلا نتائج لأسباب أكثر رعبا نعايشها يوميا، ونراها ونئن من وجعها ونصرخ بعض الوقت مناشدين ضرورة التدخل، وبالطبع لا يتدخل أحد... فنصمت ومع الصمت تبدأ الكارثة.

فالقضية ليست بالبساطة الاجتماعية التي نتساءل فيها عن سلبية تلك السيدة المجهولة التي تؤدي حكما بالسجن في منزلها مدى الحياة... أو عن رفضها الداخلي الذي باحت به في الرسالة... ليست الحكاية من معها ومن ضدها، إنما هي بشكل آخر من مع الوطن ومن ضده؟ هكذا يكون السؤال واضحا، والإجابة عليه تحتاج إلى المصارحة والشجاعة... فهل تقبل «أخبار اليوم» مثل تلك الصراحة؟... أعتقد ذلك.

وندخل في الموضوع مباشرة. يزيد التطرف وينتشر في مجتمعنا من

للتعليم «الأزهر... والعادي»، ويكون لدينا زغلول النجار وأحمد زويل... ويكون لدينا في برامج التليفزيون برامج ضعيفة، دون تقدم في الفكر أو التجربة... فنتخلف ويزداد تخلفنا، فتخرج علينا تلك السيدة المجهولة، التي أكدت في رسالتها أن مجموعة «طالبان وصلت إلى القاهرة»، وحكومتنا على علم بذلك ولكنها اختارت الصمت الرهيب.

وكيف لعاقل أن يقبل تلك الشقق التي تعمل في وضح النهار كمعاهد دينية عشوائية ولا يرفع مسؤول واحد إصبعه في وجهها... هل هو الخوف منها؟ وهل أصبح التكفير عندما يُشهر في وجه المجتمع لا يراه الحاكمون لهذا المجتمع... إنها محنة وليتذكر الجميع أن نظام طالبان الأفغاني بدأ من كتاتيب مثل تلك الشقق التي تعمل كمعاهد دينية في مصر.

وقبل أن يهرش أحدهم في قفاه بحثا عن ديني فأنا مسلم أعرف أن الدين يُسْر، وأعرف أن الدين المعاملة، وأعرف قاعدة فقهية اسمها لا ضرر ولا ضرار... ولذلك أتعجب من وزارة عندنا هنا في مصر اسمها وزارة الأوقاف. فهذه الوزارة مسؤولة عن المساجد في بر مصر المحروسة... فماذا فعلت تجاه الخارجين على القانون والقواعد والأعراف؟ وإذا لم تتعلم الحكومة من تجربة السادات، وموقفه الداعم لجماعات «الإسلامنجية» الذين انقلبوا عليه وقتلوه، أقول إذا لم تتعلم فهذا شأنها ولكن شأني أنا كمواطن ما هو؟ لا شك أن الإجابة معروفة، وإذا ابتعدنا قليلا عن المحتوى الفكري الذي يبثه بعض الجهلاء من فوق المنابر. تعالوا نسأل... هل سمع أحدكم مواطنا يشكو أنه ذهب ليصلي في المسجد ولم يجد مكانا له ليصلي؟ أعتقد أن الإجابة لا، ولذلك يصبح السؤال التالي مشروعا، وهو: ما هو المبرر

تحولت وزارة الأوقاف إلى وزارة الفنون الجميلة؟» حيث يعترض عضو مجلس شعب على شروط الوزارة في بناء المساجد، حيث اشترطت إلا تقل المسافة بين أي مسجدين عن 500 متر. والغريب أني أرى أن هذه الـ500 متر قليلة جداً... ولي في ذلك تجربة حيث عملت في السعودية قبل عشر سنوات، وفي أول جمعة لي هناك توجهت للمسجد القريب من السكن لأداء صلاة الجمعة، والمفاجأة أن المسجد كان مغلقا. وبالسؤال عرفت أن في كل حي مسجد اسمه المسجد الجامع، أكبر حجما هو الذي تتم فيه الصلاة. وقد يختلف البعض حول ذلك ولكني أراه أفضل، حيث توحيد رسالة الخطبة وحيث الدفء مع العدد الأكبر من المصلين.

أما النكتة التي أطلقتها وزارة الأوقاف ذات يوم هي أنها أعدت دورة كمبيوتر للأئمة. وأقول لهم علّموا الأئمة الديسبل قبل الكمبيوتر، والديسبل هو وحدة قياس الضوضاء. وساعتها لن نقرأ رسالة من سيدة مجهولة مرة أخرى».

وأخيرا فقد خصصت الكاتبة الأستاذة «حسن شاه» صفحة يومياتها (الصفحة الأخيرة في أخبار اليوم 5 كانون الثاني-يناير 2002) لهذه القارئة المجهولة وقضية الإرهاب، جاء فيها: «هذه الرسالة تُعتبر وثيقة اجتماعية وسياسية خطيرة، وهي إنذار لكل فرد في مجتمعنا، وبصفة خاصة للإعلاميين والمثقفين ورجال الدين المستنيرين، وكل مسؤول عن مستقبل مصر لكي ينتبهوا إلى تلك الخلايا السرطانية التي تنمو وتتوالد في الخفاء في المجتمع المصري، والتي يمكن أن يكون لها أخطر النتائج. لعل أهمية

الناس إليهم من زوجات وبنات وأبناء وجيران وشركاء في المواطنة، ويحكمون على مجتمعهم ظلما وعدوانا بالكفر، ولا يستنكفون من التمتع بالخدمات العامة، ويزوّرون حتى لا يدفعوا الضرائب. وباختصار يعيشون في القرن الحادي والعشرين بعقلية الجاهلية الأولى. والمؤسف أنهم ينسبون فكرهم المختلف وتصرفاتهم العدوانية إلى الدين الإسلامي الذي هو دين الرحمة والتسامح وحقوق الإنسان. هذا الدين الذي من مقاصده العليا استقرار الأسرة والمجتمع، وسعادة الرجال والنساء والأطفال.

وأهمية هذه الرسالة أيضا ترجع إلى أن صاحبتها هي زوجة واحد من هؤلاء المتنطعين الذين يسيئون إلى الإسلام أكبر إساءة، وأنها عانت وتعذبت لمدة ربع قرن من تطبيقات فكره المتخلف العنيف عليها وعلى أبنائها من البنين والبنات.

فالفرمانات التي فرضها عليها هذا الزوج المتطرف كانت أقسى مما طبقته أفغانستان. فطالبان فرضت النقاب على النساء عند خروجهن من البيوت، أما زوج السيدة المجهولة فقد فرض عليها النقاب خارج وداخل البيت. فليس مسموح لها خلع النقاب عن وجهها وهي تطبخ وتمسح وتغسل الصحون. أما الحكمة أو الحجة التي رآها زوجها في فرض النقاب عليها حتى وهي بين جدران بيتها فهي حجة تدل على عقلية متسلطة مريضة تحتقر المرأة وتراها كلها عورة. فالزوج الهُمام كان يخشى إذا خلعت زوجته النقاب داخل البيت أن يشجع ذلك بناته الصغيرات، اللائي فَرض عليهن النقاب منذ بلغن السابعة من العمر، على خلع نقابهن من وراء ظهره إذا خرجن من البيت! وبجانب فرمان ضرورة ارتداء النقاب في جميع

بعدم دخول التليفون أو الراديو أو التليفزيون إلى البيت، فلا يسمع في الشقة سوى صوت تسجيلات لآيات من القران الكريم وأشرطة لبعض الدعاة الذين كان يرضى عن بعضهم ويغضب على البعض الآخر، طبقاً للظروف ولما يصله من أخبارهم الشخصية عن طريق الرواة. أما الفرمان الأعظم فقد صدر بمنع الأبناء من الصبيان والبنات من اللعب أو الضحك متى بلغ الواحد منهم سن الرابعة، ذلك لأن الضحك صفة من صفات الشيطان.

وأخطر ما جاء في الرسالة أيضا أن ابنيّ هذه السيدة التي كانت تشفق عليهما في طفولتهما، بسبب حرمانهما من كل ألوان الترفيه البريء، قد أصبحا بعد أن كبرا، ودخل أحدهما الجامعة ووصل الثاني إلى الثانوية العامة، نسخة طبق الأصل عن أبيهما، بل أكثر تطرفا. فالأب إذا كان يكتفي بالأوامر والفرمانات فإن الولدين يؤمنان باستخدام «اليد» أي القوة لإجبار الشعب بما يتصوران أنه شرع الله».

* * *

في رأينا أن رسالة المرأة المجهولة هي قصة أو سيناريو من وضع الكاتب، الذي فات عليه في حرصه على مداراة ذلك أن يقول أنه قد صحح فيها بعض الأخطاء التي لا بد وأن يقع فيها الكتّاب «الهواة»، وبدلا من ذلك كتب «طبق الأصل». ودليلنا هو الاستشفاف النفسي، وما عُرف عن الكاتب ونفسيته واتجاهاته ووسائله. فهذا سيناريو مُحكم، تضمن كل ما تثيره قضية الإرهاب الديني من أوامر بالحجاب، ثم إشارات إلى الأشرطة، ثم إشارات أخرى إلى قيادة المنقبات للسيارات ودخولهن وخروجهن في المطارات،

تكون دعوة تحريض من كاتب معروف وليس رسالة من امرأة مجهولة.

على أن هذه الحقيقة لا تقلل من أهمية «الرسالة» وإنما تجعلها «وثيقة» وليست رسالة. وتجعل كاتبها رجلا معلوما وليس امرأة مجهولة. وهذا لا يمس الموضوعات التي طرقتها. فهي أشبه بالحديث الموضوع، الذي وإن كان موضوعاً، إلا أن دواع معينة قد اقتضت وضعه.

وقد أحسنت الوثيقة عرض قضية الحجاب وصِلتها بما في إساءة فهم الدين من مخاطر. وخفي أثر اصطناع أو إقحام موضوعات فرعية في الموضوع الأصلي، أراد الكاتب لغرض في نفسه إثارتها، وهو ما يعود إلى مهارة الكاتب ودربته في المعالجة، فبدت متكاملة وممثلة للقضايا العامة التي تثار على مستوى الشارع أو على مستوى المسؤولين. فقد تمكن من عرضها ببراعة وإحكام، دون أن يظهر أثر للتلفيق.

ولا تقتصر أهمية هذه الرسالة على ذلك، فالتعليقات التي أثارتها قد قدمت لنا صورة حقيقية عن التيارات التي تكتنف المجتمع المصري، والتي تتفاوت من النقيض إلى النقيض، وتمثل أزمة الانتقال الحضاري وعدم التوفيق في حلها.

أفسحنا المجال شيئا ما للسيدة المجهولة ورسالتها لأنها تقدم لنا «بانوراما» تعرض علينا آراء المجتمع المصري في هذه المشكلة ما بين مندد ومؤيد. ومع أن هناك حملات قاسية وانتقادات مرة للزوج وسياسته إلا أن مجمل الردود حملت ما يشبه التعاطف مع قضية النقاب بالذات. وهذا ما يمثّل عُمق الوعي الديني، وأنه مُغروس بطريقة وصلت إلى درجة التوثين التي لا تقبل منطقا أو نقاشاً. لأنها جزء حساس من كل مقدس

التي دعمته، والتي لا تعود في حقيقة الحال إلى الأصول الرئيسية للإسلام، قدر ما تعود، كما وضحنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب، إلى جذور عميقة غُرست في المجتمع الإنساني واستغلت الأديان من أقدم الآباد من عهد حمورابي وأثينا وروما وبيزنطة.

فصعوبة قضية النقاب إنها أُقحمت على الدين حتى ظن الناس أنها جزء مقدس من بنيته، بل أنها رمز قداسته وطهارته، وأصبح التصدي لها يستدعي ما طالبنا به وبدأناه بالفعل «فقه جديد». فلا يمكن القضاء على النقاب إلا إذا قضينا على الفقه التقليدي الذي يُعدُّ النقاب ثمرة له. وبدون هذا ستذهب كل محاولات القضاء عليه أدراج الرياح...

الزواج

من سكينة ورحمة إلي مِلك واحتباس

الزواج هو الطريقة التي توصلت إليها البشرية لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، بحيث تتحقق أفضل النتائج من هذه العلاقة. فالزواج يقضي من ناحية على حياة الوحدة التي تنمّي الأنانية والأثرة وتحل محلها التعاون المشترك، الذي يتطلبه وجود «الآخر» ومشاركته، بحيث تكون الأمور شورى. كما يحقق مبدأ التخصص، من ناحية إيكال اختصاصات معينة لكل فرد في هذه الشركة الثنائية.

إضافة إلى أن هذه الشركة من شأنها أن تحقق الإشباع العاطفي والجنسي للزوجين، وتثمر كذلك عن أبناء فتتكون الأسرة التي تشكل النواة التي يقوم عليها المجتمع، وتضمن بقاءه واستمراريته.

ولما كان الزواج يحقق كل هذه الأهداف فإنه اُعتبر الحل الموفق، فتمسكت به البشرية منذ أن اهتدت إليه. وقد تحدث عنه القرآن الكريم باعتباره «سكينة ورحمة»، ووصف التطابق اللصيق بين الزوجين ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة، 187).

ولكن هذا كله لا يتم إلا عندما يُطبَّق هذا النظام تطبيقاً سليماً، الأمر الذي قلما يحدث بالصورة المطلوبة تماماً. فقد صاحب الزواج البشرية منذ

من آبائهن. وكانت قد تحدثت السيدة عائشة عن أربعة نظم للزواج في الجاهلية. ثلاثة منها تخالطها شائبة من بغاء. ولا تزال بقايا العهد القديم عهد الغصب أو الشراء، رغم تطور الأوضاع، تكمن في بعض طقوس وتقاليد الزواج الحالية. ولا تزال الشكوى عامة من عدم تحقيق السعادة الزوجية كهدف منشودة من الزواج. فالزواج هو في حقيقته يشكل المدرسة الأولى لترويض الفرد بغية التخلي عن أنانيته وقبوله المعاشرة المشتركة. بما يعني ذلك من تنازل عن بعض سلطاته للآخر، وقبوله المشاركة... الخ. فعندما يظهر الأبناء يتطلب الأمر تضحية ببعض مصلحة الأب أو الأم لقاء مصلحة الأبناء. وهذه دروس ليس من السهل استيعابها وقبولها والعمل بها.

إن هذه الرواسب التي ورثها نظام الزواج من العهد القديم لها دور كبير في الحيلولة دون نجاح الزواج وتحقيق أهدافه. فمازالت تحيا في الحاضر وتتقمص لبوساً جديدة وتحمل أسماء مغايرة. **وفي الحقيقة فإن هذه الرواسب حولت الزواج من سكينة ورحمة إلى مِلك واحتباس... وشتان ما بينهما.**

تعارف الزوجين:

لا شك أن الشرط الأول لسلامة الزواج هو أن يكون ثمرة إيجاب وقبول ورغبة المرشَّحَين له، أي الرجل والمرأة. ويبدو هذا بديهيا، ولكن الحقيقة أنه قلما يتحقق عمليا وشرعيا! فالفصل بين الرجال والنساء وعدم إباحة الاختلاط يحرم المرأة من التعرف على الرجل، كما يحرم الرجل من التعرف على المرأة. ولا يملأ هذا الفراغ الكبير ما أباحه الإسلام من حق النظر إلى المرأة، لأن النظر لم يعد كافياً، ولأن التقاليد أيضا تحرّمه. ولا

ومن أغرب ما قرأنا في هذا الصدد ما ذكره الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري في كتابه «قضايا المرأة» بين تعاليم الأسرة وتقاليد المجتمع. عندما نصح بأن يرى المرشح للزواج المرشحة له. إذ سئل:

- وهل تضمن إذا رآها أن تعجبه فيقدم على الزواج منها؟
- فقال: لا أضمن.
- إذا رآها ولم تعجبه أو لم يقتنع بها أو لأي سبب آخر رفض أن يتزوجها، ألا يحصل حرج للأسرة وألم نفسي وانكسار في قلب الفتاة، أو يضطر الشاب تحت ضغط الظروف النفسية والاجتماعية إلى الموافقة، علماً بأنه غير مقتنع بها. وفي ذلك ما فيه من مشاكل بعد ذلك؟
- قلت: نعم.
- فقال: ما الحل إذن؟
- قلت: لا توجد عندي حلول جاهزة، ولكني أذكر ما روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، أن استحسن أن تكون الرؤية (قبل الخطبة) وذلك برؤيتها خفية من غير أن تعلم، أو يعلم أهلها، حتى إذا رأى وأنتجت الرؤية إقداماً، أقدم، وإذا أنتجت الرؤية إحجاماً، أحجم. وعلل ذلك بأنه لم يكن في ذلك إيذاء لها، ولا حرج لأسرتها.

وأيضاً هذا ما يرشد إليه جابر ـ رضي الله عنه: إذا كان يختبئ لها لينظر من غير أن تعلم.

- قال: ولكن كيف يتحقق ذلك؟
- قلت: إني لا أملك حلاً جاهزاً. ولكني أدعو المهتمين بهذا الأمر والمسؤولين وأهل الحل والعقد إلى التفكير في إيجاد الصيغة والإطار

لأي طرف من الأطراف(1).

وهذه القطعة من الواقع الحي تمثل الأزمة التي تمر بها عملية التعارف نتيجة لسيطرة أفكار سابقة هي التي أدت إليها. مع أن أساسها شكليات لا قيمة لها. فلو كان هناك تعارف حر، لما أخذت العملية هذا الشكل الطقوسي العائلي... ولما كان هناك خيبة أمل للفتاة. لأن هذا العريس المرشح ليس هو العريس الوحيد، ولأن عملية التجاوب عملية نفسية بحتة، والعزوف فيها لا يمثل نقصاً في المرأة. فضلاً عن أن المرأة ـ التي لم ترد في الحديث السابق أي إشارة إلى حقها في القبول والرفض ـ قد لا تتجاوب مع هذا المرشح ويمكن أن ترفضه، مما سيسبب حرجاً للطالب و«يكسر قلبه»...

وما اقترحه المؤلف الفاضل هو ما يتفق مع أوضاع المنطقة وتقاليدها... ولكنه يَبْعد عن عالم العصر الذي نعيش فيه... وكأننا لا نعيش فيه.

والحل الأمثل لضمان حسن الاختيار، دون حرج أو تمثيل أو تكلف، هو زمالة العمل. فالمفروض أن تعمل المرأة قبل الزواج لأن هذا العمل هو الذي سيطلعها على الحياة والمجتمع والناس والطبائع... الخ، خاصة أنه لا يوجد مانع بيولوجي يعوقها عن العمل. ومن خلال العمل، أو عن طريقه، ستتعرف على نماذج عديدة يمكنها أن تختار منها، والشيء نفسه يحدث للشاب. وعندما تتلاقى الإرادتان فإن هذا يمثل البداية السليمة.

1- الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع. دار الكتاب الحديث، الكويت، ص 152. والمؤلف هو عميد كلية الشريعة السابق في قطر.

بتقاليد ما أنزل الله من سلطان...

فعمل المرأة هو الوسيلة السليمة والمستقيمة للاختيار، وهي التي لا تتعرض، كالوسائل الأخرى، للنقص أو التكلف أو التمثيل. لأن معرفة الشخص عبر العمل تكشف حقيقة صاحبها. وهذه الحاجة هي من أكبر المبررات التي تحتم على المرأة العمل قبل زواجها، من دون أن تكون في حاجة إلى العمل، كما يشترط الفقهاء. فالعمل هو الذي يصقل شخصية الفتاة ويزودها بالمعرفة السليمة للدوافع التي تحرك الرجال، وللعوامل التي تؤثر عليهم. كما يفيدها بخبرات ومهارات عديدة. وأخيراً، فإنه هو الذي سيعرفها على زوج المستقبل.

وطالما بقيت التقاليد الملعونة تحرّم العمل على الفتاة ـ بل أن تخرج من بيت أهلها ـ فإن هذه الوسيلة لن تكون متاحة، وستبقى مسألة زواج الفتاة مرهونة بإحدى طرق الحظ والنصيب، أو إرادة الأهل، أو علاقات النسب... وكلها لا تحقق ضرورة التجاوب الذي يُعدّ شرطا أوليا لنجاح الزواج.

ولنا أن نقول أن معظم أسباب فشل الزيجات يعود إلى عدم التوافق، الذي يعود بدورة إلى عدم تعرّف الزوجين على بعضهما قبل الزواج.

حكاية الولي...

تقنيناً لتغييب المرأة عن المجتمع، ابتدع الفقُهاء فكرة الولي حتى لا تشهد الفتاة العقد الذي سيحدد مصيرها. وأجمع الفقهاء على أن هذا الولي هو الذي يتولى إجراءات العقد باسم المرأة. وقال ابن المنذر في ذلك أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك «باستثناء الحنفية الذين وضعوا

دليلهم من الكتاب فقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر أولياء الأيامى بإنكاحهن في الآية الأولى، ونهاهم عن أن يُنكِحوا المسلمات للمشركين في الآية الثانية، ولو كان للنساء ولاية على أنفسهن في النكاح لخاطبهن الله بما ذكر. كما هو الشأن في سائر تصرفاتهن. ولكان أولياؤهن كالأجانب في الزواج، كما يكون الحال في البيع وسائر التصرفات الأخرى التي تقوم بها النساء وحدهن من غير حاجة إلى ولاية أحد عليهن فيها.

وأما دليلهم من السنة فقد استدلوا بالأحاديث الآتية:

1. ما روي أن الرسول قال «لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها وليّ فالسلطان وليّ من لا وليّ له».
2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «قال رسول الله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[1].

وأما دليلهم من المعقول، فقد قالوا إن الزواج يراد لمقاصد، كالسكن والاستقرار وإنجاب الأولاد وتربيتهم والمحافظة عليهم، وهذا لا يمكن أن يحققه أي زوج، مما يتطلب دراسة واسعة وخبرة بأحوال الرجال ومعرفة

1- الدكتور محمد علي محجوب: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص 330-331.

ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل البعيد، أما الرجال فهم الذين يستطيعون الوقوف على كل هذه الدقائق لسعة تجاربهم وممارستهم شؤون الحياة. فكان من المصلحة جعل هذا العقد بيد الولي دون المرأة[1].

ولسنا في حاجة للرد الفقهي، فقد قدّمه الحنفية الذين فندوا هذه الأدلة كالآتي:

«**1**. أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾، وقوله تعالى ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوف**﴾. ووجه الاستدلال من هذه الآيات هو أن الشارع قد صرّح بإسناد النكاح إلى المرأة، والأصل في الفعل أن يكون للفاعل الحقيقي، دون توقف على أذن الولي ولا مباشرته العقد.

2. وأما دليلهم من السُنة: ففيما روي أن النبي ﷺ قال: «الأيمّ أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صمتها» وفي رواية أخرى «الثيب أحق بنفسها من وليّها». ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأيم إن كان المراد منها المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، فالحديث يفيد بهذه الجملة إعطاء المرأة الحق في تولي العقد والرضا به، حيث جعلها أحق بذلك من الولي. وإن كان المراد من الاسم الثيب خاصة كما جاء في الرواية الثانية فإن الحديث يفيد بجملته الأولى صحة تولي الثيب عقد الزواج، ويفيد بجملته الثانية صحة تولي البكر أيضاً لأنها تُستأمَر باستئذانها وأخذ رأيها في الزواج، فإذا تولى الولي العقد

1- المرجع السابق، ص 332.

3. وأما دليلهم من المعقول فقد قالوا: إن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتصرف في مالها بكافة التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فيكون لها كذلك أن تتصرف في نفسها بالزواج، لأن الكل حقٌ خالص لها. وإذا كان إعطاء المرأة هذا الحق يترتب عليه الخوف من لحوق الضرر بالولي فقد تداركنا ذلك باشتراط الكفاءة فيمن تختاره المرأة زوجاً لها، محافظة على كيان الأسرة وسمعتها»[1].

وهذا رد فقهي سائغ، على أننا لا نلجأ إليه وإنما نلجأ إلى الأصول وطبائع الأشياء. **وهذه تقول إن مما لا يستقيم أن يَبطُل عقد إذا تولاه صاحب الشأن ويصح إذا تولاه وكيله. وليس هناك ظلم مثل أن تُغيّب المرأة عن العقد الذي سيلزمها طوال الحياة...**

وإمعاناً في الذكورية فقد ارتأى الفقهاء إن **الولي هو القريب الذكر الذي لا تكون قرابته للمولى عليها بواسطة الأنثى وحدها. ويطلقون عليه «الصاحب النسبي» وترتيبه كالآتي:**

أولاً: تُقدَّم جهة البنوة على غيرها من الجهات الأخرى، وهي تشمل الابن، وابن الابن وإن نزل.

ثانيا: تُقدَّم بعدها جهة الأبوة، وهي تشمل الأب والجد من قبل الأب وإن علا.

ثالثاً: تُقدَّم بعدها جهة الأخوة، وهي تشمل الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وأبنائهما وإن نزلوا.

1- المرجع السابق، ص 333-335.

وأبدع الفقهاء تعبير «الولاية المتعدية»، وهي قدرة الإنسان على إنشاء عقد الزواج لغيره. وتسمى ولاية الإجبار. ومعنى هذا أن يستبد الولي بتزويج من تكون تحت ولايته، كالأب إذا قام بتزويج ابنته الصغيرة أو ابنته البكر البالغة العاقلة، على رأي غير الحنفية، وإن كانت غير راضية عن الزواج. وتنقسم هذه الولاية عند غير الحنفية إلى قسمين:

1. **ولاية الإجبار:** هي التي يكون للولي الحق في أن يزوج غيره بمن يختاره الولي رضي الغير بذلك أم أبى. وهذه الولاية هي التي تُعتبر ولاية كاملة، ويقال لصاحبها (ولي مُجبِر)[1].
2. **ولاية الاختيار:** هي التي لا يكون للولي الحق في أن يزوج الغير بدون رضاه ورضا المولى عليه واشتراكهما في الاختيار، وبعد تحقق الرضا منهما يتولى الولي عقد الزواج. وسميت ولاية اختيار لأن الولي لا يملك إجراء العقد إلا بعد اختيار المولى عليه ورضاه. ويقال لصاحب هذه الولاية (ولي مخير)[2].

وخلاصة القول في هذا الموضوع أنه لا خلاف بين العلماء في إجبار البكر الصغيرة ولا خلاف بينهم في عدم إجبار الثيب الكبيرة. أما البكر البالغة فقد قال الجمهور بجواز إجبار الأب لها على الزواج مع الكراهية.

1- إننا نجد هذا التعبير نفسه «ولاية الإجبار» في الديانة اليهودية، ويُقصد بها حق الأب في تزويج ابنته غير البالغة. ويُعتبر الزواج صحيحاً في نظر الشريعة التلمودية، ولازما بالنسبة للصبيّة، رضيت به أم رفضته. انظر الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ـ الجماعات البدائية ـ بنو إسرائيل. ص209.

2- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 338.

لا تجبَر، وقال غيره تجبَر. وسبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في موجب الإجبار، إن هو البكارة أم الصغر. فمن قال الصغر، قال لا تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال البكارة، قال تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال تجبر البكر البالغ والثيب الغير بالغ[1].

ولما كانت الزوجة بكراً صغيرة في معظم الزيجات طوال الألف سنة الماضية، فإن معنى هذا أن سيف الإجبار سرى على معظم الزيجات.

وتعبير «ولي» ينم عن أن المرأة، إن كانت بالغة أو مثقفة أو متخرجة من الجامعة وتشغل مناصب مسؤولة، إما قاصر أو منعدمة ـ أو محدودة ـ الأهلية. وهذه الفكرة موجودة في القانون الروماني عن المرأة. ولا يهم في هذا إن كان وجود هذا التعبير في الفقه الإسلامي آت من توارد الأفكار بين الفقيه الإسلامي والمشرّع الروماني عن المرأة، أو أنه تسلل بطريقة ما من القانون الروماني إلى الفقه الإسلامي.

وقد اعتبر السيد رشيد رضا في كتابه «الخلافة» «من منكرات مصطفى كمال أنه تزوج بفتاة حضرت مجلس العقد بنفسها وسألها القاضي «هل ترضين بهذا الرجل زوجاً» فردت بالإيجاب».

ولا نزال نجد حتى الآن حالات عديدة جداً لتحكّم الآباء في أبنائهم والأمهات في بناتهم عند الزواج، وإصرارهم على إرادتهم. وهذا موجود عند عامة الشعب وخاصته. وفي عديد من هذه الحالات تحدث أزمات مستحكمة إن أصر الشاب أو الفتاة على اختيارهما دون رضا الأبوين أو

1- المرجع السابق، ص 340.

القديم الذي كان الأب يتحكم في أبنائه إلى حد الموت والحياة.

ففي نظرنا أن فكرة الولي، وتغييب المرأة عن حضور عقد زواجها والاكتفاء في الإعراب عن رضاها بصمتها، لم تعد تتفق مع أصول الإسلام للأسباب الآتية:

أولا: إن الإسلام يساوي بين المرأة والرجل في الحقوق بصفة عامة، ويفترض الرضا في العقود، معتبرا الإجبار أو الإغفال يفسد العقود.

ثانيا: أن الرسول أمضى زواجاً دون ولي، ودون شهود ودون مهر فقد «روي أن رجلاً وامرأة جاءا إلى رسول الله ليتزوجا فقال للرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم، وقال للزوجة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فتزوجا»، رواه البخاري.

ثالثا: أن الحديثين اللذين يوردونهما عن الولي فيهما ما ينم عن الوضع من ناحية التشديد المبالغ فيه، وإحالة الأمر إلى السلطان في الأول وتلقيب من تتولى الزواج بنفسها بالزانية. وبعيد أن يصدر ذلك من الرسول.

وذهب الفقهاء إلى أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك العين. ونجد في تحفة الفقهاء ـ وهو أحد مراجع الحنفية ـ أن الزواج لا ينعقد «عند أصحابنا إلا بلفظ موضوع للتمليك[1] ثم اختلف المشايخ فقال

1- يبدو أن التقليد الروماني القديم انسحب أثره على المسيحية أيضاً، فقد لاحظ الأستاذ عادل سركيس في كتابه «نظام الزواج»: «ولعل تسمية عقد الزواج المسيحي «بعقد الأملاك» ـ أي أن يمتلك الرجل امرأته ـ أثر واضح لتقاليد مجتمع روما، حيث كان عقد الزواج عبارة عن عقد تمليك أو إملاك الرجل لزوجته أمام شهود عندما يقول الرجل «أقر أن هذه المرأة مملوكة لي طبقاً للقانون الروماني»». ص118.

ويورد الفقهاء ألفاظاً لإمضاء العقد كأنما انبعثت من القانون الروماني القديم للزواج بالشراء، مثل: «**بعت نفسي منك بكذا**» و«**بعت ابنتي منك بكذا**»[1] أو «**اشتريتك بكذا**» **فلا ينقص هنا إلا الوزان والميزان ليكون العقد رومانيا!!**

ورأى الفقهاء أن مبرر النفقة هو **الاحتباس**، فإذا حال ما يمنع هذا الاحتباس سقطت النفقة، حتى لو كان ذلك بسبب مرض الزوجة، خاصة إذا كانت في بيت أبيها، لأن ذلك يحول دون الاحتباس حقيقة وحكماً. فإذا كانت في بيت زوجها فعلى الزوج أن يعطيها نفقتها «ولها أن تصرفها في العلاج، ولا يجب على الزوج أن يدفع لها أجرة الطبيب وثمن الدواء لأن هذا أمر يتعلق بالبدن نفسه، وقد قال الفقهاء إن علاج الزوجة ليس من النفقة وهو خارج عنها فلا يُلزَم الزوج به»[2].

تعدد الزوجات:

قضية تعدد الزوجات من أكثر القضايا المتعلقة بالمرأة إثارة للجدل في الفكر الإسلامي. فإذا أردنا القول الفصل فيها **فعلينا أن نرجع إلى القرآن الكريم...**

فماذا قال القرآن الكريم...

1- الدكتور عبد الحميد منصور علي حسبو: عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، أحكام وضوابط. 1994، ص158.

2- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مصدر سابق، ص411.

زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾...(1)

- **﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾...(2)**

وكما هو واضح فالآية الأولى تذكُرُ وحدة الجنس البشري من رجال ونساء وتوصي بتقوى الله والأرحام. والآية الثانية تنهي عن أكل أموال اليتامى.

ثم تأتي الآية الثالثة:

- **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾...(3)**

ملفتة للنظر ولا شك الطريقة التي ساق بها القرآن إباحة التعدد، فلم يأت أمر بالتعدد بطريقة مباشرة، أو كأصل، أو كحق مطلق للرجال، وإنما أحال إلى حالة معينة هي خوف عدم القسط في اليتامى. وبناءً على هذا العامل صدرت إباحة التعدد، مع تضمين الآية تحفّظاً على هذا الحق: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾. فلو أنه أراد التعدد بادئ ذي بدء، وكحق غير مقيِّدٍ للرجل، لجاء بصياغة أخرى. وقد تم لفت النظر في الآية إلى أن التعدد ليس خيراً، لأنه أقرب إلى عدم العدل. فالجملة الأخيرة «ذلك أدنى ألا تعولوا» جعلت ترك التعدد للخوف من عدم العدل هو الواجب. **وبهذا المعنى يمكن أن نفهم الآية أنها نقد للتعدد، وليس أمراً، أو إباحة له.**

أين اليتامى اللاتي يخاف الحيف عليهن عند الزواج بهن، والذي كان هو مبرر الزواج مثنى وثلاث ورباع؟؟

أين الخوف من عدم العدل الذي يوجب الاقتصار على واحدة؟ هذا العدل الذي قال عنه القرآن في آية أخرى ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ (النساء، 129).

إن مقارنة نصوص الآيات الثلاث الأولى من سورة النساء، بالممارسة الشائعة، دون أي اعتبار لمبررها الأصلي، ومع عدم الاعتداد بشرط العدل لعدم وجود أي ضمانة له، يوضح أن المجتمع العربي فرض رأيه الخاص على النصوص وجعله تعلة للتعدد.

عجز المفسرون جميعاً عن التوصل إلى أعماق الآيات الثلاثة من سورة النساء، لأن معظمهم اعتمد على جملتين أو ثلاثة للسيدة عائشة لا تُوضِح تماماً المضمون. ونعتقد أن خير من فهم هذه الآيات وفسّرها هو الشيخ محمد المدني، وهو من علماء الأزهر المعاصرين الذين عُرِف عنهم التمحيص والإبداع. وقد قَدَّم، لتفسيره هذه الآيات، بعرض صور استضعاف العرب لليتامى والنساء، والصور العديدة لهضم حقوقهم من الاستحواذ على أموالهم أو عضل النساء، أي يحول بينها وبين الزواج، ثم قال: «وقد جاء الإسلام بإبطال ذلك كله، وجَعَل لليتامى حقوقاً، وارتفع بهم عن أن يكونوا في المجتمع محلاً للاستضعاف في صورة من الصور. فلمّا أصبح هناك روح عام متغلغل في المجتمع الإسلامي، هو الخوف من مخالطة اليتامى لئلا يصيبهم الوعيد بالعذاب، فجاء الإسلام بالرخصة في ذلك، فأباح لهم أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامى ما داموا لا يبتغون إلا الإصلاح. وعرّفهم

بعد أن كانوا يتحرجون منه، وبرزت مشكلة أخرى هي: كيف يمكن أن يقوموا لليتامى بالقسط في كل شيء.

«ولذا كان الرجل ربما تحرج من ولاية شؤون اليتامى، وقد يكون مضطراً في سبيل رعايتهم إلى أن يداخلهم، وفيهم فتيات، أو يرى أمهاتهم الأيامى وهو يدخل عليهم ويخرج. وذلك فيه من الحرج ما فيه، حيث لا تُؤمَن الدواعي النفسية من رجل يدخل على أي من النساء وعلى بناتهن. وله الحق بحكم وصايته أن يراهن ويتحدث إليهن ويجلس معهن، فإذا أراد أن يبتعد عن ذلك، وأن يصد عن نفسه عوامل الفتنة بالابتعاد، أو بتقليل الزيارة والتعرف، فإنه سيكون مقصراً غير قائم لليتامى بالقسط على الوجه الذي أمر الله به، وعلى الوجه الذي يقضي إصلاح أموالهم ومعرفة مشاكلهم، وإصلاح أنفسهم بالمعروف.

«فالأوصياء إذن كانوا بين نارين منِ هذين الواجبين: واجب القيام بالقسط لليتامى على وجهه الصحيح، وهو يقتضي ملامستهم ومداخلتهم والجلوس إليهم، وفيهم من هي صالحة للزواج وبينهم ـ في كثير من الأحيان ـ أمهم نفسها، تلك الأم التي مات عنها زوجها ولعل فيها بقية من شباب وصلاحية للزواج. ومن واجب آخر هو واجب الاعتصام والابتعاد عن الفتنة، والمؤمن لا ينبغي أن يضع نفسه وضعا يكون فيه فاتنا أو مفتونا، فما السبيل إلى الخلوص من هذا المأزق، أنه هو ألا تقوموا فيهم. وأقول فيهم لأني أفهم أن الضمير لليتامى عامة ذكوراً وإناثاً ـ فإن خفتم ألا تقوموا في شأنهم بالقسط تحرجاً من مداخلتهم ومجالستهم في بيوتهم التي لا تخلو من يتيمات أو أيامى، فالمخلِّص من ذلك هو (تعدد الزوجات) إنه هو الذي يوجد

منهم متزوجاً بواحدة، فلا بأس عليه أن يضم إليها ما طاب له من النساء، فليتزوج إحدى يتيماته، أو يتزوج الأم نفسها، وبذلك يصبح دخول هذا البيت دخولاً مأمون العاقبة. فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامى على الوجه المطلوب وبين وقاية نفسه، ووقاية غيره، من عوامل السوء والفتنة.

ثم يخلص من هذا...

«**1**. أن تعدد الزوجات إنما شُرِّع لمثل هذه الغاية الشريفة التي هي الرغبة في القيام لليتامى بالقسط، وتحقيقاً لأمر الله، ورعاية لمصلحة اليتامى أنفسهم. وأنه ليس مشروعاً لمجرد إرضاء النفس، وتحقيق الرغبة في النساء.

2. وأنه بهذا التفسير ليس غريباً عن موضوع اليتامى ولا دخيلاً في أحكامهم. فإنه ذُكِر حلاً لمشكلة من مشكلاتهم في المجتمع، حين تقضي المصلحة بأن يقوم عليهم وصي بالقسط، وتقضي الآداب الإسلامية بأن يتحرج الرجل من الالتقاء بمن هن أجنبيات عنه.

3. وأنه يمكن القياس على هذا الغرض، بأن يباح التعدد إذا دعا داعٍ إليه، وأن يُقيَّد التعدد إذا لم يكن له داع يشبه ما ذكره القرآن الكريم من (إقامة القسط في شأن اليتامى).

4. وأن هذا كله مشروط ــ مع توخي الغاية الشريفة ــ بأن يأمن الزوج عدم الجَّوْر، فإذا خاف الجَّوْر، وجب عليه ألا يَعْدِد»[1].

1- الشيخ محمد المدني: المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء. وقد نشر البحث في مجلة رسالة الإسلام التي كانت تصدرها دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة ــ وكان هو رئيس تحريرها ــ في الأربعينات من القرن الماضي.

وقد قرأنا كل ما يعرضه الفقهاء من مبررات تحمل الزوج على أن يتزوج امرأة أخرى وربما ثالثة ورابعة. وقد لفت نظرنا في ذلك:

أولا:

أن هذه المبررات رغم وجاهة بعضها إلا أنها عمليا ليست هي المبرر الأول للتعدد. فهذا المبرر إنما هو إرادة الزوج ورغبته في الاستمتاع والتغيير. ولمّا كان يؤمن أن التعدد من حقه، فليس هناك حرج على أن يمارس هذا الحق. وكل من ينكر عليه هذا يكون ظالماً له. خاصة وأنه رجل «مقتدر» يستطيع أن ينفق على ثلاث زوجات، وأنه سيلحظ العدل في الإنفاق. فيحقق بذلك تحفُّظ الآية واشتراطها، حتى وإن كان هو نفسه الذي سيحكم بذلك. بمعنى أن يكون شاهدا وقاضيا في الوقت نفسه. وقد تكون زوجته أجمل من التي يتزوجها وأكثر إخلاصاً وثقافة... وهذه لا قيمة لها عنده، لأن ما له قيمة بالنسبة إليه إنما هو إرادته ومزاجه وميله وحب التغيير والتذوق، وتقديره أنّ كل امرأة لها طعمها الخاص... الخ.

وقد يؤكد هذا نجاح مسلسل «الحاج متولي»، الذي عُرض في التليفزيون المصري خلال رمضان 1422 ه، وما قابله من تحبيذ من قبل الجمهور. والحاج متولي له أربع زوجات، وقد خصص لكل زوجة شقة في إحدى عماراته. وجاء هذا التعدد دون سبب من مرض أو غيره من الأسباب التي يعرضونها، ولكن للاستمتاع والرئاسة والوجاهة الاجتماعية والمكاسب التي يجنيها من وراء كل زوجة.

هذا هو السبب الأكبر الذي يدفع الرجال للتعدد، وهو بعيد كل البعد عن الأسباب التي يذكرها الفقهاء لتبرير التعدد.

منطق الزوج دونما ملاحظة لتصرف الآخر، وكأنما ليس هناك طرف آخر. وهذا لاستغراق فكرهم في منطلق ذكوري خالص. وكان يتوجب عليهم أن يعرفوا أن إضافة زوجة أخرى يؤثّر أثراً بالغاً على الزوجة الأولى ويكاد يهدم حياتها، ولا يعزيها أو يُفقدها الحسرة والمرارة أن يعدل في أكل وشرب ولبس... فإنما المرأة تقدّر عاطفة زوجها نحوها قبل أي شيء آخر. ومن الخطأ البالغ الظن أن التعدد لا يؤدي إلى جفوة بين الزوجات، بل إلى حرب، فيكفي فحسب تعبير «ضرة». وإن حدث غير ذلك فهو الاستثناء الذي لا يُعتدّ به. والزوج عندما يتزوج بأخرى فإنه يخل بأصول التعاقد الذي جمعه بزوجته الأولى. ولا يغير من ذلك ما يعرضونه من أسباب، كعدم إنجاب الزوجة، فمن المعروف أن هذا ليس ذنبها وإنما هي إرادة الله. وقد قال الله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴿49﴾ **أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً**﴾ (الشورى، 49-50). فالأمر فيه يعود إلى الله. وقد تكون الحجة أن الزوجة لا تنجب إلا بنات وهو يريد ولداً، ونقول هنا ما قلناه عن العقم، فهي مسؤولية مشتركة بين الزوجين، فضلاً عمّا فيها من الشنشنة الذكورية التي تُعلي الذكر على الأنثى، وليس هناك تفاضل بجنس، ولكن بالعمل والتقوى. وما أكثر ما اتّهم الرجال النساء ورموهن بالعقم في حين أنهم كانوا المسؤولين عن ذلك. ولا تزال تهمة العقم تُلصق بالمرأة قبل الرجل، بينما يثبت العلم الحديث عكس ذلك. وحتى إذا كانت المرأة هي المسؤولة، فمن الواضح أن هذا الأمر ليس في يدها، ولا تملك له شيئاً، ويجب على الرجل أن ينصاع لما قُدِّر له، ولا يسمح لنفسه بأن يستحوذ

وأنه لو عمل مشروعا خيريا يحمل اسمه لكان أفضل من أن يحمله فرد. فهذا هو أقوى ما يعرضون من أسباب، وهو كما رأينا ليس إلا إعلاءً للعاطفة الذاتية الأنانية على العاطفة الخيرية الغيرية.

وقد يقول قائل لماذا إذن سمح القرآن بالتعدد؟

والرد أنه لما نزل القرآن الكريم كان تعدد الزوجات فاشياً على العرب، فكان هناك مَنْ عنده عشر زوجات أو ثمان أو سبع... الخ، ولم تكن توجد أية ضمانات أو قيود، فنزلت هذه الآية محدِّدة العدد بأربعة، مرتكزة على سبب استثنائي قلما يوجد، مشترطة العدل... وإلا واحدة. **فسماح القرآن بالتعدد كان في حقيقته، وبالنسبة للبيئة التي نزل فيها، نوعاً من التقييد في العدد وفي الطبيعة.**

ومع هذا، يعلم القرآن الكريم أن العرب سيجدون في هذه الآيات وسيلتهم للتعدد، وسيخلصون من السبب الاستثنائي الذي برّره التعدد والذي جعل تعبير «فانكحوا» بمعنى «فلكم أن تنكحوا». وأنهم أخيراً سيخلصون من اشتراط العدل بأنه العدل في النفقة دون الحب، مستندين في هذا إلى حديث نبوي[1].

يعلم القرآن هذا لأن ظروف المجتمع العربي وقتئذ كانت تفرض ذلك. ولكن القرآن الكريم يعلم أن هذه الظروف ستتغير وستتغير معها أوضاع المرأة، وعندئذ سيظهر من المسلمين دُعاة يُذَكِّرون الناس بأن اشتراط اليتامى

1- إنه من الخطأ الفاحش أن يقيس بعض الناس أنفسهم على الرسول. إنّ ساعة واحدة من الرسول يقضيها مع إحدى زوجاته تعدل لديها الدنيا وما فيها، وهي تفخر بها على نساء العالمين. ومع هذا فقد كان الرسول يلتمس المعذرة من الله.

في القضية، هم الذين يقضون فيها، وهو أمر لا بد أن يثير الشك. وأخيراً، فإن عدم وجود العدل العاطفي يحول دون أن يكون الزواج، كما أراده القرآن، مودة وسكنا ورحمة، أي إن تعدد الزوجات يقضي على الصفة التي وصف بها القرآن الزواج الإسلامي.

وإني لأرى بكل إخلاص، ومن منطلق إسلامي يعطي الأولوية لمقاصد الشريعة العليا، وقيمها السامية، أنه لم يعد مبرر لإبقاء باب التعدد مفتوحاً على إطلاقه، لأنه يسيء إساءة بالغة إلى ما ينبغي أن يقوم عليه الزواج من مودة ورحمة وسكينة...، أو على الأقل يصبح هذا التعدد استثناء لا يتم إلا في ظروف خاصة وبشروط عديدة جداً، منها رضاء الزوجة الأولى، وألا يتم إلا بحكم محكمة... الخ.

ولا شك أنه توجد حالاتٌ أو ظواهر تفرض نفسها على المبدأ العام، مثل زيادة العنوسة. ويمكن أن نجد بين النساء من ترى أن الزواج مع التعدد أفضل من العنوسة. وقد تكون بعض المشاكل التي توجب «زواج المسيار». فالقضية لها بعدها الاجتماعي المتصل بظروف المجتمع. وفي هذه الحالات فإن العنصر الذي يجب الإصرار عليه هو رغبة المرأة، فإذا رغبت فيه فلا إشكال في ذلك.

ولدينا شاهداً يمكن الاستناد إليه في تحريم التعدد. فالرسول رفض أن يتزوج علي بن أبي طالب زوجة أخرى بجانب فاطمة، وقال الرسول في هذا الصدد إنه لا يُحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً. فدل بهذا على أن التعدد ليس حلالاً بشكل مطلق، بحيث يجوز أن يُطبَّق على جميع النساء، وفي كل العصور.

كان حكم المجتمع العربي وقتئذ، حيث كان التعدد ـ كما ذكرنا سابقاً ـ فاشيا بين العرب عندما جاء الإسلام، وكان الصحابة، كبقية العرب، يعددون زوجاتهم، فضلاً عن أن التعدد في المجتمع القبلي له مزايا معينة، مثل تحقيق «العصبية» و«العزوة»، وأن يكون الرجل «أباً لعشرة وخالا لعشرة، وعما لعشرة». وهي مزايا تنتفي في غير المجتمع القبلي، بل تصبح عبئاً ثقيلاً.

ولمّا كانت مبررات التعدد منبعثة من منطلق رجّالي خالص، فقد استبدت الدهشة بالكتّاب الإسلاميين من قبول المرأة الغربية بتعدد الخليلات واعتراضها على تعدد الزوجات. فلو أنهم تخلّوا عن منطقهم الرجالي لرأوا أن تعدد الزوجات لا يجعل للمرأة الغربية سوى نصف، أو ربع، رجل، في حين أن تعدد الخليلات يجعل للمرأة مثل ما يجعل للرجل. فإذا كان للرجل ثلاث عشيقات، فهذا معناه أن للمرأة ثلاثة عشاق، لأن عشيقات الزوج هن زوجات الآخرين، كما أن عشاق زوجته هم من أزواج الأخريات.

وقد ارتضت المرأة الغربية ذلك لأنه ـ على الأقل ـ يحقق عدالة، وإن كانت عدالة شاذة ومسكوت عنها[1].

وعندما اعترفت الأميرة ديانا، زوجة ولي عهد بريطانيا البرنس شارلز، على الملأ، وإن كان في خجل، أنها خانت زوجها، فإن هذا الاعتراف كان من أكبر أسباب تعاطف المجتمع البريطاني معها وحبه لها.

1- قد لا يكون نظام الزوجة الوحيدة هو المسؤول الوحيد عن ذلك، لأن العفة لم تكن من القيم البارزة في الحضارة الأوروبية من أيام أثينا وروما وعهد النهضة... الخ، فهذا شيء ليس غريباً على المجتمع الأوروبي، ولعل تحريم الطلاق أكثر أثراً في ظهور العلاقات غير الشرعية من الزواج بواحدة.

الرجال الوضع وعدم إثارة البلبلة و«دع القلوب تقر»...

وهذه التجاوزات هي الثمن الذي لا بد من دفعه لحرية دون دين. إلا أننا يمكن أن نلاحظ في هذا المجتمع الغربي، الذي يسمح بتعدد العشيقات، أن الأزواج ـ والزوجات ـ مع تقدم السن واستقرار الحياة وضعف الإغراء الجنسي، فإنهم يميلون لاستقرار الحياة الجنسية، ولاعتبار العلاقات السابقة مجرد مغامرات ونزوات من طيش الشباب. ومع مرور الزمن يطوي كلاهما هذه الذكريات ويستقرون على زواج أحادي. في حين أن تعدد الزوجات يبقى معمولاً به طوال الوقت، فقد يتسبب الزهد من إحدى الزوجات بعد تقدم العمر إلى طلاقها حتى لو كانت في الخمسين. ومثل هذا الطلاق يدمر حياتها.

هذه الأبعاد للمقارنة ما بين تعدد الزوجات وتعدد العشيقات يجب أن تكون نصب أعين الذين يدرسون القضية لتكون الصورة كاملة أمامهم.

على كل حال، نحن نسلّم بالزواج بواحدة، فإن أضيف إليه تحريم الطلاق فإن ذلك يجعل عدم وجود منفذ أمام الطبيعة البشرية الضعيفة، أو بعض الضرورات، إلا الحب خارج فراش الزوجية. فيمكن أن تمر هذه العلاقات، وتكون مجرد نزوات إن للزوج أو للزوجة، كما يمكن أن تحطم حياة الزوجة فتلقى مصير مدام بوفاري وآنا كارنينا[1].

وهذا بلاء كبير بلا شك، ولكن يجب أيضاً أن لا ننسى ما يجره تعدد الزوجات من شقاء، وأكاد أقول هدم لفكرة الزواج كما يجب أن يكون. ومن

1- مدام بوفاري: رواية للكاتب الفرنسي جوستاف فلوبير، وآنا كارنينا: رواية للكاتب الروسي تلستوي. وقد حطمت علاقاتهما الجنسية حياتهما الزوجية.

من ويلات وعذابات وإفساد للحياة الأسرية وتأليب الأبناء بعضهم على بعض.

من أجل هذا فنحن نرى أن يكون الزواج بواحدة ويُستبعد التعدد إلا في حالات معينة ومحصورة، ومشروطة بالحصول على الرضا الاختياري والحقيقي للزوجة (وللمحكمة أن تتثبت من ذلك). ونرى أن هذا الحكم لا يتعارض مطلقاً مع نص الشارع الذي أجاز التعدد أول مرة لتحقيق القسط في اليتامى، واشترط العدل. وأن القرآن نفسه ادّخر لمثل هذا الزمان تفاعل آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ بآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

الطلاق

مع أن الحياة الزوجية يراد لها الديمومة، وأن هذا بالفعل هو ما يحدث في معظم الحالات، إلا أن التعميم والإطلاق في هذا الموضوع لا يتفق مع الطبيعة البشرية وتغيّر الظروف والاحتمالات المفتوحة والمتغيرات الطارئة... الخ. مما يجعل الطلاق صماماً يحول دون الانفجار إن كان الزواج جحيما، ونوعاً من الإفراج عندما يتحول الزواج إلى سجن.

فلا جدال في حكمة إباحة الطلاق، حتى بالنسبة للزوجة التي ترى فيه عادة شبحاً مخيفاً. فعندما تمسكت الكنيسة المسيحية بعدم إباحة الطلاق، فإن الأوربيين تحيّلوا الطرق للطلاق أمام السلطات المدنية. وإننا نرى أن النظام، الذي كان يقضي بأن يدفع الزوج نصف ممتلكاته لزوجته المطلقة، يخالف العدالة تماماً. فالزوجة لم تشترك في اكتساب هذا المال، كما أنها بعدما تُطلّق اليوم يمكن أن تتزوج بعده مرة أخرى، وقد يكون زواجها

المحكمة التي تحكم بالعدل إذا لم يتراضيا.

النقطة الهامة التي نريد أن نصل إليها هي أن فكرة الفقهاء عن أن الطلاق حق يمارسه الرجل متى شاء لا تتفق، فيما نرى، مع العدالة التي هي روح الإسلام. وإذا كان هناك نصوص قرآنية توحي بأن عقدة الطلاق بيد الرجل، فهناك نصوص قرآنية أيضا تَنسب الطلاق للزوجين وتعطي المرأة هذا الحق. فليس من العدالة في شيء أن يكون عقد الزواج بإيجاب وقبول وبحضور شهود، ثم يعطى للزوج وحده سلطة التحلل من هذا العقد بإرادته الخاصة. فمن المفروض ألا يتم التحلل من هذا العقد إلا بالصورة التي تم بها، أعني بقبول الزوجة وحضور شهود، وبعد حدوث الترضية اللازمة التي تتناسب مع ما يُحدثه الطلاق على أوضاع الزوجة...

أما أيمان الطلاق فلا تساوي شيئاً، ولا يمكن التحلل من الميثاق الغليظ بكلمة يُطْلِقها الرجل ساعة غضبه، أو يجعلها أداةً لتحقيق مطالبه... الخ. ولو ظل مثل هذا الرجل يحلف بالطلاق من الصباح إلى المساء لما كان لهذا اللغو أثر عملي على زواجه. فالطلاق لا يكون إلا بمجلس تحضره الزوجة والزوج والشهود، وتتم فيه تسوية الطلاق بالاتفاق. فإذا تعسر الاتفاق فيرجع الأمر إلى المحكمة. وينطبق هذا على زواج الرجعة.

وما جاء في كتب الفقه من أحكام إنّما أملاها فَهْمُ الفقهاء لبعض النصوص في ضوء عصرهم. وإننا نقول دائماً أن النصوص، كالأعضاء في الجسم الحي، لا تُفهم حق الفهم إلا عبر فهم آلية عمل الجسم كله. فكما أن الله تعالى خلق الجسم الإنساني بالهيئة التي تحافظ على الحياة البدنية،

وكل نص يقوم بدوره في هذا السبيل. ويجب أن نفهم النصوص في ضوء الرسالة الأصلية للإسلام.

وكل فَهْم لا يحقق هذا فإنه ـ حتى وإن تمسك بظاهر النص ـ يسيء الفهم، لأن المعاني تتسيّد على الألفاظ، ولأن المقاصد تغلب الوسائل، ولأن الأديان التي أُنزلت للناس كافة، في الماضي والحاضر والمستقبل أيضاً، لا بد وأن تلحظ التطورات والمتغيرات. ويكون ذلك بإعمال العلة والحكمة في التشريع. والفقيه الرشيد لا يأتي بشيء من عنده، ولا يفرض رأيه، ولا يطوّع النصوص، ولكنه يستحضر الحكمة من النص، وينظر في توافرها أو عدم توافرها. وهذا هو الموقف الذي وقفه عمر بن الخطاب عندما لم يطبّق نصوصاً انتفت الحكمة أو العلة منها. فهو لم يفتات عليها بشيء خارجا عنها، وإنما أعمل شيئاً في صميمها.

وليس أدل على سلامة هذا المنهج من أن القرآن الكريم اعتبر الحكمة قرينة الكتاب. فهي أصل من أصول الإسلام كالكتاب. وفي هذا دليل على أنه لا يمكن أن يختلف النص عن العقل، لأن القرآن والحكمة صنوان. فليس على المفكر الإسلامي من حرج في استلهام الحكمة وإعمال ما تقضي به، لأن هذا من صميم الإسلام، ومما نَصّ عليه القرآن. بل إنه يكون آثما إذا لم يفعل هذا.

مساواة مع وقف التنفيذ

في ربيع الأول 1418 (آب-أغسطس 1995) نشر لفيف من العلماء والكتاب والفقهاء[1] رسالة لمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بعنوان «رسالة إلى نساء العالم» استُهِلت بفقرات مسهبة شيئا ما عن المساواة بين النساء والرجال في الإسلام. جاء فيها:

«لقد سوّى الإسلام أيتها الأخوات بين الرجل والمرأة مساواة حقيقية.

سوّى بينهما قبل كل شيء في الخطاب القرآني، فجعله موجَّهاً إلى الرجل والمرأة جميعا في قوله: «**يا أيها الناس**» و«**يا أيها الذين آمنوا**» و«**يا بني آدم**».

وسوّى بينهما في أصل الخلقة، فقرر أن الله قد خلق الناس ﴿**مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾ (النساء،1). و﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾ (الحجرات، 13).

وسوّى بينهما في المسؤولية عمّا كان منهما في مرحلة الخلق الأول: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿20﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿21﴾ فَدَلاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا**

1- الشيخ محمد الغزالي. الشيخ يوسف القرضاوي. حجة الإسلام محمد علي تسخيري. الأستاذ عبد الحليم أبو شقة. الدكتور محمد عمارة. الدكتورة زهيرة عابدين. الأستاذ فهمي هويدي. الدكتور محمد سليم العوا.

عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿22﴾ قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف).

وسوّى بينهما نتيجة لذلك مساواة كاملة، فقال ﷺ «الناس سواسية كأسنان المشط»، وقال «إنما النساء شقائق الرجال».

وسوّى بينهما في المسؤولية الإنسانية فقرر أنه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل، 97). وأنه ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر، 40).

وسوّى بينهما في مسؤولية الالتزام بالدستور الإلهي وأوامر الدين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب، 36).

وسوّى بينهما في ثواب الله عز وجل: ﴿الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ (الأحزاب، 35).

وسوّى بينهما في المسؤولية عن صلاح المجتمع: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة، 71).

وسوّى بينهما في المسؤولية عن عمارة هذه الأرض واستدامة العمران فيها: ﴿أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾. بعد أن ذكّرهما بتمكينه إياهما

وسوّى بينهما في حق التملك لما اكتسبوه بعمل قاموا به أو بأي شكل مشروع آخر: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء، 32).

وسوّى بينهما في الأحقية بالإرث من الوالدين والأقربين: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ (النساء، 7). ولو أنه تحقيقا للعدالة الحقة جعل مقدار ما يرث كل منهما متناسبا مع ما هو ملزم شرعا بإنفاقه.

وسوّى بينهما في حق ممارسة العمل المهني، فكان من النساء على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعة، ومن تعمل في الرعي ومن تعمل في الحياكة والنسيج، ومن تعمل في الصناعات المنزلية، ومن تعمل في إدارة عمل حرفي، ومن تعالج المرضى وتداوي الجرحى وتعمل في التمريض...

وسوّى بينهما في الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وعدم تعرضهما إلى أي همز أو لمز أو سخرية أو غيبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ (الحجرات، 11).

وسوّى بينهما في المسؤولية القانونية والجنائية فجعل العقوبات تطبق عليهما على حد سواء، وجعل التعويض عما يصيبهما يطبق عليهما على حد سواء.

وسوّى بينهما في اختيار كل من الزوجين لزوجه، واتخاذ قرار الزواج، فلا زواج إذا لم توافق المرأة، ولا زواج إذا لم يوافق الرجل.

مهنة أهله». وهما في البيت الكريم، الذي تظلله السكينة والمودة والرحمة، يأتمران بمعروف ويقرران شؤون البيت عن تراض منهما وتشاور.

وسوّى بينهما في حرمة تعويض أولادهما لما يهدد حياتهما، فقرر أنه «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم». بل شدد النبي ﷺ «إن الله قد حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات».

وسوّى بينهما في حضور العبادات والاحتفالات ومجامع الخير.

وما هذه إلا أمثلة على المساواة التي قررها الإسلام، ثم حققها بالفعل في تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام». انتهى

* * *

هذا كلام سائغ سليم...

ولكن الغريب أن هناك من يرى أن الإسلام يرفض المساواة بين الرجال والنساء، ومن عجبٍ أن يأتي هذا الرفض من نَقَدة الشريعة ومن سدنة الشريعة في وقت واحد.

أما نقدة الشريعة فيقولون إن للمرأة النصف في الميراث والشهادة، وعلى الربع من الرجل في الزواج. وأن الشريعة حرمتها حقوقا كثيرة يتمتع بها الرجال وحدهم.

وأما سدنة الشريعة فإنهم يقولون «عدم المساواة بين الرجل والمرأة أصل في الإسلام، لأن الرجل في الحقيقة هو الأصل الذي خُلقت منه المرأة»، ويستشهدون لذلك بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾**. فالمراد

وأن أعوج الضلع أعلاه فتمتع به على اعوجاجه». ولمّا كان الرجل هو الأصل في خلق المرأة، والمرأة فرع من هذا الأصل، والأصل عدم المساواة بين الأصل والفرع، لزم عن ذلك عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وكان هذا هو الأصل.

ويستطردون:

«يؤكد ما قلنا به من أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة هو الأصل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. حيث جعل الله الرئاسة للرجل على المرأة، والأصل عدم المساواة بين الرئيس والمرؤوس، وبذلك تكون عدم المساواة بين المرأة والرجل هي الأصل. وكذلك قوله تعالى: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، فقد فضل الله الرجل على المرأة، والأصل عدم المساواة بين الفاضل والمفضول، فيكون بذلك عدم المساواة بين الرجل والمرأة أصلا.

«يؤكد ما ذهبنا إليه من أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة هو الأصل المشاهدة، فأنت تشاهد ذكور الحيوانات والطيور تسيطر على إناثها، وتمتاز عليها في أوجه كثيرة مختلفة. ولكن قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم. فالمرأة مهما تطورت، فلا يمكن مساواتها بالرجل، لأنها، بينها وبين نفسها، تشعر بأن هناك شيئا ينقصها عن الرجل، وذلك بحكم الفطرة التي فطرها الله عليها.

«والاستدلال على المساواة بالمسؤولية الفردية أمام الله تعالى استدلال غير ناهض، لأنه قياس مع الفارق، فالمسؤولية الفردية أمام الله لا يلزم منها المساواة في الحقوق والواجبات، وهل إذا حقق القاضي مع رئيس ومرؤوسه

والواجبات، لأن المسؤولية الفردية تقع عليهم أيضا يوم القيامة. وهذا لا يُعقل بحال. ثم إن درجة المسؤولية في درجة المسؤول عنها، فمسؤولية المرأة الفردية يوم القيامة تختلف عن مسؤولية الرجل يوم القيامة. إن مسؤولية الرجل تتحدد بقدر ما عليه من حقوق وواجبات، أما مسؤولية المرأة فهي أقل من مسؤولية الرجل، فهي ليست مخاطبة بالصلاة والصوم أيام الحيض والنفاس، وكذلك غير مخاطبة بالجهاد، إلا إذا تعين. وكذلك الأذن والإقامة... الخ. وهذا بخلاف مسؤولية الرجل التي منها حقوق المرأة وأمر رعايتها. فكيف يمكن أن يتساوى المسؤول مع المسؤول عنه، وأين هذه المساواة في المسؤولية الفردية أمام الله؟

«**ومن هنا يتضح لنا جليا، بأن عدم المساواة أصل في الإسلام، وأن القول بأن المساواة هي الأصل في الإسلام، قول رديء ممعن في الرداءة العقلية، حيث لا يسنده عقل أو نقل، وبهذا يكون ما شرّعه الإسلام من حقوق للمرأة هو الحق الكامل العادل الذي يناسب فطرتها ويساير نظام الكون والفطرة.** وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾»[1].

وأورد فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي، وهو العالم السلفي الكبير، 26 مجالا فضلت الشريعة فيها الرجل على المرأة، وختمها بقوله: «ومَن أحب أن يعرف المرأة من الرجل من طريق قريب فليقرأ قوله ﷺ فيما رواه الترمذي: «لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

1- هذه الفقرات الماضية من القول الفصل، للأستاذ حسين محمد زكي «عضو جماعة علماء السودان». الناشر دار الرحاب الإسكندرية 1969. ص108-110.

استنادا على أساس من طبيعة المرأة، على أنها بحكم جنسها فإنها أقل من الرجل. **فهذه الطبيعة لا تجعلها صالحة ليس لمناصب المسؤولية فحسب، بل أيضا لأية وظائف أخرى.** وبالتالي فإن دورها الطبيعي هو ما يتعلق بجنسها، إن كان من علاقة جنسية بالزوج وما يعقبها من حمل وولادة ورضاعة وتربية لا تنتهي منها، فما إن تنتهي من مرحلة طفل إلا لتبدأ مرة أخرى مع طفل آخر، خاصة وقد استقر في أذهان المسلمين أن يزدادوا عددا حتى يباهي الرسول بهم الأمم.

واستشهد الشيخ المطيعي بالرأي الذي يذهب إلى أن المرأة «بطبيعتها لكي تنجح في حياتها لا بد وأن تكون مرحلة متوسطة بين الطفولة والرجولة أو هي (جرانتانفا) (**Grandanfen**) طفل كبير لأجل أن تستطيع تحمل الطفل وهو يناغي فتنزل إلى مستواه وتحاكيه وتتنزل في مخارج حروفها وتعبيرها إلى أقل مستوى وتصبر على لعب الطفل وعبثه وعشوائيته دون ملل منها. وهكذا هي مع زوجها زوجة حنون عطوف رقيقة المشاعر مرهفة الحس، وهي مع الطفل قريبة منه وهكذا يحصل التكيف والانسجام بين الحياة الزوجية وحياة الأمومة»[2].

* * *

1- الشيخ محمد نجيب المطيعي: حقيقة محمود طه، أو الرسالة الكاذبة. ص128. وقد استغرق إيراد الـ26 مجالاً الصفحات من 128 إلى 137.

2- المرجع السابق، ص 204.

والتطابق»، واشارت إشارات عامة إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، وما تقتضيه من أوضاع. كما أنها انتقدت بقوة الكثير مما جاء في وثيقة مؤتمر بكين.

والحقيقة أن القرآن ساوى بالفعل بين النساء والرجال وجعلهم جميعا «أولياء بعض» و«بعضهم من بعض»، وأوكل إلى المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أقصى حدود النشاط العام. وأن الشريعة لم تشذّ عن المساواة إلا في مجالين، ميزت الرجل فيهما عن المرأة، هما مجالي الشهادة والميراث، وقدمت مبررات وجيهة أدت إلى إن هذه التفرقة لا تتعارض مع المساواة، ولكنها ترتفق عليها بضرورات خاصة لا تمس الأصل، وإنما تمس هذين الجانبين فحسب.

والشهادة مقصورة في القرآن على الدَّين ولم يمدّها القرآن الكريم إلى غير هذا المجال، ولكن الفقهاء مدوها. وهذا يمثّل اجتهادهم ولكنه لا يمثّل بالضرورة حكم الإسلام. كذلك فقد لوحظ في موضوع الميراث أن النظام الإسلامي يوجب على الرجل رعاية المرأة، سواء كانت بنتا أو أختا أو زوجة. وقد لاحظ البعض أنه يمكن للمرأة أن تأخذ من الميراث أضعاف ما يأخذه الرجل، فكتبوا عن هذه القضية وشاغبوا على الشريعة من دون علم. لهذا فإنه من المهم أن نوضح الموقف من موضوع الميراث بشيء من التحديد. فالحالات التي يكون معها للذَّكر ضعف الأنثى لا تتجاوز الحالات الآتية:

1. أن يترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً.
2. أن يترك إخوة أشقاء أو من الأب.

وما عدا هذه الحالات فإن المرأة تكون مساوية للرجل أو زائدة عليه.

فلو أن رجلا ترك مالاً وله أختاً لأم وزوجة وعشرون من الأخوة والأشقاء، فيكون للزوجة الربع، وتأخذ الأخت الثلث، ويكون الباقي، وهو 12/5، نصيب الأخوة العشرين. أو يمكن أن تكون القسمة كالآتي: 60 سهما للزوجة، و80 سهما لأخت الأم، و100 سهم للعشرين أخ، بواقع خمسة أسهم للواحد، في حين أن أخته لأمه أخذت ثمانين سهما أي ستة أضعاف أحد الذكور.

[وقد يسوي الإسلام في الميراث بين الذكر والأنثى إذا اقتضت الحكمة ذلك كما في أولاد الأم][1].

وعلى كل حال فلو تبين انتفاء العلة التي من أجلها سَنَّ الشرع حكمه فإن الحُكم ينتفي أيضا، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً. فكلام الله مبني على حكم وعلل وغايات ومقاصد، وليست ألفاظاً سحرية تتلى لتحقيق المطلوب بمجرد تلاوتها.

* * *

من المؤسف أن كل صور المساواة التي أوردَتها «رسالة إلى نساء العالم» قد عطلتها أحكام الفقهاء، وبوجه خاص إيجاب النقاب وتحريم الاختلاط. فإن هذين حالا عملياً دون أي مساواة أو مساهمة فعالة في عمل المجتمع. هذا لأننا قضينا على المرأة من خلال إبقائها في البيت لا تخرج إلا متنقبة، ولا تعمل حيث يكون هناك رجال.

1- ميراث الأنثى في الإسلام، مقال للدكتورة سعاد صالح، أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر. منشور في جريدة الأهرام 2001/9/15، ص13.

مثبتة في كتب الأحاديث وأحكام فقهية قررها أئمة الفقه.

وماذا كان هذا التطبيق؟ إغلاق مدارس البنات، وتحريم العمل على المرأة، كائنا ما كان، حتى التمريض في المستشفيات، وفرض النقاب الكثيف عليها عندما تضطر للخروج.

وقد كانت طالبان أمينة مع نفسها وجريئة في عملها ومطيعة لما قرأته من أحاديث ضعيفة أو موضوعة. وهذا لأن الفقه الإسلامي كان قد اعتمد هذه الأحاديث وبنى أحكامه استنادا إليها. وعلى ذلك فإن دولا أخرى قد سبقت طالبان وطبقت الشريعة، كالسعودية، وإن لم تمض إلى ما وصلت إليه طالبان. لكنها فرضت النقاب الكثيف الذي جعل المرأة غرابا أسود يخيف الأطفال، وخصصت لهن مدارس وأعمال لا تطأها قدم رجل. ورفضت السماح للمرأة بقيادة سيارتها. بل قد أصرت على ذلك وألقت القبض على بضعة عشرات من النساء، بعد أن تجرأن وخالفن منع قيادة السيارات، ونبذتهن مطبوعات الهيئات الإسلامية بالفواجر ـ رغم أن قيادتهن للسيارة سيحول دون أن تتحقق الخلوة المحظورة عندما يقود سيارتهن رجل غريب ولا يكون بها إلا صاحبتها. وفي نظري أن الذي جعل السلطات السعودية تقف هذا الموقف المتشدد هو **أنها لا تريد للمرأة أن تمسك بأي عجلة قيادة. إنها تريدها مقودة، عليها قوّام أو وليّ أو محرم... الخ. لأن إمساك المرأة بعجلة القيادة سيوحي إليها بأنها سيدةُ قرارها، وهذا ما لا يَسمح به الوعي السلفي الذي يجعل على المرأة «وليا».**

وهذه اللفتة تجعلنا نقول إن ما أوجد تلك الشِّقة الواسعة بين آيات القران التي حرَّرت المرأة وحققت لها المساواة، وما بين الواقع الذي فرضه الفقهاء

المسؤوليات الجسام. وهذا الفهم هو ما كان سائداً لدى أرسطو ولدى الرومان (كنا أوردنا في الفصل الثالث ما يثبته). لكن الشعوب الأوروبية استطاعت أن تتحرر من هذا الفهم خلال تطورها الاجتماعي. وكان ذلك بسبب عدد كبير من العوامل التي لم تتح للمجتمعات الشرقية، مثل التطور الصناعي، والدور الباز للفنون. وكان لا بد لظهور الفكرة الإنسانية في الغرب أن تنسحب على المرأة، بحيث تظهر أخيرا المرأة الإنسان إلى جانب المرأة الأنثى.

إلا أن هذه التطورات لم تظهر في المجتمع الشرقي، الذي بقي موقفه من المرأة عند الحدود التي كان عليها أرسطو وقدماء الرومان. وبهذا وئدت محاولة الإسلام لإنقاذ المرأة من الفهم الجاهلي من خلال الفهم السقيم الخاطئ لأحاديث ضعيفة أو موضوعة، التي سيطرت على الأذهان مستفيدة من ظهور الملك العضوض والسلطة المفسدة وسيادة الاستبداد. وكذلك فقد وئدت محاولة القرآن الكريم والإسلام وممارسة الرسول ﷺ لتحرير المرأة، وذهب هدراً ما كان يقوله الرسول عن كرامة المؤمن التي تَفْضُل كرامة الكعبة، وما كان يقوله عمر من أن حياة فرد مؤمن أفضل من فتح مدينة.

ولم تتمكن فكرة المرأة الإنسان من الظهور، بل لم يظهر الرجل الإنسان حتى. إذ لم تزل للآن صورة «الإنسان»، حتى للرجل، مهزوزة ضعيفة، تتداولها الأحكام العسكرية والقبلية كالكرة وتحول دون توطيدها. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للرجل، فإن وضع المرأة لا بد وأن يكون على ما هو عليه. ولا بد أن تبقى الفكرة المتصلبة عن دونية المرأة وعجزها... الخ مُدعمّة بنصوص، الله وحده أعلم بها. وموطدة بكتابات وأفكار موجودة

فهذا هو ـ أيها السادة ـ ما جعل من الآيات القرآنية التي أوردتموها والتي تقر بالمساواة... لكن مع إيقاف التنفيذ.

لقد كان الإسلام عندما منح المرأة ما منحها من حق في الميراث يقوم بثورة تشريعية تحقيقاً للعدالة. فإن كانت المرأة اليوم ـ وهي الطرف المعني ـ ترى أن التطور تجاوز الأوضاع القديمة، وأن تطبيقها يوقع ظلما عليها، فليس هناك ما يمنع الإسلام اليوم بأن يقوم بما قام به بالأمس من ثورة تشريعية تحقيقاً للعدالة ـ لأنه «حيثما يكون العدل فثمة شرع الله». وليس في هذا افتيات على النص. فالجميع يتفق بأنه من البداهة أن الله تعالى عندما قال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ أنه لا يريد اليوم ما أراده بالأمس، بعد أن فقدت الخيل ميزتها الحربية. وكذلك، فإنه وإن كان قد نص على توزيع للغنائم فإنه لا يفرض التمسك به بعد أن تغيرت الظروف تغييراً تاماً... وما من أحد يشك في هذا، فلماذا إذن يتردد بعضنا أمام ما تقتضيه المتغيرات التي طاولت ظروف المرأة الحديثة واختلفت عن ظروف المرأة أيام نزول النص القرآني؛ بحيث يقتضي العدل مساواة في الميراث أو في الشهادة؟ فإنّ كل ما يتعلق بعالم العلاقات فإنه يخضع للعدل، ولما يوجبه تغيير الظروف. وقد ذكرنا من قبل موقف عمر بن الخطاب عندما تغيرت الظروف عمّا كانت عليه عند نزول النص القرآني في بعض القضايا. والقرآن الكريم نفسه يوجهنا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً﴾ (الفرقان، 73).

* * *

النساء التي تضمنتها الآية القرآنية: «وللرجال عليهن درجة». ويجب أن نذكر هنا أن هذه الجملة مسبوقة بجملة «ولهن مثل الذي عليهن»، وأن هذا الكلام نزل منذ 1400 عام. ولا يخالجني شك في أن الآية لو تُرجمت لنساء أوروبا وأميركا لصفقن للقرآن وهتفن له. لأنه بعد أن قرر المساواة في الحقوق والواجبات أعطى الرجال «درجة» واحدة... فما هي هذه الدرجة؟ القرآن الكريم لم يحددها حتى يمكن أن تنطبق على الحالات العديدة الطارئة، فيمكن للمرأة الأوربية أن تعتبرها واجب أن تحمل المرأة اسم زوجها مثلا. فالمرأة الأمريكية التي نالت أقصى درجة من الحقوق تعلم تماما أن بينها وبين المساواة التامة مع الرجال بوناً كبيراً. وأنه لو كان الأمر «درجة» لهانت الأمور، ولكنها درجات تمتد إلى مستوى الأجور، وشغل الوظائف الرئيسية، وتولي الرئاسات الدولية والجيش والبوليس... الخ، بل تصل حتى إلى الفنون والآداب، وتتعداها إلى ما هو لصيق بالمرأة، كالأزياء والطهي والديكور المنزلي، فمعظم نسبة الرئاسات في هذه المهن تكون للرجال أكثر مما هي للنساء.

بقيت نقطة أخيرة هي السماح بضرب الزوجة عند النشوز بعد فشل كل وسائل التصالح، أو الهجر. فلو أردنا أن نبحث عن حلول لوجدنا أن الرجل لا يمكن أن يحكم على زوجته بغرامة مالية مثلا، ولا يمكن أن يهجر بيت الزوجية تأديبا لها، لأن هذا قد يربكه ويسبب له متاعب. وأخيراً فليس إلا الطلاق. أمام هذه البدائل سمح القرآن الكريم بالضرب غير المبرح كوسيلة سيئة، ولكنها قد تكون ضرورية في بعض الحالات، أو لبعض النساء، أو من بعض الرجال الذين لا يملكون أعصابهم. وضرب الأزواج للزوجات أمر موجود، وحالاته عديدة ومشاهده في الروايات السينمائية مألوفة، بل إن

ونحن نقول إنه ما من شخص مهذب يسمح لنفسه بضرب زوجته، والرسول لم يضرب أبداً زوجة أو خادمة. ولكن الإسلام نزل لكل الناس رفيعهم ووضيعهم، وهو يلحظ أن الطبيعة البشرية ليست ملائكية، ولها ضعفها، وعليه أن يتعامل معها لا بالتجاهل ولا بما يخالفها، ولكن بما يهبط بسوءاتها إلى الحد الأدنى، ثم يفتح المجال للقضاء على هذا الحد الأدنى عندما تتهيأ الظروف والأوضاع. خاصة وأن الرسول نهى عن ضرب الزوجات وندد بالذين يفعلون ذلك.

إنه من الممكن في حالة ضرب النساء، وحالة تعدد الزوجات، أن نُعمِل السُنة التي حرّمت ضرب الزوجات، وحرّمت - بالنسبة لفاطمة - تعدد الزوجات، دون أن يعني هذا نسخ القران. فالنص القرآني يظل مطلوبا وقد تكون له حاجة على قاعدة «لكل ساقطة لاقطة»، ودون أن يعني هذا إعطاء للسُنة ما ليس لها من التشريع، لأننا أوضحنا في مناسبات سابقة أن من سلطة الرسول التخفيف والرحمة. بنص الآيات:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾. وأنه

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. و

﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾...

1- ما يقابل فرشاة الأسنان، وما يماثلها.

2- نشرت جريدة الشرق الأوسط يوم 2002/3/18: «نائبة رئيس أوغندا تهجر البيت لكثرة ما يضربها زوجها كل يوم»، وتضمّن الخبر أن الدكتورة سيسيوزا واندير كازبيوي، نائبة الرئيس الأوغندي موسيفيني، أعلنت أنها هجرت بيتها في كمبالا لكثرة ما يضربها زوجها بانتظام، كما أعلنته في ندوة أمام برلمانيات أوغنديات. وذكرت أن العديد من النساء اللاتي يتولين مناصب في أوغندا يتعرضن للضرب ولا يجرؤن على البوح بما يحدث. ودعت النساء لتعلم وسائل الدفاع عن أنفسهن.

عمل المرأة: اقتصاديا وسياسيا

لقد عرضنا في الصفحات السابقة بعضا من أسباب تدهور منزلة المرأة وسوء الفهم السلفي لها. ومما يثير الغيظ والأسى أن نجد كتّاباً يعيشون في عالم النصوص، ولا يتلفتون إلى الواقع أو يعطونه أية أهمية. بل المهم بالنسبة لهم هو أن توجد النصوص، وما دامت قد وجدت فعلى الدنيا العفاء!

وهناك آخرون لا يزالون يدافعون عن الأوهام القديمة، ويأخذون بالشمال ما يعطونه باليمين. فبعد أن يتحدثوا عن الحق الذي منحه الإسلام للمرأة في العمل وحريتها في ذلك، يأتون بنصوص تنتقص شيئا فشيئا من هذه الحرية، دون أن يعروهم الخجل، أو يتنبهوا إلى المفارقة فيما يأتون به.

فعلى سبيل المثال نجد كاتباً يتحدث عن حق العمل للمرأة في الإسلام ثم **يقيده بالشروط الآتية:**

1. **الحجاب وعدم الاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة.**
2. **أمن الفتنة.**
3. **إذن الولي.**
4. **أن لا يستغرق العمل وقتها أو يتنافى مع طبيعتها.**
5. **ألا يكون فيه تسلط على الرجال.**

ويشرح المؤلف هذه الشروط فيقول بالنسبة للشرط الأول **(الحجاب):** «إن على المرأة العاملة صيانة لنفسها ولغيرها ألا تعمل في المجالات التي

ويبدأ الحديث عن الشرط الثاني (**أمن الفتنة**): «المرأة كلها عورة لا يجوز كشف شيء منها إلا لضرورة أو لحاجة أو علاج داء ببدنها أو سؤالها عما يعن ويفرض عندها».

بالله هل هذا كلام، أفلا يستحي المؤلف من هذه الألفاظ ثم يدعي أن المرأة لها حق في العمل بعد أن جعلها عورة كلها...

وبالنسبة للشرط الثالث (**إذن الولي**) يقول: «اقتضت حكمة الله أن يجعل الرجل حاميا وراعيا، يحرص على مصالحها، ويتكبد مشاق الحياة ليعولها.. وهو بعد ذلك مسؤول أمام الله عنها وأمام المجتمع أتم المسؤولية. وجُعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة، وبحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها إن فسدت الحياة الزوجية»[1].

ويختم المؤلف شرحه لهذه الشروط بقوله: «ومن هنا كان على المرأة أن تستأذن وليها «أبا أو زوجا» في العمل والتكسب. وقد ذكر المفسرون أن من معاني الدرجة في قوله تعالى: «**وللرجال عليهن درجة**». و«حجر التصرف إلا بإذنه، وأن تُقدم طاعته (أي الزوج) على طاعة الله في النوافل». ونسب هذا الاستشهاد إلى أحكام القرآن الكريم لابن العربي، ج1. ص188.

وبالنسبة للشرط الرابع **ألا يستغرق العمل جهدها** أو يتنافى مع طبيعتها يقول: «ـــ لا سد فوه... ومن الأحكام التي تترتب على عقد النكاح «**ملك**

1- الأستاذ عبد الرب نواف الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه. ص118. وجميع الاقتباسات أعلاه حتى الشرط الخامس منه.

بالفعل نهي عن ضده، ولقوله عز وجل **﴿وقرن في بيوتكن﴾**، وقوله **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾**. ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج لاختل السكن والنسب[1].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو تزوج من «**المحترفات** التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها».

«وفي إحدى الدراسات ارتأى معظم الباحثين عدم ملائمة المرأة وافتقارها إلى صفات المدير الناجح، نظرا لطبيعتها ومزاجها المتقلب.

وفي دراسة أخرى، أظهرت نتائجها أن النساء لا يصلحن كمديرات، نظرا لافتقارهن إلى الاستقلالية في آرائهن وقراراتهن.

ومما يخالف طبيعة تكوين المرأة ـ كذلك ـ أعمال البناء والنجارة، والحدادة، والحراسة العامة التي تقتضي السفور والاختلاط، ومثله الهندسة المدنية وغيرها مما تعج به المجتمعات الإسلامية اليوم».

وعن الشرط الخامس **أن لا يكون عملها تسلطا على الرجال قال:** «اقتضت حكمة الباري سبحانه وتعالى أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة، وليس في هذا حط من قدرها أو نيل من كرامتها، كما يلوكه التقدميون.

فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، لأن النبي ﷺ حين بلغه أن كسرى لمّا مات ولى قومه ابنته عليهم قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

1- ولعل القارئ قد لمس مدى الإغراض والتطويع في تفسير كل الآيات التي استشهد بها، بحيث أعطى كل آية معنى غير المعنى المفهوم منها بالبداهة «والغرض مرض».

تشهد فيه. لأن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال لأنها إن كانت فتاةً حُرّم النظر إليها، وان كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم»[1].

لقد أسهبنا شيئا ما في عرض فكرة المؤلف عن عمل المرأة في الإسلام لأنها تمثل وجهة النظر التقليدية. كما أن هذا الكتاب هو أصلا رسالة نال عنها درجة الماجستير من المعهد العالي للدعوة في المدينة المنورة. ويمكن القول بصفة عامة أنها تمثل وجهة النظر السلفية، التي ترى باختصار أن عمل المرأة الوحيد، أو على الأقل الرئيسي، هو البيت وخدمة الزوج وتربية الأطفال. فإذا اضطرتها «ظروف الدهر» إلى التكسب لتقيم أودها، وذلك إذا غاب عنها الولي وغاب معه «الوالي المسلم» ـ حسب ألفاظ المؤلف ـ فيمكنها عندئذ أن تمارس أعمالا هي من صميم اختصاص النساء. بعد ملاحظة الشروط العديدة التي سبق إيرادها، والتي تحاصرها حتى لا تكاد تدع لها حرية في حركة أو سكنة.

وللمؤلف، ولمن يتفق معه أن يقولوا ما يشاءون ولكنه ـ فيما نرى ـ ليس هذا هو الإسلام، وليس هو المعالجة الجادة لقضية عمل المرأة. ومن ثم فنحن نرفضه جملة وتفصيلا.

* * *

1- المرجع السابق، ص120.

الأول: أن عمل المرأة الرئيسي هو تربية الأطفال. والعمل الخارجي يشغلها عن هذه المهمة.

الثاني: أن المرأة بطبيعتها البيولوجية غير مؤهلة للعمل الخارجي، وبالذات المناصب ذات المسؤولية.

الثالث: أن العمل الخارجي يعرّض المرأة لمخاطر.

وفيما يلي الرد على هذه الاعتراضات

فبالنسبة للاعتراض الأول: فنحن نؤمن أن عملية تربية الطفل هي أسمى مهمة للمرأة، وهي مهمة مقدسة وأهميتها تفوق أيّ أهمية أخرى لعمل آخر، ولا يمكن لغير الأمهات أن تقوم بها. فنحن نؤمن أن المرأة قبل الحمل بمدة ـ ومدة الحمل والولادة ـ ولمدة ثلاث أو أربع سنوات يجب أن تعكف على تربية ابنها أو بنتها، ويجب أن تضحي في هذا بأي عمل آخر لأنه لا عمل أقدس من هذا، ولا شخص آخر غير الأم يمكن أن يقوم به بالشكل الأمثل.

وأعتقد أن كل امرأة لا تحس سأماً أو مللاً أو تستشعر ضيقا وهي تبني كائنا إنسانيا وترعاه وتكفل له الحياة والصحة، وتغرس فيه الأخلاق الحميدة والعادات الحسنة. وتتابع تقدمه بفضل رعايتها منذ أن يزحف على الأرض حتى يستقيم على ساقيه، ومنذ أن يرضع من الثدي حتى تنبت له أسنان.

ولكن هذا لا يعني أن يشكل هذا ذريعة لعدم فسح المجال لعمل المرأة. فالمرأة تتزوج عادة بين سن 20 و25، في حين أنه من الممكن أن تعمل عندما تكون حرة من مسؤولية الحمل والأولاد، وهذا يتيح لها فرصة العمل لخمس سنوات تقريبا. كما أنه ليس محتما أن تنجب طفلها بعد تسعة شهور

ونوجه النظر إلى أهمية عمل المرأة قبل الزواج لأن عملها هو الذي سيعرّفها على العالم، وعلى مجتمع الرجال. مما يوفر لها، إضافة إلى صقل شخصيتها وإلمامها بالمهارات، أفضل السبل للتعرف على زوج المستقبل.

إذن هناك مدة بين خمس أو سبع سنوات يمكن للمرأة أن تعمل فيها دون أن يتم هذا على حساب تربية الأطفال.

ويُفترض أن تكتفي الأسرة بطفلين أو ثلاثة مما يدع للأم عشرين عاما أخرى ـ في حدود الأعمار التقريبية ـ يمكن لها أن تمارس فيها العمل. خاصة وأن تقدمها في السن ينضجها نفسيا ويراكم خبراتها وتجاربها، بحيث يمكن أن تشغل مناصب ذات مسؤولية. كما أن المرأة في هذه السن، بعد أن يشب الأبناء، تشعر بفراغ نفسي وعملي لا يعوّضه إلا العمل الخارجي.

ويجب أن نلحظ أن العمل الخارجي، وإن كان يجعل الوقت المخصص لرعاية الطفل أو العناية بالبيت محدوداً، إلا أن هذا الوقت سيكون كافيا لذلك، نظرا لما تكون اكتسبته المرأة من خبرات في العمل. بل إن الفترة التي تقضيها بعيدة عن البيت تجعلها تشتاق إليه، ولا تحس مللا. فتستثمر الوقت استثمارا يفوق استثمارها لو كانت قعيدة البيت يتطرق إليها ـ رغم أنفها ـ الملل.

من هنا، فان الاعتراض على العمل الخارجي بمبرر رعاية الطفل لا يقوم على أساس. بل العكس هو الذي يحدث، فالمرأة التي تمارس العمل تكون أقدر على تربية الطفل من المرأة المحبوسة في البيت، والتي تفتقد للخبرات أو التجارب التي يوفرها العمل.

على أن هناك من الأعمال ما يمكن أن تؤديه في البيت دون حاجة

أما الاعتراض الثاني: وهو أن المرأة غير مؤهلة بيولوجيا للعمل الخارجي، وبالذات للمناصب المسؤولة. فيجب ألا يغيب عن بالنا أن المرأة بقيت في طور الاستعباد خمسة آلاف سنة، ولم يمض على تمتعها بحريتها واستقلالها واكتسابها الخبرات والتجارب أكثر من المائة سنة الأخيرة. وخلال هذه المدة استطاعت أن تستحوذ على قدرات وخبرات عديدة، فقد ظهرت شخصيات نسائية قادت سياسة دولتها بحنكة وشجاعة، مثل مسز تاتشر في بريطانيا، التي أنقذت الاقتصاد البريطاني وتصدت لنقابات العمال في شجاعة وإصرار يندر أن يتوافرا عند الرجال. وكانت شجرة الدر قد تولت سياسة مصر في فترة من أشد الفترات حرجا، حيث كانت الخلافات تمزق المماليك، وكان الصليبيون يحاصرون دمياط، فأحسنت التصرف بما كان يعجز عنه الرجال.

وقد أثنى القرآن الكريم على ملكة سبأ، وعلى سياستها الرشيدة التي فاقت بها شيوخ قومها.

أما الدَيْن الذي يدين به الإسلام لخديجة فإنه يجل عن الوصف. فهذه السيدة آمنت وآوت وشجعت ونصرت وقدمت المال... وكانت وراء الرسول تدفعه إلى الأمام...

وقد أظهرت المرأة في المجتمعات الغربية ـ أوروبا وأميركا ـ مقدرة على ممارسة الشؤون، بدءا من الرئاسات العليا في الدولة حتى إدارات الأعمال والشركات... الخ، مما يؤكد أن المرأة إذا مُنحت الفرصة فإنها تثبت وجودها وكفايتها. ولا ينتقص من هذا أن عدد النساء المسؤولات أقل

[illegible]

بل أكثر من هذا أن ما يعيبونه على المرأة من رقة وعاطفة لا تتلاءم مع جو الأعمال الخشن، هو نفسه ما ينقص هذا الجو، وما يمكن للمرأة أن تلطف من وعورته وترقق من خشونته وتضفي عليه لمسة، لا يمكن لغيرها أن يقوم بذلك.

أما الاعتراض الثالث: وهو المخاطر التي يحملها العمل للمرأة. فإننا نختلف معهم تماما، ونرى أن الخطر ليس في الاختلاط إنما هو في الاحتباس. وهذه المخاطر الموجودة في كل عمل، موجودة أيضا وبشكل سلبي في فراغ الاحتباس.

وها هي قصة «الجني»، في كتاب ألف ليلة وليلة، تخبرنا ماذا جنى هذا العفريت الذي حبس حبيبته في صندوق كبير، لا يخرجها منه إلا لضرورات الحاجة أو لكي لا تختنق، كيف أنها استطاعت خلال هذه الفترات المحدودة أن تملأ صندوقا كبيرا من خواتم الرجال الذين ضاجعتهم!

إذن، فليس من الضرورة أن يحمي الاحتباس المرأة من الضرر، كما أنه ليس من الضرورة أن يسبب لها الاختلاط الضرر والأذية. **فالأسوار لا تمنع المخاطر والهواء الطلق لا يفرضها...**

ولعل رأي الإخوان المسلمين في عمل المرأة واشتغالها بالسياسة يستحق النظر، ليس لأنه يمثل رأى أكبر هيئة إسلامية فحسب، بل لأنه أيضا يمثل تقدما في الفهم من الخمسينات حتى التسعينات. ففي الخمسينات اشترك الإخوان في مؤتمر الهيئات الإسلامية، الذي عُقد لمعارضة حق المرأة في العمل السياسي. ودعّم هذا الاتجاه فتوى طويلة من الأزهر، في حدود عشرين صفحة، انتهت إلى عدم أحقية المرأة في العمل في الولاية

سنة 1953 كتابا عن «المرأة بين البيت والمجتمع» للأستاذ البهي الخولي قدّم له الأستاذ المستشار حسن الهضيبي، المرشد العام. وتناول الفصل الأخير منه «حقوق المرأة السياسية»، وقد وضعت تحت هذا العنوان كلمة للإمام حسن البنا:

«**إن حقوق المرأة السياسية لا يجحدها أحد، ولكن الوقت لم يحن بعد لاستخدامها**». وذهب المؤلف أن الآية: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة، 71) تتضمن: **أولاً: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم مع بعض وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على كل خير. كما تتضمن ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة والمرأة في ذلك كالرجل كما نرى في الآية الكريمة**». انتهى

ولا بد أن نعترف أن هذا يعد أفضل تفسير للآية. ويمكن لكل داعية لحرية المرأة أن يصل عبره إلى مشاركة المرأة في كل ضروب الإصلاح، وفي كل نواحي الحياة بما فيها طبعا العمل السياسي، الذي يقول فيه: «وليس هناك ما يمنع المرأة أو من يمنعها من ممارسة هذا الحق، فهو حق قررته الآية ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واسع أيام الخلفاء الراشدين ـ أي خلال الحقبة التي قام فيها الصحابة رضوان الله عليها بوضع تقاليد الحياة الإسلامية في الاجتماع والسياسة والآداب ونحوها».

واستشهد على ذلك بما كانت تقوم به أمهات المؤمنين، إضافة لموقف

.140

ولكن المؤلف ـ كعادة الكتاب الإسلاميين ـ قال: «**إن الظَفَر بحق شيء وممارسة هذا الحق شيء آخر يخضع للملابسات**»، بل لعله حاف على رأيه الأول عندما خطا خطوة يمكن أن تكون بعيدة عن الملابسات، لأنها تتعلق «بصلاحية المرأة نفسها لأداء هذه الأمانة والاضطلاع بأعباء هذا الحق».

على كل حال فإن هذا الموقف قد تغير تغيراً كبيراً سنة 1994 عندما أصدر الإخوان المسلمون «بيانا عن المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي» جاء فيه حرفياً:

«**أولا: المرأة وحق المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما ماثلها:**

... ونحن نرى أن ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة في هذا الأمر، بل إن قوله تبارك وتعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة، 71)، و

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران، 104).

يتضمن تكليفا للمرأة عليها أن تؤديه بالمشاركة في اختيار أهل الحل والعقد على وجه شرعي.

وفي بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية، فحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية الآن على

ثانيا: تولي المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها:

ترى الجماعة أن ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضا، وما أسلفناه من نصوص تؤيد مشاركتها في الانتخابات ينطبق على انتخابها عضوا.

ومما قيل في هذا الشأن لتأييد الرأي المعارض:

1. أن المرأة جاهلة وغير متمرسة بالشؤون العامة، وبالتالي يسهل التغرير بها، وهذه الحجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليست كل النساء جاهلات ولا كل الرجال بالمتعلمين أو المتمرسين في الشؤون العامة أو لا يسهل التغرير بهم.

2. أن المرأة يعتريها الحيض والنفاس والحمل مما قد يعوقها عن أداء العمل بالمجلس الذي تنتخب فيه، والرد على ذلك أن الرجل أيضا يعتريه من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكاناته في العمل ـ يضاف إلى ذلك أن عضوية المجالس النيابية تحدد لها شروطا، منها: ألا يقل سن العضو عن حد معين، يتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة، والأغلب أن المرأة إذا بلغت الأربعين أو جاوزت ذلك فإنها تكون قد فرغت من أعباء الحمل والولادة، وبلغت طور النضوج العقلي والنفسي والاستقرار العاطفي، كما أنه قلما يستطيع الشخص في سن الحد الأدنى المقررة أن يفوز بالمنصب النيابي لما يحتاجه ذلك لممارسة طويلة لسنوات عديدة في الأعمال العامة، والإحصاءات تقرر أن قلة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية هم الذين يكونون في الحد الأدنى من السن المقررة أو ما يقاربه والغالبية تكون قد جاوزت ذلك بكثير.

العضوية من مؤهلات يجب أن تتوفر في الرجل أو المرأة. كما أن الأمر متروك للناخبين فإن رأوا أن المرشحة ليست في حالة أو ظروف وأوضاع تمكّنها من أداء مهامها، فالمفروض أنهم لن يؤيدوا انتخابها، كما أن الجهة التي سوف تزكيها سوف تحجم عن تزكيتها وترشيحها».

وعن تولى المرأة الوظائف العامة قال البيان:

«الولاية العامة المتفق على عدم جواز أن تليها المرأة هي الإمامة الكبرى، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية.

أما القضاء فقد اختلف الفقهاء بشأن تولي النساء له، فمنهم من أجازه على إطلاق (الطبري وابن حزم)، ومنهم من منعه على الإطلاق (جمهور الفقهاء)، ومنهم من توسط فأجازه في أنواع من القضايا ومنعه في أخرى (الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه). وما دام الأمر موضع اجتهاد فالترجيح طبقا للأصول الشرعية أمر وارد، ثم ابتغاء مصلحة المسلمين طبق ضوابطها الشرعية وطبقا لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضاً.

أما ما عدا ذلك من الوظائف، فما دام أن للمرأة شرعا أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه، وما دام أن الوظيفة العامة هي نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها.

وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية: طبيبة، مدرسة، ممرضة، إلى غير ذلك مما تحتاجه هي أو يحتاجه المجتمع». انتهى

وتضمن البيان تحفظات ضد التبرج والاختلاط وسَفر المرأة العضو للخارج بغير محرم، والتفرقة بين أن يكون للإنسان حق وبين كيفية استعمال هذا الحق... الخ، مما يبيّن أن الإخوان لم يتخلصوا تماما من أثر

الإطار الحافظ للإسلام وأن دورهم مهما كان فهو في توسيعه، ولكن ليس في تجاوزه.

ولعلنا لا نتجنى على التقليديين والسلفيين إذا قلنا إن موقفهم المعارض لعمل المرأة إنما يعود إلى خشيتهم مما يحققه هذا العمل من استقلالية للمرأة، حيث لا تكون تحت وصاية أبيها أو أخيها أو زوجها. ولعل هذه الفكرة المستكنة في نفوسهم هي التي تدفعهم للمبالغة في المخاطر التي تتعرض لها المرأة عندما تقتحم مجال العمل وتتصدى لغمرات الحياة.

ونحن نقول لهم إذا كنتم تشفقون على المرأة من هذا، فاطمئنوا فإنه لا أساس له. وأما إذا كنتم تشفقون على فقد الولاية على المرأة والتحكم في أمرها وشؤونها وإخضاعها بحكم حاجتها المالية لكم، فنحن نقول لكم كفى... لقد مارستم هذه الوصاية أجيالاً تلو أجيال وقرونا بعد قرون. وقد آن للمرأة أن تتحرر من وصايتكم وأن تتحرر من الشعور بالضِّعة والهوان لأن أباها وأخاها، الذي تتملكه النزوات ويخضع لكل ما يخضع له البشر من قصور، ينفق عليها ويضيق بما تكلّفه. إنّ لكم أن تستأثروا بأموالكم لأبنائكم وزوجاتكم، ودعوا المرأة تكسب عيشها بعرقها وتكسب استقلاليتها بعملها. إنكم بهذا تريحون وتستريحون، وتضعون الأمور في نصابها...

المرأة المسلمة إنسان أولا، وأنثى ثانياً، وصفتها كإنسان هي الصفة الأصلية، شأنها في هذا شأن الرجل. وهي تعطيها حقوق وواجبات الرجل سواء بسواء.

وفى الوقت نفسه فإن الصفة الثانية ـ كأنثى ـ تعطيها طابع التميز والخصوصية الذي يرتفق على الأصل، فيقدم إضافة، ويضخم ناحية، ويضائل ناحية أخرى، دون أن يأتي هذا على دورها كإنسان. لأن ما قد يحدث من نقصان في جانب يقابله زيادة في جانب آخر.

ونجد مصداق هذا عند تأمل الآيات القرآنية عن المرأة، والنظر فيها مجتمعة، فإنها تتحدث عن الرجال والنساء باعتبار بعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض؛ كما يتحدث الرسول عن النساء باعتبارهن شقائق الرجال. ثم تأتي الآيات الأخرى التي تتحدث عما يميز المرأة عن الرجال باعتبارها أنثى، وهي وإن أعطت الرجال درجة فإنها جعلت الجنة تحت أقدام الأمهات، ونهت أن يتمنى الرجال والنساء ما فضل الله به بعضهم على بعض.

- **الحرية الشخصية** وحرية الممارسات العادية واليومية، من أكل وشرب أو لبس أو دخول أو خروج. وقد آن للمسلمين أن يعلموا أن قضية الزي تدخل في هذا، وهي بحكم هذا حق من الحقوق الأساسية للمرأة، يعود إليها لوحدها، وهي إذ تفهم النصوص الواردة بهذا الخصوص فيمكنها أن تقيّمها وتحدد موقفها منها... شأنها في هذا شأن الرجل في تصرفاته الشخصية، وأنه قد يخطئ أو يصيب.
- **حق التعليم:** فلا يجوز أن تحرم المرأة أصلا منه، وإن كان يجوز أن توضع محفزات أو مثبطات داخل إطار الارتفاق، بحيث تشجع أو تثبط دراسة مهن وفروع معينة من المعرفة، دون أن يصل إلى المنع أو التمييز. فقد يكون من الممكن أن تتوفر لدى امرأة موهبة في هندسة أو علوم أو لغة... الخ، فيجب بالتالي فتح المجال أمامها. فلا يجوز وضع أي حد أمام المرأة في شأن دراستها استنادا لكونها امرأة.
- **حق العمل:** بحيث يكون المعيار هو الكفاية. فإذا تحققت لدى المرأة درجة كفاية أكثر مما لدى الرجل تكون هي الأحق منه. كما أنه لا يتنافى مع هذه المساواة إذا مُنحت المرأة إجازات أكثر من الرجل بسبب الحمل أو الولادة أو العناية الصحية، وهذا لا يعود إلى المرأة وحدها، فالرجل شريك فيه، فهو الذي يضع البذرة بينما هي تحملها وتضعها. وهذا مما يتطلبه مبدأ الارتفاق، على أن لها جانبا إنسانيا.
- **المشاركة في الحقوق السياسية:** فشأن المرأة هنا شأن الرجل. وهذا يعود إلى مبدأ المواطنة. فلا يجوز أن يمس هذا الحق، الذي يبدأ من حق التصويت حتى يصل إلى الترشيح لرئاسة الجمهورية، لكونها أنثى.

غايته، بحيث يكون التركيز على التمريض والخدمات المساعدة، وإن لم يخلُ من التدريب الخفيف. كما يجب أن يلحظ أن تكون المدة مناسبة (ستة شهور مثلا)، وأن تُلحَظ فيها ظروف المرأة.

إن المرأة المسلمة ترفض النقاب كما ترفض التبرج، وترى أنهما وجهين لعملة واحدة، وأنهما يسيئان إلى شخصية المرأة المسلمة كإنسان.

ثانياً: صفة المرأة كأنثى

- المرأة المسلمة تفخر بصفتها كأنثى، وتعتبر أنها من المزايا التي تَفْضُل بها الرجل. والتي أشارت إليها الآية: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾ (النساء، 32). فلا يستطيع الرجال بقضهم وقضيضهم أن يحملوا أو يلدوا كما تحمل وتلد أي امرأة عادية من غمار النساء. ولا يستطيعون أن يعطوا الحياة لهذا الوليد من صدورهم، كما تفعل المرأة، وهذه ميزة رائعة كافأها الله عليها بأن جعل الجنة تحت أقدامها. وأي فخر أعظم من هذا.

لهذا فإن المرأة ترى أن إنسانيتها تصل إلى القمة عندما تقدِّم الحياة لإنسان ضعيف ـ عاجز ـ لا يستطيع لو لا عنايتها أن ينمو ويكبر. وهي ترى في الأمومة، وإن كانت السمة العظمى للأنوثة، على أنها أعلى قمة إنسانية.

من أجل هذا فإن المرأة المسلمة لا تعدل بالأمومة وظيفة أخرى، وترى أن قيامها بنفسها بتربية الوليد، حتى الثانية أو الثالثة من العمر، هي

المرأة المسلمة أن الأم ـ والأم وحدها ـ هي التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة بالصورة المثلى، وأن المحاضن لا يمكن أن تقوم بهذا الدور، وإن جاز إدخال الأطفال بعد سن الثالثة دُور الحضانة، تحت إشراف ومتابعة الأم.

والأم، بعد، هي العالم الوحيد للطفل، فإن حُرم منه فقد الحنان والحب والرقة والتواصل مع الآخرين، وتعمقت في نفسه الأثرة والفردية وهذه كلها وخيمة العاقبة على المجتمع[1].

- تؤمن المرأة المسلمة أن الأنوثة ترتبط كذلك بخاصيتين هما: الجمال والحنان، وأن هاتين هما مما خصها الله بهما وميزها بهما على الرجال. وتؤمن المرأة المسلمة أن كل امرأة لديها قدر من هاتين الخاصيتين ـ أو أكثر ـ فمن واجبها أن تسهم بقدر في إشاعتهما وتعميقهما في المجتمع، بحيث لا يُحرم المجتمع من لمسة الجمال والحنان الأنثوية، ولا تستأثر به خشونة وقسوة ونفعية الرجال. أما إلى أي مدى وكيف يمكن ذلك، فهذا ما يترك لكل امرأة تقديره طبقا لظروفها وإمكانيتها ومواهبها. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها... ولكن المهم أن تعلم المرأة المسلمة أن لها بهاتين الخاصيتين صلة وثيقة، وأن عليها أن تدعم هذه الصلة وتعملها وتشيعها بقدر ما تستطيع. ووجّه الله تعالى أنظارنا للجمال في سورة الأنعام حين قال: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾. فكيف يكون الأمر في المرأة وهى رمز الجمال الإنساني.

1- ولعل فصل الوليد عن أمه في المجتمعات الغربية هو من أسباب ما يتسم به الفرد الغربي من أنانية وفردية وذاتية.

عصر انتهى وانقضى، وأصبحت هذه التعبيرات مفردات غير ذات موضوع في العصر الحديث. ولهذا فإن عليها أن تطوي صفحتها ولا تدعها تلوث مجتمعنا. وقد يشفع لنا أن نقول أن هاتين الكلمتين ـ الفتنة والعورة ـ لم يردا في القرآن الكريم بمعنى الاشتهاء الجنسي، وليعودوا إلى القرآن الكريم وليحكموا بسياق الآيات على مضمون كل كلمة من هاتين الكلمتين. فقد امتدح القرآن الزينة والجمال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف، 32).

أما ما يتعلق في زواجها...

لمّا كان الزواج بالنسبة للمرأة قضية حيوية بكل معنى الكلمة، فلا بد أن يتم بناء على رغبة واقتناع تام منها، وبعد تفكير طويل من كلا المرشَّحَين، واتفاقٍ فيما بينهما. فليس للأب أو الأم إلا رأي استشاري، لأنهما ليسا هما اللذان سيتزوجان...

وهذه ليست سوى الخطوة الأولى فحسب، إذ يجب على المرشحة للزواج أن تتولى كل ما يتعلق بزواجها بنفسها... وإن كان لها أن تستعين بأهلها. فيجب أن تحضر عقد الزواج، وتوقعه بنفسها، مستبعدة تماماً فكرة الولي. ومن حقها أن تعقد اتفاقاً مع زوجها، يكون جزءاً من عقد الزواج، يتناول الإجراءات والحلول والقرارات للقضايا التي تطرأ على الحياة الزوجية، مثل السكن والنفقة والعمل أو الدراسة. وهذا أقرب إلى توجيه القرآن الذي يشترط الكتابة في الالتزامات المؤجلة: «ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً».

والتحكيم. مع مراعاة آثار وانعكاسات ذلك على الطرف الآخر وكيفية تسويتها. على أن تلحظ في تقرير ذلك مقتضيات العدالة ومصلحة الأبناء.

وكل طلاق يمارسه الرجل منفردا أو خارج إطار هذه الشروط يعتبر لاغياً.

فإذا لم توضع شروط الطلاق في وثيقة الزواج يكون من المبادئ المقررة أن لكل من الزوجين طلب الطلاق، على أن يتم بالتسوية والتراضي بين الطرفين. ولا يجوز إجراء طلاق من طرف منفرد، إذ لا يجوز التحلل من اتفاق غليظ إلا بمثل الوسائل التي عُقد بها هذا الاتفاق، وأبرزها التراضي والشهود والعلانية... الخ.

لا يجب، في جميع الحالات، لهذه الجوانب العديدة لخصوصية المرأة كأنثى (أعني الأمومة والزواج والطلاق وتربية الأبناء... الخ) أن تنسيها صفتها الأساسية الأولى وهي صفتها كإنسان، وأن الأنوثة ـ بقدر ما في خصوصيتها من روعة وتميز ـ يجب ألا تطغى على الإنسان في المرأة.

* * *

لكن، قد يقول قائل: هذا ليس دستورا للمرأة المسلمة، إنه دستور للمرأة الحديثة في أرقى الدول، فليس فيه ما يميز المرأة المسلمة بوجه خاص.

ونقول:

أولا: ليس مما يؤخذ على الباحث أو المفكر المسلم أن يقتبس من المعارف والعلوم والخبرات والتجارب من دول أو نظم أخرى. لأن الحكمة أصل إسلامي كالكتاب، وهي طلبة المسلم وعليه أن ينشدها أنّى وجدها.

ثانيا: إن الأصول التي بني عليها هذا الدستور لها أسانيد من القرآن الكريم، إما صراحة وإما ضُمناً. وما زدناه يدخل في ما أورده القرآن ضمنا عندما وضع المبادئ العامة وقرر المساواة بين الرجل والمرأة، وجعل العدل أساسا وحكَماً في العلاقات الاجتماعية. وليس فيما جاء في هذا الدستور إلا إعمال لذلك. والخلاف فيما قلناه ليس مع القرآن الكريم، الذي يفسح لنا السبيل، ولا مع الصحيح الثابت من السُنة، ولكن مع الفقهاء، ونحن لا نرى ضرورة الالتزام بآرائهم.

على أنه لو فُرِض وجود خلاف، فليسعنا ما وسع عمر بن الخطاب عندما أوقف مصرف المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم المنصوص عليه في القرآن الكريم لانتفاء العلة. وهناك من الفقهاء الأقدمين من رأى أن المصلحة هي المقصد الأسمى للشارع، ويجب الأخذ بها حتى لو تعارضت مع النص.

ثالثا: إن ما يميز المرأة المسلمة عن غيرها هو إيمانها الإسلامي، أي الإيمان بالله واليوم الآخر والثواب والحساب يوم القيامة واتخاذها الرسول أسوة وقدوة. وهذا هو الذي يغرس فيها بذرة الضمير الإسلامي ويعطيها حاسة الالتزام، ويُبعِدها عن الابتذال، وما يهديها إلى الأمانة والاستقامة، ويحميها من الانزلاق، وهو ما يكفل لها التوبة والإصلاح إذا حادت بها ظروف إلى انحراف. في حين أن غيرها ممن لم تُرزَق هذا الإيمان، كالمرأة الأوروبية، فإنها لا ترى حدا يوقفها ولا قيما تلزمها جادة القصد والاعتدال، وإنما يخضع هذا كله لإرادتها الخاصة.

فهذا هو ما يميز المرأة المسلمة، وهو ما يحميها ويرعاها، ويهديها سواء السبيل... وليس الزي، وليس القوانين، وليس التقاليد...



الأم

أيتها الشهيدة الخالدة

مدى الحياة ويوم يقوم الإشهاد

أيتها الأم المقدسة
حملت جنينك بين جنبيك الشهور الطوال
وهناً على وهن
وهو آمن مستكين في قرار مكين
وكفلت له الغذاء والهواء والحماية والبقاء
فلما تكامل نموه أسلمتيه عبر مخاض رهيب
قطعة من لحم لا يرى، ولا يسمع ولا يملك شيئا
على صدرك وجد الأمن والأمان والدفء والغذاء

1- كنت أقرأ في كتاب القس لبيب مشرقي «ذكريات قسيس»، الذي وصف فيه الحياة في إحدى قرى الصعيد المصري في النصف الأول من القرن الماضي، ووضحها ببعض الصور. وشدتني هذه الصورة التي تمثل الأبناء والرجال يأكلون والأم تقف حاملة «القلة» على راحة يدها. فأثارت شجوني وجعلتني أكتب هذه الكلمات...

حتى قال «ماما»

وعندما بدأ يزحف.. ويتعثر ساعدتيه على الخطو «تاتا تاتا»

حتى شب وأصبح صبيا يرتع ويلعب.. ويملأ العين

كيف هان على هذا الابن الصغير العاق

أن يأكل هو وأخوته

وأنت تقفين تحملين لهم «القلة» على راحة يدك

يا الله..

هل نسوا عذاباتك وتضحياتك في سبيلهم

هل نسوا أنك الأخيرة التي تنام

والأولى التي تستيقظ..

وتقومي بكل شيء بيديك

من حمل الأقذار حتى إشاعة الجمال

لا عليك

فأنت كالأنبياء

لا تريدين جزاء ولا شكورا

ولا تأسي

فقد أنصفك النبي اليتيم

عندما قال كلمته الخالدة أن الجنة عند قدميك

وعندما أوصى سائله

أمك ثم أمك ثم أمك...

أحمد الله تعالى أن أتاح لي إصدار هذا الكتاب قبل أن أموت، لأقدم به اعتذاري للمرأة المسلمة عما جناه عليها الأسلاف، ولأسجل فيه اعترافي بجميل السيدات اللاتي ارتبطت بهن: الأم، والزوجة، والشقيقة، اللاتي وإن كنّ أسعد حظاً من غيرهن، فإن قبضة التقاليد حالت دون انطلاقتهن وحافت على مواهبهن. ولعلّهن مُتن وفي النفس غصة...

ويطيب لي أن أتصور أن هذا الكتاب سيكون له دور في تجنيب المرأة المسلمة المعاصرة صنوف الحرمان والويلات التي عانت منها الأجيال الماضية...

وأحمد الله تعالى مرة أخرى، لأني قدمت رؤية للإسلام نصيراً ومحرراً للمرأة مستبعداً كل ما يسيء إليها مما كان أمراً مقرراً موثناً «ومعلوماً من الدين بالضرورة».

فاللهم استجب وتقبل...

جمال البنا

- وُلد الأستاذ جمال البنا عام 1920م.
- والأستاذ جمال البنا ابن المحدث الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا صاحب موسوعة الفتح الرباني في تصنيف وشرح مسند الإمام أحمد الشيباني في 24 جزءاً، وهو الشقيق الأصغر للشيخ حسن البنا المرشد الأول والمؤسس لجمعية الإخوان المسلمين.
- عمل محاضراً بالجامعة العمالية والمعاهد المتخصصة من عام 1963، وحتى عام 1993.
- وعمل خبيراً بمنظمة العمل العربية.
- في عام 1945 صدر لجمال البنّا كتابه الأول "ثلاث عقبات في الطريق إلى المجد". وتوالت بعد ذلك إسهاماته الفكرية، حتى بلغت مؤلفاته والأعمال التي ترجمها حوالي مائة كتاب في الموضوعات الإسلامية والنقابية والسياسية.
- في عام 1946 بدأ أولى خطواته الحركية المؤسسية، حيث أسس حزب العمل الوطني الاجتماعي، ولم يلبث بعد خلافات مع السلطة أن تحول الحزب إلى جماعة العمل الوطني الاجتماعي.
- قرر في بداية الخمسينيات الانضمام للحركة العمالية، حيث خاض انتخابات النقابة العامة لعمال صناعة النسيج الميكانيكي وملحقاتها بالقاهرة، وفاز بهذا التمثيل لدورتين متتاليتين، ولم يرشح نفسه للدورة الثالثة لتقريره التوجه نحو دعم المسيرة النقابية فكرياً.
- أسس في عام 1953 "الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم"،

انتهز نظام الثورة الخلافات مع جماعة الإخوان ليتخلص من الجمعية أيضاً فحل مجلس إدارتها الأصلي، واستبدل به مجلس إدارة جديداً من ضباط السجون.

- حصل في نفس العام على ترخيص مجلة فكرية حملت اسم "مجلة الفكر".
- كما أسس في عام 1981 "الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل" بجينيف.

من مؤلفاته:

- المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء
- الإسلام والعقلانية
- حرية الاعتقاد في الإسلام
- الأصول الفكرية للدولة الإسلامية
- مسؤولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث
- قيمة العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي
- الإسلام والعولمة
- نحو فقه جديد
- الدعوات الإسلامية المعاصرة ما لها وما عليها
- نظرية العدل في الفكر الإسلامي
- تثوير القرآن
- الجهاد
- الإسلام دين وأمة وليس ديناً ودولة
- جواز إمامة المرأة الرجال

ديب، دار بترا، طبعة ثانية 2006.

- **فلينزع الحجاب**، تأليف شاهدورت جاڤان، ترجمة فاطمة بالحسن، دار بترا 2005.
- **نقد الثوابت: آراء في العنف والتمييز والمصادرة**، تأليف رجاء بن سلامة، دار الطليعة 2005.
- **مواقف من أجل التنوير**، تأليف محمد الحداد، دار الطليعة 2005.
- **مدخل إلى التنوير الأوروبي**، تأليف هاشم صالح، دار الطليعة 2005.
- **يوسف القرضاوي بين التسامح والإرهاب**، تأليف عبد الرزاق عيد، دار الطليعة 2005.
- **المرض بالغرب: التحليل النفسي لعصاب جماعي عربي**، تأليف جورج طرابيشي، دار بترا 2005.
- **ازدواجية العقل: دراسة تحليلية نفسية لكتابات حسن حنفي**، تأليف جورج طرابيشي، دار بترا 2005.
- **معضلة الأصولية الإسلامية**، تأليف هاشم صالح، دار الطليعة 2005.
- **فلسفة الأنوار**، تأليف ج. فولغين، ترجمة هنرييت عبودي، دار الطليعة 2005.
- **العلمانية على محك الأصوليات اليهودية والمسيحية والإسلامية**، تأليف كارولين فوريست وفياميتّا ڤينّر، ترجمة غازي أبو عقل، دار بترا 2006.
- **هرطقات: عن الديمقراطية والعلمانية والحداثة والممانعة العربية**، تأليف جورج طرابيشي، دار الساقي 2006، بيروت.
- **الإسلام: استراتيجيات الإصلاح ونزوات العنف**، تأليف محمد الحداد، دار الطليعة 2006

تسعى رابطة العقلانيين العرب إلى نشر الفكر العقلاني النقدي الجذري، وهي ترحب بأن تنشر كل ما لا يجد طريقه إلى النشر بسبب جرأته الفكرية.

بل إنه
ه على
حياتي
تمعها
ل كان
يونان

تا رأيا
المثبتة
فقهاء
بحيث
لإيمان
يلاً.

تمس
هجور،
،فإننا
حقاً في

الفقه
ه عليه

جماعة